باخط شيخ زاده صاحب الحواشي على القاضي

شرح اساغوجي لابن ابي يزيد

شرح اساغوجي لمولى الفناري

شرح اساغوجي [illegible]
حسام كاتي

شرح اساغوجي

مجموعة شروح ايساغوجي ١٧
[illegible]

١

٣٥٤٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

من كتب العبد الفقير
عثمان عزي عفا الله عنه
ولعلمائه
١٤٠٠
حلال

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين
والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتحقق وتعلم
واستوثق ادام دولته الفقير المطلق حرره الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من نوّع حقائق الأجناس بماهيات الفصول
وأودع نوعنا إدراكات الحواس والعقول
نحمدك اللهم على أن بصّرتنا بنور الهداية والتوفيق
ويسّرتنا لسلوك مناهج التصور والتصديق
بأنك الواجب الوجود ومبدأ كل موجود موحّد
جميع جامد ونابت ومجّده كل ناطق وساكت
ونصلي على رسولك الذي مقدمات حجته غرّاء
وبراهين محجته بيضاء ما مغالطة الأغالط كافرة
وإن مجادلة المنافق غير شاعرة نقضية معاندة خلف
بين ومعكوس وقول مناقضة المستوي في الحقيقة
منكوس وعلى آله أرباب العلوم وأصحاب
الحدس والنظر الأكبر منهم والأوسط والأصغر ما اتصلت
بالأذهان ضروب الاعتراض والإشكال وما انفصلت
عنها بالاستنتاجات من الأشكال وبعد

فيقول الفقير إلى الله الحميد أحمد بن الحاج أبي يزيد
هداهما الله سواء الرشاد وأذاقهما لباس السداد
لما كانت عظام المهرة من العلماء وكرام البررة من
الفضلاء مطابقة الأنظار ومتوافقة الأفكار على أن
أبهى المطالب وأولاها وأسنى المآرب وأسماها
هو التحلي بالعلوم والمعارف والتصدي للإحاطة
بما فيها من اللطائف لا سيما العلم المسمى بالمنطق والميزان
فإنه يخرج منه اللؤلؤ والمرجان قوانينه مطالع أنوار
الهداية وبراهينه طوالع أسرار الدراية يا من به
شفاء أسقام الجهالات وبه نجاة آلام الضلالات
فعليك بإشاراته إلى كنوز التحقيق وتنبيهاته على
رموز التدقيق من جاء به فقد جاز كل شيء وصار به
عليما ومن فاز به فقد فاز فوزا عظيما وكان العلامة
أثير الدين أعلى الله درجته في عليين مختصره
الشهير بإيساغوجي كتاب لو تأمله ضرير لعاد كريمتاه
بلا ارتياب مشتمل من هذا الفن على غرر الفوائد
ودرر الفرائد مع غاية من التهذيب ونهاية من حسن

الترتيب حاولت ان اشرحه شرحا يذ فع استاره
ويوضح اسره ان يذلل في مسالك التحقيق صعابه
ويكشف عن وجوه خرايد نقابه اذ بعض مخدراته محتجبة
الى هذا الآن لم يطمثهن انس قبلي ولا جان
فشرحته طاويا كشح القيل والقال عن طرفي الاقتصاد
الاملال والاخلال على اني قليل البضاعة قصير
الباع في الصناعة فجاء كما رتضيه الاوداء وان
سخط من نقليه دار وها انا احرر شرح الكتاب مستعينا
بالله واهب العقل وملهم الصواب فاقول قال
المصنف العلامة احسن الله اكرامه بعد التيمن بالتسمية
نحمد الله اي نصفه بما يستحقه من الجميل على توفيقه
ايانا اي على ان جعل كل واحد من اسباب حصول
مقاصدنا ظهيرا الآخر منها فهناك خمسة امور الحمد اي
الوصف والحامد اي الواصف والمحمود اي الموصوف
والمحمود عليه اي الموصوف عليه ويقع بازائه الحمد
ويسمى متعلقه بفتح اللام وقد اشتهر انه لا يكون الا جميلا
واختياريا بالمحمود من انعامه وغيره ومن هذا الايقاع حدث

اللؤلؤ على صفاتها وكان في اختيار الحمد على التوفيق
وهو امر اختياري له تعالى ونوع من انواع انعامه رمزا
الى ذلك والمحمود به اي الموصوف به ويكون اعم
من الاختياري وغيره فالاخيران يتغايران بالذات
كما اذا حمد تعالى على انعامه نعمه بان لوحظ انعامه
وجعل الحمد واقعا بازائه فقيل هو عالم وبالاعتبار
كما اذا حمد على انعامه به فانه باعتبار انه لوحظ وجعل
الحمد بازائه محمود عليه وباعتبار انه اجري عليه ووصف
به محمود به واللذان في قبلهما اعني الحامد والمحمود يتغايران
ايضا بالذات كما اذا حمد تعالى حامد غيره وبالاعتبار
كما اذا حمد نفسه ومنه حمد الله في سورة الفاتحة وكونه
على السنة العباد لا يخرج عن تكلف والتغاير بين
البواقي وهي ثمان ذاتي ليس الا ونسأله تعالى
هدايه طريقه اعلم ان الهداية عرفت بانها الدلالة
الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى وَاَمّا ثَمُودُ
فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فعرفت
بانها الدلالة الى ما يوصل الى البغية فهي بهذا المعنى

الاول الحمد والحامد والثاني
المحمود والثالث الحمد
والمحمود به والخامس المحمود
والمحمود عليه والسادس
والمحمود به والسابع
المحمود والمحمود عليه الثامن
الحامد والمحمود عليه فالتغاير
الحامد والمحمود به من الوجوه
بين هذه الثمانية من الوجوه
ذاتي على ما لا يخفى وما ذكره
بعض الصدور في هذا المقام
من الحامد والمحمود ... الذات
في نفس الامر ولهذا قالوا
... وهو ... ان يكشف
... احالك اي ذاك
... ذكر ... الاختيار التسليل
اصحبت واقعا بانك مذكور
فذكر وذاكر وكلام ... و
... العقل ولا يلتفت اليه الا
... ذكي ... فافهم

اعم منها بذلک فلا نقض واقول هذا التعريف
المرضي ايضا منقوض بقوله تعالی انک لا تهدي من
احببت نفی عنه صلی الله عليه وسلم الهداية مع انه
دلهم الی البغية وبين لهم طريق الصواب فان ادعی
صاحب التعريف الاخير ان لفظ الهداية حقيقة
فيما عرف به وربما يكون مجازا في الدلالة الموصلة
وبهذا اورد قوله تعالی انک لا تهدي من احببت
فلا نقض فلصاحب التعريف الاول ان يقول ايضا
انه حقيقة فيما ذكر مجاز في الدلالة الی ما يوصل
الی المط وبهذا اورد قوله تعالی واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمی علی الهدی فلا نقض ويمكن ان يكون
لفظ الهداية مشترکا في ذينک المعنيين ويقتضي
مفعولين ويتعدی الی الثاني بنفسه واخری بواسطة
اللام او الی ويفرق بينهما بان معنی المتعدي بنفسه
الايصال الی المقصود فلا يسند حقيقة الا الی الله تعالی
ومعنی المتعدي بالواسطة الدلالة اليه فيسند حقيقة
الی الله وکلامه ورسوله وعباده فالتغاير بينهما ح

لفظي

٤

لفظي ومعنوي وهذه الثانية اعني الهداية المتعدية
بالواسطة اعم والتعريف المذکور اولا للهداية الخاصة
والمذکور ثانيا للعامة فلا نقض في واحد من التعريفين
اما علی الاشتراک مط واما علی غيره فلان المفعول
الثاني من الآيتين الكريمتين محذوف تقديره في
الثانية صراطا مستقيما فهي من الهداية الخاصة وفي
الاولی بصراط مستقيم او اليه بقرينة بقية الآية فهي
من العامة فلا نقض علی ان ايصال الی الشيء الی
الشيء لا يستلزم ابقاءه عليه ومن الخاصة تناسب
المقام اذ التوفيق والعامة متقاربان او متلازمان
علی ما لا يخفی بخلافه مع الخاصة فان کل طالب
موفق في بداية السير فهو من اول باب السير
والخاصة اعني ايصال المطالب المستلزم للوصول
اليها منتهی السير ففي العامة الاعادة وفي الخاصة
الافادة وقد رجح التاسيس علی التاكيد وبهذا
الاعتبار ادخل في هذه القرينة تحوي القرينة الثالثة
المذکور بعد تينک القرينتين من کلام الشيخ

في اشاراته والهام الحق بتحقيقه والطريق هو الصراط
المستقيم الذي فسر بملة الاسلام والمراد به ههنا ثمرته
في غايته اعني الفوز بالسعادات الابديه والكرامات
السرمديه فالقرينه الثانيه متضمنه معني قوله به مرشدا
الي سبيل الاستهداء اهدنا الصراط المستقيم الي آخر
السورة فان قلت لاشك ان الهدايه خاصه كانت
او عامه يتضمن معني المقصود لانه ماخوذ في تعريفها والطريق
في التفسير المذكور هو المقصود فذكرهما بعدها تكرار
واضافتها اليه محله قلت لايمكن تعريف الشي المضاف
الي الامور الا باخذ بعضها او كلها فيه وظاهر ان الهدايه
ليست مجرد الايصال او الدلاله بل ايصال شي
شيا الي شي فالشي الاول هاد والثاني مهدي
اي سالك والثالث مهدي اليه اي مط ولايخفى
ان صحة تعريفها دايره على ذكر الثالث اللازم
لماهيتها دون ذكرهما فذكره فيه ضروري واما ذكر
هما ولاضرورة فيه فقد لايذكر بناء على انه يدل التزاما
على المط وفي اتيان مطلوب معين توهم الاختصار

وقد يذكر عاما لضعف الالتزام وقوة المطابقة
الايري الي صحة قولك هداك الله كل مط او خاصا
لشرفه فلا تكرار ولا اخلال ونصلي على محمد
وعترته اما بعد فهذه رسالة كائنة في علم المنطق
قد اختلف في ان المنطق هل هو علم ام لا فذهب
المحققون الي انه علم خاص من جملة العلوم المدونه
وغيرهم الي انه آلة لها فليس منها والا يكون الشي
آلة لنفسه وهو مح ورد بانه ليس آله لكلها بل لما عداه
من اقسامها فلا محذور كما اذا قيل يد زيد آلة له مع انها
جزء منه فان قلت بعضه كالشكل الاول آلة لبعضه
كباقي الاشكال وما شانه هذا يقال انه آلة لنفسه
فالمحذور عايد قلت لا بل يقال بعضه آلة لبعضه نعم
ان خص لفظ العلم بما يبحث عن المعقولات
الاولي لم يكن منها ولانه اذ بحثه عن المعقولات
الثانيه كما قرر في المطولات لكن هذا التخصيص
تعسف واذا ارتكب فالنزاع لفظي ثم ان قوله رسالة
موصوفه اولا بقوله في المنطق وثانيا بقوله او ردنا فيها

من ذلك العلم ما يجب تعقله ثم استحضاره
وضبطه لمن يريد ان يكون يبتدئ شيئا اي علما اي
علم كان من انواع العلوم ففي الكلام اشارة
الى ان آلية هذا العلم ونصرته لا يختص بعلم دون علم
بل يعم كل علم على ما هو الداب في الترغيب كما
قال الشيخ المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها
والى ان المورد في هذه الرسالة من هذا الفن انما هو
الواجب للحفظ لا معضون على الجواز ولا الشامل
لها فلابد للمبتدي ان يتيسر ولا يترك منه شيئا والحاصل
ان المقام يشير الى ان كل فن مشتمل على ما هو الواجب
فيه كامهات القواعد وعلى غيره كفروعها والاعتراضات
عليها والاجوبة عنها والتتمات والملحقات
وغيرها فان اختلط الواجب لغيره تباعد المبتدي عن
حفظهما ويتميز عن الفرق بينهما لحفظ الواجب ويترك
غيره واذا اجي بالواجب سهل عليه حفظه واستحضاره
فاما اتينا بالواجب فعليه الحفظ فان قلت اذا كانت
القواعد المورده واجبة الاستحضار قبل كل علم وكان

المنطق علما كما هو المختار فالقواعد يجب ان تستحضر
قبله فيلزم استحضار الشي قبل نفسه وانه محال قلت
تلك القواعد منه لا هو كما نبهت عليه ولو سلم
فالمراد بالعلوم في قوله من العلوم غير المنطق وقوله
مستعينا بالله حال عن ضمير الفاعل في اوردنا
وهو مفرد في الحقيقة اذ المراد به المتوحد ولذا افرد ما وقع
حالا عنه لكنه ورد في اكثر النسخ على صيغة الجمع تواضعا لان
في الواحد نوعا من الاستغناء والتكبر سيما اذا
كان المقام مقام التاليف وغيره مما يفتخر به الناس
وان كان على صيغة الافراد فلا اشكال انه
تعالى مفيض الخير والجود وواهب الكمالات
بعد الوجود ثم اعلم ان العلم اي حصول صورة من
الشي من الشي عند العقل اما تصديق اعني به ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بها واما تصور اعني به ادراك
غير ذلك وكل منهما اما بديهي اي غير محتاج
الى نظر اعني به مجموع حركتي النفس حركتها من مطلوبها
الى ان يجد مبادي ثم حركتها في تلك المبادي مرتبة

ايا ما ليعلم المط فمبدئ الاولي منها المط المشعور به من
وجه ناقص ومنتهاها اذ ما يحصل من تلك المبادي
ومبداء الثانيه اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المط
المشعور به على الوجه الاكمل وقد نعني بالنظر
استحضار امر او ترتيب امور حاصله للتادي الى
مجهول كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل
اعظم من جزئه واما كسبي اي يحتاج اليه كتصور الزوج
والنفس والتصديق بان الزوايا الثلث
في المثلث كهذا متساويه للقايمتين كهذا
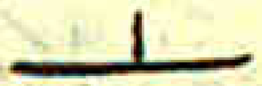 فكسبي التصور يقتنص من بديهيه بلا واسطة
او معها باستعانة علم المنطق وكسبي التصديق
من بديهيه كذلك فله طريقان موصلان الى التصور
والتصديق ولكل منهما مبادي ومقاصد فمبادي الطريق
الاول الكليات ومقاصده القول الشارح
ومبادي الثاني القضايا واحكامها ومقاصده القياس
فهذه اربعة ثم نظر في القول الشارح من حيث
المادة والصورة فاستقل مباحثه الماديه فلم يجعل له

7
بابا بل باب واحد وادرج تلك المباحث في
باب البرهان على ان كونه طريقا موصلا لا يخ عن وصمة
شبهة كيف والامام على ان لا طريق يوصل الى
التصور فهو ومباديه ليسا من المنطق عنده ونظر
في القياس من تلك الحيثيه فوجد انها من حيث
الصورة يقتضي بابا ومن حيث المادة على خمسة
اقسام كل منها باب فقسم اليهما وسميت صناعات
خمس برهان وجدل وخطابة وشعر ومغالطة
فهذه التسعة ابواب المنطق الذي رتب عليها
كتب القدماء وقد جمعتها في قول من لسانهم بكاف
ثم فافات ثلث وباء ثم جيم ثم خاء وسين ثم
ميم نحن جئنا للباب الفن يا من في الرخاء وبعض
المتاخرين جعل مباحث الالفاظ لتوقف الافادة
والاستفادة عليها بابا آخر فصارت عشرة وبعضهم
افرد امورا آخر كتصور العلم برسمه والتصديق بموضوعه
موضوعه وبالغاية وسماها مقدمة الشروع وبعضهم جعل
مباحث الالفاظ منها وبالجملة فالم عدل في الترتيب

على ما عليه كتب القدماء فذكر في رسالته تلك
الابواب على التفصيل وان لم ينص على ان مباحث
الالفاظ بحيث يحتمل ان يكون بابا من ابواب
المنطق او يكون من مقدمات الشروع فيه ووجه
ضبط ان المذكور فيها غير الخطبة ومباحث الالفاظ
ان كان باحثا عن مبادي الموصل الى التصور او الموصل
نفسه فهو الباب الاول والثاني والا فان كان
باحثا عن مبادي الموصل الى التصديق او الموصل
نفسه بحسب الصورة فهو الباب الثالث والرابع
او بحسب المادة فان ركب من اليقينيات
فهو الخامس والا فان كان من المشهورات فهو
السادس والا فان كان من الظنيات والمقبولات
فهو السابع والا فان كان من المخيلات فهو
الثامن والا ويكون لا محالة باعتبار الوقوع مركبا
من الشبيه باليقينيات او بالمشهورات او من
الوهميات الكاذبة فهو التاسع قال ايساغوجي
اي الباب الاول ايساغوجي يعني به الكليات

الخمس اعني النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام وهو لفظ يوناني علم لها منقول اليها
من اسم مدونها او قارئها الاول لكنه صار اليوم
علما لهذه الرسالة ايضا ولما كان المقسم اليها الذاتي
والعرضي القسمين للكلي القسم للمفرد القسم للفظ الدال
على المعنى وجب التعرض لمباحث الالفاظ من حيث
دلالتها على المعنى فوجب اولا تعريف الدلالة
ثم تقسيمها فقد قيل هي كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول يسمى دالا
والثاني مدلولا والمراد بالعلم في الموضعين الادراك
تصورا كان او تصديقا ولقائل ان يقول التعريف
منقوض بانه يجوز ان يحضر في النفس مدلول شاهد
لها من غير لفظ يدل عليه ثم علمت دلالته في حال مشا
هدتها المدلول فلا شك ان دلالته عليه ثابتة
في تلك الحالة والا لم يكن دالا عليه اذ الدلالة
المعتبرة في المنطق هي الدائمة مع عدم صدق الكون
المذكور على تلك الدلالة والا لزم اجتماع العلمين

بشي واحد وموضوع و ثانيا في جوابه ان نقول ان الملازمة
امتناع انفكاك الملزوم عن اللازم وذلك
يتصور على وجهين احدهما ان يكون اللازم متحققا قبل
الملزوم كما فيما الكلام فيه والثاني ان يكون متحققا
بعده كما في غيره لا يقال يصدق عليه ذلك الكون
في تلك الحالة بالنسبة الى حالة اخرى او شخص آخر وكانت
دايمة ايضا معتبرة لانا نقول فعلى هذا يصدق الكون
على دلالات المجازات والالغازات والمعميات
فيكون دلالة كل منهما دايمة بهذا المعنى فاذا كانت
هذه الدلالات دايمة فاي دلالة لا تدوم فان قلت
التعريف منقوض بدلالة ما لا شبهة في كونه دالا مع انه لا
يلزم من علمه علم اصلا فضلا عن علم المدلول كما اذا علم
احد الدال فمنع مانع عن العلم بالمدلول بان تخلل الموت
او الاغماء او الجنة او غيرها وبدلالة الالفاظ بالنسبة
الى غير العالم بالوضع قلت قولنا شرط اسفار الما نع
مراد حذف للعلم به وعلم اللفظ ليس معناه مجرد
العلم بانه اي لفظ من الالفاظ بل معناه العلم به وبوصفه

للمعنى فح لا يصدق على دلالة تلك الالفاظ بالنسبة
الى غير العلم الكون المذكور على ما لا يخفى وتنقسم الدلالة
بحسب الاستقراء الى ثلثة اقسام لفظية ان كان
الدال لفظا والا فغير لفظية ان توسط الوضع فيها
كالمدلولات الاول للالفاظ والعقود والاشارات
والنصب بالنسبة الى الثواني والا فعقلية كدلالة نظام
العالم على صانع العالم واللفظية طبيعية كدلالة اخ
على الوجع وهذه النسبة اما الى طبيعة اللفظ او اللافظ
او عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ ونسبتهما اليه وان كان في الكل للعقل
مدخل باعتبار عدم ظهور غيره من المنسوب اليه او
وضعية وعمدتها اعني الدلالة اللفظية الوضعية
اي التي للوضع لها مدخل بعض الافاضل بكون اللفظ
بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه
للعلم بالوضع وهي باقسامه الثلثة مطمح نظر المنطقي
ومرمى غرضه ولذا قال مشيرا الى تلك الاقسام
اللفظ الدال بالوضع لا غير من الدال الغير اللفظ

او اللفظ الدال بالطبع او العقل اما لفظ يدل
علي تمام موضوعه اي علي تمام المعني الذي وضع
هذا اللفظ له وهذه الدلالة تسمي بالمطابقة والمطابقة
لموافقة اللفظ للمعني واما لفظ يدل علي جزئه
اي جزء ما وضع له وهي تسمي بالتضمن والتضمنية لدلالته
علي ما في ضمنه ان كان له جزء اي لما وضع له جزء
واما اذا لم يكن له جزء كالواجب تع فلا تضمن واما
لفظ يدل علي ما يلازمه في الذهن اي علي معني
يلازم المعني الموضوع له لزوما ذهنيا وهي تسمي
بالالتزام والالتزامية لانه لا يدل علي كل امر
خارج والا لكان كل لفظ دالا علي كل معني سواء
قيل بتناهي المعاني او بلاتناهيها ولا علي بعض مبهم
والا لانعدم فهم النفس اياه والتفاتها اليه
ولا علي بعض معين عند القاصد دون غيره من العالمين
بالوضع والا لتغيرت الدلالة واختصت بشخص
دون شخص وقد عرفت ان الدلالة المعتبرة هي الدائمة
العامة بل يدل علي خارج لازم له فمثال الدال الاول

١٠ كالانسان اي كلفظه فانه يدل علي تمام معني الحيوان
الناطق بالمطابقة ومثال الثاني كالانسان ايضا فانه
يدل علي احدهما اي الحيوان فقط او الناطق فقط
بالتضمن وكالدار علي الجدار ومثال الثالث
كالانسان ايضا فانه يدل علي قابل العلم
وقابل صنعة الكتابة بالالتزام وكالسقف
علي الجدار وقد اشار الي ان الدلالات الثلث وان
كان كل منها مباينا للاخر قد يجتمع في لفظ واحد بالا
عتبارات والي ان المعني التضمني والالتزامي
قد يحملان علي المعني المطابقي وبالعكس كما اشار
الي انهما قد لا يحملان عليه وبالعكس وربما يورد ههنا
اسولة مع اجوبتها الاول ان كلا من التعريفات
الثلث منقوض بكل من الدلالات الثلث في
لفظ الشمس الموضوع للجرم والضوء والمعروض وضع
لهما معا فان دلالته علي الضوء من وجه ثلثه فلابد من
زيادة قيد في كل منها من الانتقاض وجوابه
ان قيد الحيثية مراد في كل من هذه التعريفات

فتعريف الدلالة بالمطابقة معناه دلالة اللفظ على تمام المعنى
الموضوع له من حيث هي كذلك وكذا الاخيران
وهذا القدر من الارادة كاف في الامن من الانتقاض
المذكور واما ذكره فليس بواجب فقد يذكر كما في المطالع
والشمسية طلبا للايضاح سيما في التعريفات وقد
يترك كما في الاشارات وهذه الرسالة بناء على شهرة
امره خصوصا في تعريفات الامور المختلفة باختلاف
الاعتبارات الثاني انه لا شك ان الحاجة مست
في ضبط الذهن للالتزام وانتقاله من احد طرفيه الملزوم
الى الآخر اللازم الى اشتراط اللزوم لكن ذلك
حاصل باشتراط مجرده فالتقييد باحد نوعيه اوانواعه
اعني الذهني المستفاد من قوله في الذهن ضايع وجوابه انا لا نم
حصول ذلك باللزوم الخارجي فان معناه كون
المسمى بحيث لو تحقق في الخارج تحقق اللازم فيه فكم
من مسمى يكون كذلك ولا انتقال كالمثلث و
وتساوي زواياه لقائمتين بخلاف اللزوم الذهني
فانه كون اللازم بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره

فالانتقال متحقق كالفردية للثلثة والزوجية للاربعة 11
والتفصيل في ذلك ان اللزوم اما ان يشترط ذهنا
وخارجا او واحدا منهما لا على التعيين او عليه فههنا اربع
اشتراطات فعند الاول يحصل الانتقال في جميع
الصور لكن يخرج دلالة كل عدم على ملكة كالعمى على البصر
عن كونها التزاما للتعاند بينهما في الخارج مع انها التزام
وعند الثاني لا يحصل الانتقال في جميع الصور الا
انه يدخل فيه ما خرج عند الاول وعند احد الباقيين
اعني اشتراط اللزوم الخارجي على التعيين
لا انتقال في بعض الصور ولا دخول لما خرج منه وعند
الآخر منهما اعني اشتراط الذهني على التعيين
يحقق الانتقال في جميع الصور والدخول فهو هو الثالث
ان قابل العلم وقابل صنعة الكتابة لا يصلح مثالا للمدلول
الالتزامي اذ لا يلزم من تصور معنى الانسان
تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه بعد
ان يقال والمناقشة في المثال ليس من داب
المحصلين هو ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة

اللزوم البين بالمعنى الاعم اعني اللزوم الذي يكفي
في الجزم به بين الملزوم واللازم تصورهما اي بحيث
لا يتوقف الى دليل والتعريف المذكور للزوم
البين بالمعنى الاخص اعني الذي يكتفى في الجزم به
مجرد تصور الملزوم وهذا اشترط في الالتزام واشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون
الاعم والتمثيل له للاخص وهذا القدر كاف فيه على
انه لا يبعد ان يقال ان قابلية العلم لازمة للانسان لزوما
بينا بالمعنى الاخص لكن لا مطلقا بل اذا تصور بانه حيوان
ناطق لما بينها وبين الناطق الذي يفسر بمدرك
الكليات من اللزوم البين بذلك المعنى وهذا
ظ والناطق لازم للانسان بذلك المعنى اذ الملازمة
بين كل كل وجزئه كذلك فتلك القابلية لازمة للانسان
لزوما بينا بالمعنى الاخص اذ اللازم بوجه لشيء لازم
بهذا الوجه لآخر لازم بهذا الوجه لهذا الآخر ومن يقول
اني اتصور الانسان بانه حيوان ناطق ولا اتصور تلك
القابلية فهو اما لم يتصوره بذلك الوجه او تصوره واياها

معا ولم يتصور تصورها فالتمثيل بالقابلية الاولى حسن
وذكر الثانية استطرادي ورعاية لعبارة الشيخ
في اشاراته فانه مثل بها فيه ولا يبعد ان يقال ايضا
ان المص كالامام يعتبر كفاية اللزوم البين بالمعنى
الاعم في دلالة الالتزام فالتمثيل بالقابليتين ح
حسن ثم اللفظ الموضوع اما مفرد وهو اللفظ
الذي لا يراد اي ارادة جارية على قانون الوضع
او الفهم لا يتبادر من ارادة اللفظ الا الى هذه بالجزئية
اي التحقيق او التقديري اذ هو اعم منها دلالة على جزء
معناه فظهر ان لفظ زيد مفرد ولو قصد احد بزائه الدلالة
على راس معناه مثلا وان لفظ ق امر غير مفرد
بل مركب واقسامه خمسة لانه اما ان لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام اعني بها الا وكان ولا جزء لمعناه
كالنقطة والوحدة والواجب وكاللفظين المترادفين
الموضوعين لمعنى بسيط او كان ولا دلالة كالانسان
فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او الناطق
او دل جزؤه على جزء معنى لكن لا على جزء معناه المقصود

كعبد الله علما للانسان فان معناه ح تلك الذات
والعبودية ليست جزءا منها لعروضها اياها واما عدم
كون الالوهية جزءا منها فمما لا شبهة فيه او دل جزءه
على جزء معناه لكن لا يكون تلك الدلالة مرادة كا
كالحيوان الناطق علما لرجل فان كلا من هذين اللفظين
دال على معناه الجزء من ماهية الانسان الجزئي
الشخص المعلم اذ الشخص هو هذه الماهية والتشخص معا
فيكون كل منهما دالا على جزء الشخص او جزء الجزء جزء لكنه
لا يراد تلك الدلالة عند العلمية بل المراد بمجموع ذلك
اللفظ مجموع تلك الذات مع قطع النظر عن حقيقتها
واجزائها ومن هذا القسم لفظ يدل احد جزئيه على جزء
معناه ولا يكون الدلالة مرادة كغلام الانسان
علما للانسان واما مؤلف ويسمى مركبا وقولا وهو
اللفظ الذي لا يكون كذلك اي يراد الخ
فيجب ان يتحقق فيه القيود الخمسة وهو ان افاد
المستمع فتام ويسمى كلاما وجملة فان احتمل الصدق
والكذب فقضية وخبر كقولنا زيد عالم والا فانشاء

كقولنا اكرم ولا تهن ويا زيد وان لم يفد فناقص
فان وقع الثاني قيدا للاول بان يكون الثاني
صفة له او مضافا اليه للاول فتقييدي كالحيوان الناطق
وكرامي الحجارة حال كونهما غير علمين والا فغير
تقييدي كما في المركبات ولا يخفى ان كلا من هذه
المركبات يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ويسمى
المركب الناقص مفردا بالاشتراك اللفظي فان
قلت تعريف المفرد يصدق على كل مركب
باعتبار اجزائه الغير الدالة او الدالة المرادة وتعريف تنبيه
المركب لا يصدق عليه بذلك الاعتبار فاستقضا
منعا وجمعا قلت المركب يقابل المفرد تقابل العدم
والملكة على ما لا يخفى فالجزء المذكور ضمنا في تعريف المركب
يراد به جزء احد شانه ان يراد به تلك الدلالة فقولنا
المركب هو الذي يراد بالجزء منه الدلالة مآله الى انه
هو الذي يوجد فيه جزء شانه ما ذكرنا الا ان كل جزء منه له
هذا الشان فمقابله اعني المفرد معناه هو الذي
لا يوجد فيه جزء له هذا الشان اصلا فلا نقض في شيء

منهما فان قلت فعلى هذا كان الواجب عليه ان يذكر
لفظ الجزئي في تعريف المركب صريحا منكرا الا ضمنا معرفا وتقدم
هذا التعريف على تعريف المفرد كما فعل في المطالع
والشمسية قلت لا ترتاب في اولويته ويمنع وجوبه اذ المراد
على الوجه الذي قررناه ظ وكثيرا ما يغمض العين على مثله
وان كان في التعريفات على انه لما قدم المفرد على
المركب راعى ذلك في تعريفهما والا يلزم اعادتهما
باسميهما المظهرين وهي تطويل المسافة فان قلت لم
قدم المفرد نفسه على المركب قلت لانه قصد بذلك
ان المقصود هنا تقسيم اللفظ الى قسميه والتعريف
ضمني وهو باعتبار الذات وذات المفرد سابق طبعا
على ذات المركب او اقول انه قصد به ان هدف
سهام النظر هو المفرد اذ هو المقسم للكليات الخمس
الذي نحن بصدد البحث عنها في هذا الباب ولهذا
بعينه ولان الكلي اشرف قدم الكلي مع ان مفهومه
عدمي على الجزئي مع ان مفهومه وجودي فقال
واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه

اي من حيث انه متصور وقوع الشركة فيه اي بالحمل ١٧
على امور كثيرة ايجابا كالانسان فان نفس تصور
مفهومه من حيث هو غير مانع من حمله على الامور وانما ذكر
المفهوم بناء على ان المقسم هنا كما في الاشارات
هو اللفظ فلو لم يذكره ح لما صح التعريف على ما لا
يخفى واشارة الى ان كلية اللفظ وجزئيته تابعة لكلية
المعنى وجزئيته ومضافه لئلا يخرج عنه الكليات
الفرضية الممتنع الافراد عقلا وخارجا كاللاشيء واللاممكن
بالامكان العام واللاموجود والكليات الممتنع خارجا
فقط كشريك البارى والكليات المعدومة
بلا امتناع كالعنقاء والتي يوجد منها فرد واحد فحسب
مع امتناع غيره خارجا كالواجب او مع امكانه
كالشمس ولا يدخل في الجزئي اذ لولا ذلك
لتوهم ان المراد بالمنع وعدمه في التعريفين هما بحسب
نفس الامر فيصدق عليهما تعريف الجزئي دون الكلي
فانتقض طردا وعكسا ومضاف مضافه لئلا يخرج عنه
الواجب المتصور مع ملاحظة برهان التوحيد فايده

كل مفهومين متباينان ان لم يتصادقا في شيء كالانسان
والفرس والا فمتساويان ان صدق كل على كل
ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق والا فمتدا
خلان فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر فهما
الاعم والاخص مطلقا كالحيوان والانسان والا
فهما الاعم والاخص من وجه كالانسان والابيض
واما جزئي اي حقيقي بقرينة مقابلته للكلي وتعريفه
وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه ذلك اي
وقوع الشركة كزيد وهذا الانسان وههنا امر آخر
يسمونه جزئيا اضافيا وهو المندرج تحت شيء من حيث
انه مندرج ويقولون انه اعم من الحقيقي فان قلت
لم خص المقسم بالمفرد والمركب ايضا قد يكون كليا
كالجسم النامي والحيوان الناطق والواجب الوجود
وجزئيا كقولنا هذا الرجل زيد قلت لا ريب ان المراد
بالمعنى المركب ههنا هو الذي لا يصدق الا على
مجموع الاجزاء لا المركب مع الغير الصادق على احد الا
جزاء فهو مشتمل على النسبة قطعا تامة كانت او غيرها

والا لم يكن مركبا وهي لكونها معنى الاداة لا توضع ولا تحمل
لا خارجا ولا فرضا فهو كذلك لاستدعاء عدم حمل الجزء
ووضعه عدم حمل الكل ووضعه وانت خبير بان مناط
كلية الشيء حمله على امور كثيرة ولو فرضا فلو انتفى
انتفت فالمعنى المركب لا يكون كليا وتتبع كلية
كلية اللفظ لما ستعرف فلا يكون مركبا ايضا فلذا اخص
المقسم بالمفرد فان قلت المعنى المركب يجب
ان يراد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء منه وهذا لا يقتضي
ان يشتمل النسبة البتة بل يجوز تجرده عنها واشتماله
عليها فبعض المعاني المركبة والالفاظ المركبة يجوز ان يكون
موضوعا ومحمولا فيجوز ان يكون كليا قلت فعلى
هذا يلزم ان يكون معاني الالفاظ عند التعداد كقولك
غلام ثوب جارية بساط قنديل مركبة والفاظها مركبة
مستحقة للاعراب ولم يذهب اليه ذاهب فان قلت
لا نم ان ما اشتمل على النسبة لا يمكن وضعه ولا حمله
كيف وقد وقعا في تراكيب الخاصة والعامة ولم
ينكره احد كالمشتمل عليها في مثل قولنا غلام زيد جالس

والرجل ابوه قايم ومن الدراهم خمسة عشر قلت ذلك
ضروري وما مانعه الا مكابر والموضوع هو المضاف
والمعرف والموصوف وحدهن وانما جيء بالمضاف
اليه وحرف التعريف والصفة لاغراض يعرفها النحوي
والمحمول في الاول هو جالس حقيقة وفي الثاني
هو قايم فقط والاسناد في الجملة بينه وبين الاب
لا بينهما وبين الرجل فالاقرب على هذا ان يجعل
نحو الاب في مثله بدل غلط عما سبق ففي الكلام ح
اسناد واحد او نقول ان قايم وحده مسند الى الاب
بمعنى انه قايم به ومسند الى الرجل بمعنى انه قايم بمتعلقه
ولا امتناع في ذلك وح يكون في الكلام
اسنادان وفي الثالث هو ذلك العدد لكن باعتبار
جعل كل من لفظه ومعناه واحدا غير مشتمل على النسبة
وبهذا الاعتبار يوضع ايضا ومن ههنا ترى المحققين
من النحاة يعرفون المبتدا بانه الاسم المجرد عن العوامل
اللفظية مسندا اليه او الصفة المشهورة عندهم والفاعل
بانه الاسم الذي اسند اليه الفعل او شبهه مقدما عليه

على جهة قيامه وبها ليسا الا ما يسميه المنطقيون موضوعا
وجعلوا الاسم قسما من الكلمة التي عرفوها بانها لفظ موضوع
لمعنى مفرد وعرفوا المعنى المفرد بانه لا يدل جزء من اللفظ على
جزئه وقد علموا ان المقسم يتناول كل واحد من الا
قسام فاوجبوا كون كل واحد من المبتداء والفاعل كلمة وكل
مفرد فعلم ان كل موضوع عندهم ايضا لا يكون الا مفردا
او اما جعلهم الخبر الذي هو المحمول عند المنطقيين على
قسمين مفرد وجملة فمبني على امور لفظية وترك
للتدقيق تسهيلا على المبتدي طريقه فلا تغفل فان قلت
معنى الحيوان الناطق مركب ومحمول على الانسان
حملا طبعيا وعلى افراده حقيقيا او خارجيا وكذا كل حد
ورسم فانهما مركبان ومحمولان وايضا هو حد للانسان
الكلي فيكون مع كونه مركبا كليا والا لم يكن حدا لذلك
ذلك المعنى وما يماثله مركب باعتبار انه جزئي وضع
لكل جزء لفظ على حدة ونسب كل من الجزء الى الآخر
وهو بهذا الاعتبار لا يصلح لان يوضع ويحمل تمام ومفرد
باعتبار عدم ذلك فيوضع بهذا الاعتبار ويحمل كغيره

الانسان واما كون الحيوان الناطق حدا للانسان
فلابد من ان يكون حداله بالاعتبار الاول او الثاني
فان كان الاول كان فيه نسبة بلا شبهة والمحدود
ان قيل بان فيه ايضا نسبة حتى ان اجزاؤه كاجزاء الحد
ثلثة وتحديد هذا الاجزاء الملحوظة اجمالا بتلك الاجزاء
الملحوظة تفصيلا غير ممتنع قلنا هل يجوز ح وضع المحدود
وحمل الحد ام لا فان قيل نعم قلنا قد مر غير مرة انه كلام
قبيح وخطاء صريح وان قيل لا بل يجوز ان يوضع جزءا
المحدود الملحوظان مجملين ويحمل عليهما جزءا الحد الملحوظان
مفصلين وهذا معنى جواز حمل الحد على المحدود قلنا هذا
مسلم وفيه تسليم مدعانا وان قيل بان ليس في المحدود
نسبة فالتي في الحد ان كان لها مدخل في التحديد لا
يكون الحد حدا لاشتماله على امر خارج عن المحدود والمركب
من الخارج وغيره خارج ولا يجوز ايضا حمله على المحدود
وان لم يكن لها مدخل فيه يجب ان لا يعتبر فيرجع هذا
القسم الى القسم الثاني وان كان الثاني فان قيل
بان في المحدود نسبة كان معنى الحيوان الناطق حدا ناقصا

١٧ والانطباق على خلافه وكان الحمل ممتنعا او بان ليس
فيه نسبة فجميع الجزئين الاجماليين محدود وجميع التفصيليين
حد وجواز الحمل والوضع محقق فهو مثبت للمدعى فعلم
ان الحد الذي يجوز حمله على المحدود ولا يجوز اشتماله ولا اشتمال
محدوده على النسبة فهو ليس بمركب قطعا فان قلت
فما معنى قولهم ان الحد والرسم التامين مركبان قطعا
قلت يمكن ان يكون معناه انهما كذلك باعتبار
وان كان ذلك في حالة التعريف والحمل او ان يكون
التركيب فيهما هو المفسر بجعل الاشياء بحيث يطلق
عليها اسم الواحد ويعم الترتيب لا المقابل للافراد و
والاول اوفق بما يقولون في مباحث الالفاظ
من ان المركب الغير التام هو المفيد في باب
القول الشارح والتام هو المفيد في الحجة ثم اعلم
ان اللفظ يتصف بكل من الافراد والتركيب
مقيسا الى المعنى والمعنى يتصف به مقيسا الى اللفظ
فكل من الافراد والتركيب امر نسبي بينهما اذ الافراد
في اللفظ ليس عبارة عن بساطته حتى يكون له بالاصالة

والا لما كان للفظ المفرد الا ما هو حرف واحد موضوع
بل هو عبارة عن عدم ارادة دلالة جزئه على جزء المعنى
والتركيب فيه ليس عبارة عن كونه ذا اجزاء حتى
يكون له بالاصالة والا لكان كل لفظ متعدد الحروف
موضوع مركب بل هو عبارة عن ارادة دلالة جزئه على جزء
المعنى والافراد في المعنى ليس عبارة عن بساطته
والا لما كان المعنى المفرد الا مثل معنى الوحدة والنقطة
بل عن عدم ارادة مدلوليه جزئه بجزء اللفظ والتركيب
فيه ليس عبارة عن كونه ذا اجزاء والا لكان مثل
معنى الانسان والكلمات اعني الافعال مركبا بل عن
ارادة مدلوله جزئه بجزء اللفظ فثبت ان اتصاف
كل منهما بكل منهما لا يكون الا مقيسا الى الآخر فلا يكون
اتصاف المعنى بهما اولا واللفظ ثانيا كما ذهب
اليه الفاضل الفناري ولا بالعكس كما ذهب
اليه الشريف المحقق رحمهما الله غاية ما في الباب
ان افراد اللفظ وتركيبه لكونه محسوسا اظهر من افراد
المعنى وتركيبه لكونه معقولا واما الكلية والجزئية والاقسام

الآتية بعد ذلك فاقسام للمعنى والمفهوم اولا وبالذات
وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول والمراد
كالشيخ في الاشارات جعل كليهما اقساما للفظ كما رئي
فعال واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل
في حقيقة جزئياته اي لا يخرج عنها فاراد بذلك
الاخص هذا الاعم مجازا ليشمل النوع والقرينة جعله
قسما من الذاتي كما سيجيء مثاله كالحيوان بالنسبة الى الانسان
مثلا فان الحيوان جزئياته مثلا زيد وعمرو وبكر وحقيقتهم
الانسان اعني الحيوان الناطق وهو غير خارج
عنها بل داخل فيها والفرس معطوف على الحيوان
اي وكالفرس فان جزئياته الافراس المتشخصة
وحقيقتها الفرس اعني الحيوان الصاهل وهو غير خارج
عنها بل عينها والحيوان مثال للذاتي الذي هو جزء الماهية
والفرس مثال للذاتي الذي هو نفسها هذا ويمكن
ان يراد بهذا الذاتي ذلك المعنى الاخص وبالذي يجيء
المعنى الاعم حتى يصح جعل النوع قسما منه وفيه افادة
ان الذاتي مشترك لفظا بين المعنيين وان كان

احدهما اعم من الآخر كالتصور المشترك لفظا بين مطلق
الادراك والادراك الذي هو غير الحكم وانت
خبير بان الكلام لايجري على الارادتين عن عدول عن الظ
فقد تحقق في الاول اولا وفي الثانية ثانيا على مالا يخفى
واما عرضي وهو الذي يخالفه اي يخالف الذاتي
بان يخرج عن حقيقة جزئياته او لا يدخل فان قلت
فالنوع بهذا المعنى الثاني عرضي وسيجيء انه ذاتي
ولاشك في ممانعة العرضية الذاتية ومقابلتها لها
فكيف اجتمعا في واحد قلت عرضيته بهذا المعنى
يقابل ذاتيته بمعنى الدخول لا بمعنى عدم الخروج الذي
هو اعم منه كما نبهت اليه لان نقيض الاخص لاينافي
الاعم وقد مر ان المراد بالذي يجيء المعنى الاعم غاية
ما في الباب ان الشيء الواحد ذاتي باعتبار
وعرضي باعتبار آخر ولا منافاة والتفصيل ان جزء الشيء
داخل وليس بخارج وعارضه خارج وليس
بداخل فلكل منهما صفتان ثبوتية وسلبية متبادلتان
ونفسه ليس بداخل وليس بخارج فله ماتان السلبيتان

فقط فاشترك مع كل منهما في صفة السلبية وامتاز عنه
بصفته الثبوتية فاشار المقام لا محالة الى ثلثة تقسيمات
الاول ان الكلي ان كان داخلا فذاتي والا فعرضي
فالنوع منه لا من الذاتي بهذا التفسير وظاهر عبارة
الاشارات يشعر به الثاني ان كان خارجا فعرضي
والا فذاتي فالنوع منه لا من العرضي بهذا التفسير
قيل وهذا مرضي الشيخ في الشفاء فعرضيته بالتفسير
الاول لا يقابل ذاتيته بالثاني الثالث انه ان
كان خارجا فعرضي او داخلا فذاتي او لا داخلا ولا خارجا
فامر ثالث فالنوع منه وكل من هذه الثلثة مصطلح
عليه مثاله كالضاحك بالنسبة الى الانسان فان
جزئياته زيد وعمرو وبكر مثلا وحقيقتهم الانسان وهو خارج
عنها وغير داخل فيها وقاعدة معرفة الداخل في الشيء
والخارج عنه هي ان نوعا ما كالانسان قد يحمل
عليه امور عامة كالحيوان والماشي وخاصة كالناطق
والمتعجب والضاحك فاقدم العوام داخل جنس
وما بعده عرض عام واقدم الخواص داخل فصل

ومابعن خاصة ثم الجمهور ينكرون اطلاق الذاتي علي
النوع بناء علي انه عين الذات اي الماهية ولاينسب
اليه لامتناع انتساب الشي الي نفسه والجواب
ان ذلك اصطلاحي صرف باعتبار كونه غير خارج
لالغوي حتي يمتنع النسبه اليه وهذا كالحمليه والشرطيه
واللزوميه والعناديه والحقيقه والمنع جمعا اوخلوا في
السوالب اوانه حقيقي في جزئه مجازي فيه تسميه
الكل باسم جزئه وذا اقدكان في الماهيات ذوات
الاجزآء ثم عمم علي البسائط اواره باعتبار الذوات
يعني الجزئيات كما في شرح شرح الاشارات
المشهور بالمحاكمات او كل جزئي مشتمل علي نوع و
وتشخص عارض له فيكون جزءا في جزئه فنسب اليه
كما ينسب الي النوع جزؤه من الجنس والفصل
فيقال انهما ذاتيان ولايبعد ان يكون ذاتيه الجزء
اصطلاحيه صرفه او ان يكون بالنسبة الي الجزئي
لانه جزء جزء الجزئي والاشمل الاولي ان يقال لفظ
الذاتي نقل من معناه اللغوي الي هذا المعني الاصطلاحي

لمناسبه بينه وبين الاصطلاحي ولو في بعض افراده وهو
جزء الماهيه وهذا القدر كاف في صحة النقل والذاتي
يعني به ما لايخرج عن حقيقة جزئياته ينحصر بالاستقراء
في ثلثه جنس ونوع وفصل لانه اما مقول في جواب
ماهو بحسب الشركة فقط وهذا القيد لابد منه ليخرج
به النوع فانه قد يقال بحسب الشركه بين الافراد ولم
يذكر ههنا اعتمادا علي ما سيجي في تعريف النوع
المقابل للجنس من انه مقول بحسب الشركه والخصوصيه
معا فيعلم ان الجنس مقول بحسب الشركه لا الخصوصيه
لتحقق التقابل بينهما او نقول المراد بالشركه ههنا اي
الشركة التي بين الحقايق لا التي بين الافراد
بدلالة قوله مقول علي كثيرين مختلفين بالحقايق فيخرج
النوع بدون ذلك القيد مثاله كالحيوان بالنسبة
الي الانسان والفرس سواء كانا كليين او جزئين
او متعاكسين فانه الجواب لقولك ما هما طلبا
لتمام حقيقتهما المشتركه ويجوز ان يطلب بقولك
ما الانسان والفرس تمام حقيقة كل منهما مختصة

به فلا يجاب ح بذلك الجواب بل الجواب بجد بهما
فلا يكون مما نحن بصدده وكذلك لو اوردت احدهما بالسوال
ولو صرحت بما فيهما وعطفت احدهما علي الآخر كان
الاظهر انك تطلب تمام ماهيتهما المختصين بجوابك
الحدان والاخفي انك يطلب تمام ماهيتهما المشتركة
فجوابك تام وهو اي ذلك المقول الج الجنس
فان قلت فقد علم تعريفه وسيعلم تعريف مقابله لان كل
تقسيم يشتمل علي ما يشترك بين الاقسام وما يميز كلا من
الآخر وضم المشترك الي المميز تعريف والتعريفات
التي ذكرنا ثانيا تكرار لا طائل تحته قلت لا نم اشتمال كل
تقسيم علي ذلك كيف ومانعة الخلو من التقاسيم
مع انها ليست كذلك فان قلت هذا التقسيم مشتمل
عليه بلا مرية قلت فلا نم ان ضم المشترك الي اي
مميز كان تعريف بل التعريف ضمه الي مميز بين الثبوت
لذلك القسم وبين الانتفاء عن جميع ما عداه فان قلت
الامر هناك كذلك قلت فلا نسلم حصول الضم بالفعل
حتي يحصل التعريف فان قلت قد حصل الضم بالفعل

ههنا كما في الاقسام للكلمة في الكافية ولذلك
قال صاحبها بعد بيان تلك الاقسام وقد علم بذلك
حد كل واحد منها قلت فلا نم التكرار اذ هذا التعريف
ضمني والمقصود هو التقسيم والتعريف المذكور ثانيا قصدي
والتكرار لا يكون الا بين قصدين فصاعدا وليس ههنا
قصديان بل ضمني كما مر وقصدي يعرب عنه قوله
ويرسم اي الجنس بانه كلي مقول اي صالح لان
يقال علي كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
من حيث هو كذلك ولا يريد انه مقول بالفعل
والا لخرج عنه الاجناس التي لم تقل علي شئ بالفعل
سواء امكن قولها عليه او لم يمكن كالمفهومات
التي ليس لها افراد موجودة لا في الذهن ولا في الخارج
ثم ان الكلي جنس مستحق لان يحافظ عليه والمقول
وان ساوقه بل يرادفه حسب ما قررناه ذكر ليتعلق به
ما بعده ولا استدراك نعم لو ذكر الكلي بعد المقول لكان
مستدركا بلا شبهة والموصوف مع الصفة اعني
علي كثيرين مختلفين بالحقايق يخرج النوع وفصله وخاصته

ولا بالنسبة الى النوع فصل بعيد وعرض عام والقيد المزيد
مبني على ان الكليات الخمس امور اضافية تجتمع كلها في
مفهوم واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه
فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع حقيقي لحصصه
اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض
عام للضاحك فانه لولاه لما امتاز كل منها عن الاخريات
وقد حذف لشهرة امره وانما جعل هذا وامثاله رسوما لما قاله
نصير الدين الطوسي في شرحه للاشارات من ان
المقولية امر عارض لماهية الكليات غير مقوم اياها فان
الجنس مثلا في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة
سواء قيل عليها او لا ومقوليته وصلاحيته للقول عارضة
بعد تقومه والتعريف بالعارض رسم وفيه نظر لانه
ان اراد بالمقولية ما هي بالفعل فعروضها للكلي مسلم
لكنها ليست بماخوذة في التعريف والا لا يكون جامعا
كما اشرنا اليه وان اراد بها صلاحيتها فعروضها ممنوع
اذ هي والكلية التي معناها امكان فرض صدق ماهية
على امور كثيرة متحدان مفهوما لا يخفى لا يقال فالمقول

دلالته على الضاحك لان يقال مجازه فلا يقع في التعريف ٢٢
لانا نقول شهرة مثل هذا في عرف العلماء تصحح وقوعه
فيه والحق ما قال به قطب الدين الرازي من ان الكليات
اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت بازائها اسماؤها
فليس لها معان غير تلك المفهومات فهي حدود لها لا رسوم
ففي تسميتها رسوما خبط واعلم ان الجنس قد يقع
في سلسلة الترتب وقد لا يقع وما يقع فيها ان كان اعم
ما وقع في الترتب من الاجناس فهو العالي كالجوهر
ويسمى جنس الاجناس او اخصه فهو السافل كالحيوان او
اعم من بعض واخص من آخر فهو المتوسط كالجسم والجسم
النامي وما ليس فيها فهو المفرد كالعقل على تقدير
ان يكون الجوهر عرضا له لا جنسا وما تحته انواعا لا اجناسا
ولا اشخاصا والجنس السافل والمفرد قريب مطلقا
لقربه من النوع الحقيقي والعالي والمتوسط بالنسبة
الى ما يليه مما تحته قريب لقربه منه والى ما لا يليه بعيد
لبعده عنه واما مقول في جواب ما هو تام بحسب الشركة
كالجنس عبر ان اشتراكه بين المتباينات واشتراك

ما نحن بصدده بين التمام ثلاثة فقط وثان بحسب
الخصوصية كالحد بالنسبة الي المحدود فانه يقال في جواب
ما هو بحسب الخصوصية لا الشركة غير انه بحث الكلي اذ الجزي
لا يحد ولا يحد به بل لا يعرف ولا يعرف به وما نحن بصدده
بحث الجزي هذا هو المراد واما ما يتبادر من ظاهر قوله معا
وهو انه مقول بحسب ذينك الامرين في حالة واحدة
فانه غير مراد بل غير ممكن اذ القول بحسب الشركة والخصوصية
هنا ليس الا بالنسبة الي امر واحد وكونه غير متصور ثابت
في حالة واحدة لا يخفى على احد وكانه قصد به تاكيد ما هو
المراد ولولاه ربما حمل الواو الواصلة علي او الفاصلة
وتوهم انها للابهام والشك فيؤول معناه الي انه
مقول بحسب احدهما من غير تعيين فيفسد مثاله كالانسان
بالنسبة الي زيد وعمرو فان الجواب لقولك ما هما او
ما احدهما لانه تمام حقيقة كل فرد من الافراد وكل منهما لا يزيد
الا بعوارض شخصية لا يدخل في حقيقة المعقولة وان
يطلب بقولك ما زيد تمام حقيقة المختصة وبقولك
ما زيد وعمرو تمام حقيقتهما المشتركة فالجواب على التقديرين

٢٢ هو وهو اي ذلك المقول هو النوع الحقيقي ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
قوله كلي الي هنا مشترك بين الجنس وقوله دون الحقيقة
يخرج الجنس وفصله وخاصته وهما بالنسبة الي النوع فصل
بعيد وعرض عام كما مر وقوله في جواب ما هو
يخرج فصل النوع وخاصته فانه لا شئ من الفصل والخاصة
بمقول في ذلك الجواب بل يقال الاول في جواب
اي شئ هو في ذاته والثاني في جواب اي شئ هو
في عرضه كما سيجئ واعلم ان ههنا امرا يسمونه نوعا اضافيا
وهو كلي غير صنف يقال الجنس عليه وعلي غيره في جواب
ما هو من حيث هو كذلك فقولنا غير صنف يخرج
الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالرومية
والتركية وقولنا يقال الجنس عليه وعلي غيره يخرج
الجنس العالي وقولنا من حيث هو كذلك
تنبيه علي ان ما يقال عليه وعلي غيره الجنس اذا لم
يعتبر اضافته الي ما فوقه لا يكون نوعا اضافيا ولا يصدق
عليه هذا التعريف وعلي ان هذا النوع لا يمتاز

مفهومه عن ساير مفهومات الكليات الا بهذا القيد
وهو كالجنس قد يقع في سلسلة الترتيب وقد لا يقع وما فيها
ان كان اعم ما وقع في الترتيب من الانواع فهو العالي
كالجسم او اخصه فهو السافل كالانسان ويسمي
نوع الانواع والنوع الاخير والحقيقي ايضا او اعم
من بعض واخص من آخر فهو المتوسط كالحيوان والجسم
النامي وما ليس فيها فهو المفرد كالعقل علي تقدير ان
يكون الجوهر جنسا له لا عرضا وما تحته اشخاصا لا انواعا
فعلم انه مثال للجنس المفرد علي تقدير وللنوع المفرد علي
تقدير آخر وهذا القدر كاف في التمثيل والمطابقة
للواقع ليست شرطا لجواز بل لاولويته لان ذكر
الامثلة لايضاح القواعد ويكفي فيه الفرض والتقدير
نعم تلك شرط لجواز الاستشهاد فان الشاهد يثبت
به القواعد والمثبت للشي ومصدقه يجب ان يكون ثابتا
في نفسه وصادقا فالاول اعم من الثاني واما غير
مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شي هو
في ذاته وجوهره وحقيقته الخاصه والطالب باي انما

يطلب ما يميز الماهيه عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظه
اي فان قيد بقوله في ذاته عن المميز الكلي الذاتي اعني
الفصل وان قيد بقوله في عرضه عني العرضي اعني الخاصه
وان اطلق عني احدهما من غير تعيين مثلا اي حيوان
الانسان سوال عما يميزه عما يشاركه في الحيوان
من الفرس والبقر وغيرهما فان زيد القيد الاول
فالجواب الناطق او الثاني فالضاحك او اطلق
فاحدهما هذا اذا كان ما اضيف اليه لفظ اي كليا
وقد يضاف الي الجزئيات فيطلب ما يميز احدها
عن الباقي بل يطلب تعين واحد من تلك الجزئيات
فلا يكون الجواب الا مميزا جزئيا من علم او اشارة
مثل ان يقال اي هولاء الرجال كان معك امس فيقال
زيد او هذا الرجل فعلم ان ايا يطلب به اما المميز الكلي
وهو معتبر في فننا وموافق لغرضنا او المميز الجزئي ومنه
الجزئية لا يتعلق به غرضنا ولذا اسقط من المقسم
ولم يصدق عليه هذا التعريف اذ الجزئي لا يقال علي شي
اصلا بل يقال عليه الاشياء ولا التعريف الآتي

وهو الذي يميز الشيء الذي اتفقت حقيقته او اختلفت
عما يشاركه في الجنس من الماهيات ولم يقل
او في الوجود كما في الشمسية وغيرها اشارة الى ما عليه
عبارة الشفاء والمتقدمون من ان كل ماهية لها فصل
فلها جنس البتة لا ما عليه عبارة الاشارات
والمتاخرون من ان الفصل اعم من ان يميز الشيء عن
مشاركاته الجنسية او الوجودية كما اذا كانت الماهية
مركبة من امرين متساويين مثلا وهو ان ميز الشيء
عن المشاركات في الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عن
المشاركات الحيوانية وكالحساس والنامي
والقابل للابعاد الثلثة متقاطعة على زوايا قايمة بالنسبة
الى الحيوان والنبات والجسم النامي والا فبعيد
كالحساس والنامي والقابل المذكور بالنسبة الى
الانسان وهو اي ذلك المقول الفصل ويرسم
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
فيخرج به الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في ذاته

٢٥ الخاصة لانها انما يقال في جواب اي شيء هو في
عرضه ولما قسم الكلي الذاتي الى اقسامه الثلثة النوع
الحقيقي منحصرة في تلك الخمسة فقال واما العرض فاما
خاصة او عرض عام لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرضي اللازم ولا بد من ان يكون انفكاكه عنها
من حيث الوجود الذهني بمعنى ان الماهية بحيث
يمتنع ادراكها بدون ادراكه كالفردية والزوجية لماهيتي
الثلثة والاربعة ولنسم هذا اللازم لازم الذهن وهذا
هو المعتبر في دلالة الالتزام عند الجمهور كما نبهت
عليه فيما قبل او من حيث الوجود الخارجي بمعنى انها يمتنع
ان توجد في الخارج منفكة عنه كالسواد للحبشي
ويسمى لازم الوجود او من حيث هي هي بمعنى انها
يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عنه بل اينما وجدت
كانت موصوفة به ككون زوايا المثلث متساوية
لقائمتين فانه اذا حصل في الذهن او في الخارج
يتصف بذلك قطعا ويسمى لازم الماهية او لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية بل يمكن وهو العرضي المفارق

والجنس والفصل لما اراد ان يتبين الكلي العرضي الى
تبين الخاصة والعرض العام ليعلم ان الكليات ه

الثلثة

ولايح من ان يعرضها في الذهن فقط ويفارقها كالاشتراك
بالفعل بين امور كثيره بالنسبة الى الماهية فانه يعرضها
اذا اعتبر عروضه لها ويفارقها اذا لم يعتبر او يعرضها في الخارج
فقط ويفارقها سواء كانت المفارقة سريعة الوقوع
كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئة اللحية كسواد او لم تقع
كالغني الدايم في رجل والفرق بينه وبين لازم الوجود
غير خفي او يعرضها فيهما ويفارقها واظن ان مثال هذا
القسم غير موجود وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق
اما ان يختص بحقيقة واحدة نوعية او جنسية وهو الخاصة
ففي العبارة اشارة الى رد قول من يخص اسم الخاصة
باللازم دون المفارق والى قول من اوجب
ان لا يكون الخاصة الا للنوع الاخير ولا خاصة للاجناس
مطلقا اذ عرفها على وجه يختص بمطلق النوع حيث قال
هي المقولة على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء
هو في عرضية فاخرج ما يختص بالجنس العالي عن كونه خاصة
مثالها من اللازم والمفارق على سبيل اللف والنشر
المرتب كالضاحك بالقوة والفعل اي وكالضاحك

26 بالفعل للانسان وكالماشي للحيوان وكالملون
للجسم وكالموجود لا في موضوع للجوهر فان قلت الضاحك
مطلقا لا يختص بهذه الحقيقة اذ قد قيل ان الملائكة والجن
قد يضحكون ويبكون ايضا فلم يصح مثالا للخاصة قلت
لا يقتضي نشاتهم عند الحكماء لا الضحك ولا البكاء
فلا يضحكون ولا يبكون ومن يقول به فعليه ان لا يجعل
الضاحك من خواص الانسان فان قلت قد فسر
قوة الشيء للشيء بامكان حصوله له مع عدمه وفعله
بحصوله له جزما فهما متباينان على ما لا يخفى ولا يلزم الضاحك
بالقوة للانسان لا في الذهن ولا في الخارج كما لا يلزم
الضاحك بالفعل له ففي التمثيل للازم بالضاحك
بالقوة مناقشة قلت نعم ذلك التفسير حق الا انه قد يفسر
القوة بامكان الحصول مطلقا فيكون اعم من الفعل
بالمعنى المذكور وهذا هو المراد هنا وقد يكون بمعنى
القابل للضحك والصالح له وهذا يلزم الانسان
ذهنا وخارجا على ما لا يخفى فلا مناقشة وترسم
اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط

وبهذا اعني قوله فقط خرج غير النوع وفصله وخرجا بقوله
قولا عرضيا وهي قد يقال على عرض يخص الشيء
بالاضافة الى غيره كالماشي العارض للانسان بالنسبة
الى النبات ويسمى منه خاصة اضافية والاولى
خاصة حقيقية واما ان يعم اي كل منهما حقايق فوق واحد
وهو العرض العام مثاله من اللازم والمفارق على
سبيل اللف والنشر المرتب كالمتنفس بالقوة
اي القابل للتنفس والصالح له والفعل اي وكالمتنفس
بالفعل العارضين للانسان وغيره من الحيوانات
من الفرس والبقر وغيرهما ويرسم اي العرض العام
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة به خرج غير الجنس
وفصله وخرجا بقوله قولا عرضيا فعلم مما سلف
ان الكليات خمس لانه اما ذاتي او عرضي والذاتي
اما مقول في جواب ما هو او اي شيء والمقول الاول
اما مقول بحسب الشركة لا الخصوصية وهو الجنس
او بحسبهما وهو النوع الحقيقي والمقول الثاني الفصل
والعرض اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة

الحقيقية او لا وهو العرض العام فالقسمة مخمسة
والنوع والخاصة الاضافيان ليسا منها فان اردت
ابرازهما في القسمة فقل انه اما ان يكون ممكن
الوقوع في جواب ما هو او لا والاول اما ان يكون
بحيث يترتب في العموم والخصوص مع اعتبار
الترتيب فيه او لا يكون بتلك الحيثية فان ترتب
فالعام جنس للخاص والخاص نوع له اضافي والثاني
هو النوع الحقيقي وما لا يكون ممكن الوقوع فيه اما ذاتي
وهو الفصل وعرضي مختص بحقيقة واحدة اختصاصا
حقيقيا وهو الخاصة الحقيقية او اضافيا وهو الخاصة الا
اضافية او لا يختص وهو العرض العام والكلي من حيث
هو كذلك فالقسمة اذن مسبعة لا يقال قد قسم
المص العرضي الى اللازم والمفارق ثم كلا منهما الى
الخاصة والعرض العام فههنا قسمتان اولى وثانية
فان اعتبرت الاولى فقط وجعلت الثانية
لكونها قسم القسم غير معتبرة كان رابع الكليات
وخامسها اللازم والمفارق دون الخاصة والعرض

العام وان اعتبرت الثانية فقد كانت الاولى لاطائل
تحتها وان اعتبرنا كانت الكليات سبعا لانحصاله يحصل
من العرض ح اربعة اقسام احدها اللازم الذي هو
خاصة وثانيها اللازم الذي هو عرض عام وثالثها المفارق
الذي هو خاصة ورابعها المفارق الذي هو عرض عام
لانا نقول قد اعتبرنا لكن بوجه يؤل تحصل الكلي الى امرين
لانه قسم اللازم الى الخاصة والعرض العام باعتبار
الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق
اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم
والمفارق ما يختص بماهية واحدة ومفهوم العرض العام
فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع تحصل الاقسام
الاربعة الى معنيين مطلقين كل منهما يوجد في اللازم
والمفارق فلم يحصل للعرض الا قسمان مآلا نعم لو قسم
العرضي الى الخاصة والعرض العام ثم كل منهما الى اللازم
والمفارق لكان اجلى واولى الباب الثاني
القول الشارح ويرادفه المعرف بكسر الراء والحد
عند اهل العربية والاصولين لكنه عند المنطقيين قسم منه

كما سيجي وكثيرا ما يطلق التعريف ويراد به المعرف
وانما سمي قولا لانه يكون مركبا ابدا على راي وكانه
هو المختار عند المص وغالبا على راي بناء على جواز التعريف
بالفصل وحده او الخاصة وحدها والقول المركب
قطعا نعم قد يطلق القول على المفرد ايضا اشتراكا
لفظيا او مجازا واكثر ذلك عند بيان فوائد قيود
التعاريف كقولك في تعريف الانسان بالحيوان
الناطق قولنا الحيوان جنس وقولنا الناطق فصل
ولتنازعهم في هذا المقام ويسمى شارحا لشرحه
ماهيات الاشياء وايضاحه اياها وقد زيف الراي
الثاني بان التعريف بكل منهما لكونهما اعم من النوع
بحسب مفهوميهما لا يمكن الا بانضمام قرينة عقلية
مخصصة لانهما مشتقان ومعنى المشتق شيء له المشتق
منه فالتركيب لازم على التقديرين واجيب بان
اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا الا ان تجوز
الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج و
واعتبارها معهما ينفي جواز حمل المعرف على المعرف

فيما يجوز حمله وانها لا يجب ان يكونا مشتقين ذاتيا بل
يجوز كونهما غيرهما وزيف ايضا بما حاصله ان المعرف
يجب ان يتصور اولا بوجه والا لم يمكن طلبه ثم اذا
عرف بوجه آخر كان هناك وجهان لكل منهما مدخل
في معرفة المتصور المط وجعل احدهما المعرف او جزءه
دون الآخر ترجيح بلا مرجح فالمجموع معرف فالتركيب
ثابت قطعا وهذا الكلام مشكل جدا لانا اذا قلنا
انهم اصطلحوا في معرف الشيء على انه ما يعرفه بعد كونه
معلوما بوجه ولم يعتدوا بذلك الوجه فلم يجعلوه معرفا
ولا جزءا له اصطلاحا يلزمهم ان لا يجعلوا نحو الماهية اذا
تصورت بجنسها القريب ثم اريد تعريفها وضم اليه
فصلها القريب او خاصتها محدودا حدا تاما او مرسوما
رسما تاما وليس كذلك فان عباراتهم مفصحة
عن ان مثله حد ورسم تامان وان قلت انهم اعتدوا
بذلك الوجه لزمهم ان يرتكبوا ان لا يكون الجنس
والفصل القريبان او الفصل وحده او هو مع الجنس
البعيد حدودا للماهية المتصورة اولا بامر خارج عنها

29 كالعرض العام والخاصة ولا تلك الماهية محدودة
لان التعريف ح يكون مركبا من الخارج وغيره
وكل ما شانه كذا فهو خارج والتعريف بالخارج
رسم لا حد وهذا ايضا خلاف ما ثبت عندهم وان
قلنا ان ذلك الوجه معتبر عندهم اذا كان ذاتيا
للماهية وغير معتبر اذا كان عرضيا لها فهو مع انه
غير منفهم من كلامهم بوجه وان فيه تعسفا بلا موجب
وهو جعل الفاعل الواحد شيئين وان كان مدفوعا
بان الاصطلاح لا مشاحة فيه غير موافق لما ثبت
عندهم من ان العرض العام مع الخاصة رسم
مطلقا وقد لزم منه ان الشيء اذا تصور اولا بعرضه
ثم اريد تعريفه فضم اليه خاصته لا يكون هذا رسما له
ومعلوم ان ذلك الاشكال لا يرد على المزيف
اذ اصطلح على ما قاله ولم يزعم انه موافق لاصطلاح
القوم والا يرد فان قلت جواب المزيف
على رعاية اصطلاحه واضح وهو منع المعرف يجب
ان يتصور اولا بوجه ما اذ يجوز ان ينتقل الذهن

الي ماهية غير مسبوقة بطلب وشعور من فصلها وخاصتها
البسيطين وكل منهما معرف لصدق معرفة الذي
سحي عليه قلت لعله يقول اني اصطلحت علي انّ
تصوره سبب لتصور شيئ غير مسبوق بطلب وشعور
ليس معرفا ولو كان مركبا بل اذا كان النظر والكسب
بمجموع الحركتين وكل معرف كاسبا لايكون ذلك
معرفا قطعا عند غيره ايضا نعم ذلك المنع المذكور مبني
برأسه علي جواز التعريف بالمفرد بالنسبة الي القائل به
هذا والقول الشارح والمعرف عند المتقدمين
مايكون تصوّره سببا لاكتساب تصور شيئ فالذي هو
اعم من الشيئ يكون معرفا له والمتاخرون لاخراجه
يضموّن اليه قولهم بحيث يمتاز عن جميع ماعداه قولنا
ماشامل للمفرد والمركب ومن لم يجوز التعريف
بالمفرد فعليه ان يضع موضع ما القول ويريد به اياه فقط
وقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا سببا
لاكتساب تصور شيئ يخرج المعرفات بفتح الراء بالنسبة
الي المعرفات والملزومات بالنسبة الي اللوازم

والقيد الاخيران جئ به يخرج ماهواعم من الشيئ 20
علي ما مر فان قيل لو احتاج المعرف الي معرف لاحتاج
معرفه الي معرفه وهكذا فيتسلسل وايضا المراد تعريف
مطلق المعرف المذكور لكونه معرفا للمعرف اخص من
مطلق المعرف فيفوت المساواة اجيب عن الاول
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال وعن الثاني بانّ التعريف المذكور
مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات ولاينافيه
كونه اخص باعتبار ماعرض له من الاضافة وهو كونه
معرفا للمعرف فان قلت معرف المعرف صادق
علي جزء المعرف كالفصل وحده من الحد التام والخاصة
وحدها من الرسم التام وكالخاصة مع واحد من العرضيات
من الرسم الناقص المركب منها ومن عرضي آخر وجزء
المعرف ليس بمعرف والا يلزم ان يكون الشيئ
الواحد المعرف بالحد التام مثلا معرفا بتعريفين ولايقول
به احد فلايكون مانعا قلت ان اردت انه صادق
عليه عند انفراده فهو مسلم والنقض مم فانه عند معرف

وان اردت انه صادق عليه عند كونه جزءا فهو غير
مسلم اذ السلب عند ذلك انما يطلق على مجموع التصورات
لا على بعضها وان كان هذا البعض عند انفراده سببا
في الجملة ثم ان المعرف ان كان بمجرد الذاتيات
فحد والا فرسم فعلم تعريف مطلق الحد واما الحد الذي
عرفه الشيخ في الاشارات بانه قول دال اي بالمطابقة
على ماهية الشيء فقد اراد به الحد التام دون ما يشمله
والناقص بدليل قوله ولا شك في انه اي الحد يكون
مشتملا على مقوماته اجمع اي ذاتيات الشيء كلها ويكون
لا محالة مركبا من جنسه وفصله اي القريبين فالظاهر
ان الم قد تبعه فما اراد الا ما اراده وجعل قوله
وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله
اي القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
لوضوحه وشموله الحد الذي هو اللفظ والذي هو المعنى
كما سنبين ان شاء الله تعالى كالمفسر للحد ثانيا او نحن
فالضمير المرفوع المنفصل اعني وهو راجع الى الحد اي
الحد المعرف بالمذكور هو الحد التام فان قلت

يحتمل ان يكون مراد الم بالحد ما يشتمل التام والناقص
وبالدلالة في قوله دال اعم مما هو بحسب المطابقة والا
لتزام ليندرجا تحته فان المحقق نصير الدين قال في شرح
الاشارات الحد التام يدل على الماهية بالمطابقة
كالاسم الا ان الاسم مفرد والحد مركب والناقص
يدل عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام وهذا انسب
لما في الاول من التكرار في المعنى على ما لا يخفى قلت
فعلى هذا يدخل فيه الرسمان وهنا اشكال وهو ان
الدلالة الماخوذة في التعريف اما ان يكون لفظية
وضعية او غيرها او اعم منهما وهو كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر فان كانت الاولى فان
اريد بها ما يعم المطابقة والالتزام لم يكن مانعا لما مر ولا
جامعا لخروج الحدود التي هي المعاني عنه مع ان
التحديد يكون للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا
وبالعرض فاخذه تحت لا يشملها تعسف بل خطاء
وان خصت بالمطابقة فلا يكون جامعا لما مر وان كانت
الثانية مع انها لا ينضبط لترددها بين الوضعية

والعقليه يخرج عنه مثل لفظ الحيوان الناطق ويدخل
الرسمان المعنويان وان كانت الثالثه يدخل
فيه الرسمان والكل ط واما قوله وهو الذي يتركب
الي آخره فشموله علي الحد التام اللفظي والمعنوي وبعده
عن باقي الفسادات المذكوره واضح اذ المراد
بالتركيب والجنسيه والفصليه اعم مما هو بين الالفاظ
وما هو بين المعاني فلا اشكال قوله والحد الناقص
مبتداء وهو الذي يتركب من جنس بعيد للشيء
وفصله اي القريب وقوله كالجسم الناطق او الجوهر
الناطق بالنسبة الي الانسان خبره هذا اذا وجدت
الواو علي ما هو كما هو في اكثر النسخ والا كما هو في بعضها
فخبره اما الجمله التاليه لاو المفرد علي اختلاف في ضمير
الفصل وكذا الحال في الرسم التام والناقص وانما
سمي حدا لمنعه عن دخول الاغيار ومعني الحد المنع وتماميه
ونقصانه باعتبار تمام الذاتيات ونقصانها
فان قلت لاخفاء في ورود السوال بلزوم التسلسل
وفوت المساواة علي تعريف الحدين بل الرسمين ايضا

27 علي ما مر قلت وفي دفعه ايضا بما سبق فان قلت
يجوز ان يكون للشيء فصلان يساويانه كالحساس
والمتحرك بالارادة للحيوان فاذا جيء بهما فقط في تعريفه
كان ذلك حدا ناقصا مع ان التعريف المذكور له
لا يشمله قلت لا نم جواز ان الحساس والمتحرك
بالارادة اثران لفصله ولو سلم فالمص يجوز ان
لا يجوز كونه معرفا فضلا عن كونه حدا والرسم التام
وهو الذي يتركب من جنس الشيء اي القريب
وخواصه اللازمه الشامله لجميع افراد المرسوم البينه
الثبوت له والاسفار عن غيره والا لا يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور المرسوم ولا يكون معرفا فلا يكون
رسما وجمع الخواص نظرا الي المواد والا فلا اشتراط
ان يكون في الرسم التام خاصيتان فضلا عن اكثر
منهما مثاله كالحيوان الضاحك بالقوة اي القابل
للضحك والصالح له في تعريف الانسان وانما
قيد الضاحك بقوله بالقوة دون قوله بالفعل لئلا يكون
اللازم غير شامل لجميع افراد المرسوم اذ الضاحك

بالفعل اخص من الانسان وقد عرفت ان اللازم
المعتبر في التعريف هو الشامل فان قلت فلم لم
يطلق قلت لئلا يسبق الي الوهم ما هو غير المراد
والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات
تختص جملتها بالحقيقة واحق مرسومة هي بها سواء
لم يختص شي من آحادها بل حصل الاختصاص من الاجتماع
كقولنا في تعريف الكلمة انها لفظ موضوع مفرد ان
جعلناه رسما او اخصت الواحد منها والاحسن وقوعها
آخرا كقولنا في تعريف الانسان انه ماشي علي قدميه
هو يخرج الماشي علي غيرهما سواء كان ماشيا علي بطنه
كالحية او علي اقدامه الاربع او اكثر كبعض الحيوانات
متولد في السرقين فان قلت هذا عرض عام
وضع موضع الجنس فلا يحترز به كالجنس قلت ذلك
مسلم علي اطلاقه في الجنس واما فيما يقوم مقامه فان كان
اعم مطلقا بالنسبة الي الماهية المعرفة من جميع
القيود المذكورة في التعريف فكذلك وان كان
اعم من بعضها من وجه واخص من وجه آخر كاللفظ

في تعريف الكلمة بالنسبة الي الموضوع فهو بوجهه
العام كالجنس وبوجهه الخاص كالفصل وح يحترز به
والامر هنا كذلك علي انا لا نم يحترز به بمجرد قولنا ماشي
عن وهو موضوع موضع الجنس بل احترزنا بقولنا
علي قدميه وخرج عريض الاظفار ضيقها كالطيور
وبادي البشرة مستورها بالشعر ومستقيم القامة
منحنيها وضحاك بالقوة بالطبع غيره وهو مختص بالمعرف
وحده واما سمي الرسم رسما لانه لايح عن العرض وعرض
الشي ليس نفسه ولا جزؤه بل اثره والرسم هو الا
ثر وتاما في التام لتشبهه بالحد التام في ان كلا منهما
يشتمل علي الجنس القريب المقيد بالخاصة وناقصا
في الناقص لانحطاطه عن تلك المرتبة ونقصانه
ثم المستفاد من ظاهر كلام المص هو ان المعرف
منحصر في الاقسام الاربعة المذكورة وكل منها مركب
فالمعرف مركب فلا يعتبر التعريف بالفصل
وحده والخاصة وحدها وضبط تلك الاربعة انه ان
كان مركبا من مجرد الذاتيات فحد تام اذا كان

مركبا من الجنس والفصل القريبين وناقص اذا كان
مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب وان كان
مركبا لا من مجردها فرسم تام اذا كان مركبا من الجنس
القريب والخاصة وناقص اذا كان مركبا من غير
ذلك سواء كان هذا المركب العرض العام مع الفصل
وحده او الخاصة وحدها او معهما او اياهما او الجنس
البعيد مع الخاصة وحدها او معها ومع الفصل او غير
ذلك فان قيل تعريف الرسم الناقص على ما
ذكره المص لا يشمل ما فيه ذاتي وهو ظ فلا يكون جامعا
او يكون الحصر ممنوعا اجيب بانه من باب التغليب
او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب
من الذاتي والعرضي عرضي فان قلت فعلى هذا
يصدق هذا التعريف على الرسم التام فلا يكون مانعا
قلت قد اراد قيدا استغنى عنه بالقرينة الحالية
مخرجا له فكانه قال والرسم الناقص هو الذي تركب
بعد ان لا يكون فيه الجنس القريب من العرضيات
المذكورة الباب الثالث [١٨] القضايا واحكامها

اعلم ان للمركب التام المحتمل للصدق والكذب
اسماء فهو يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية [١] ومن حيث
ادعائه حكمه وقبوله مقصدا [٢] به وتصديقا [٣] احيانا
ومن حيث انطباقه على احكام جميع جزئيات
موضوعه كليا [٤] وقانونا [٥] واصلا [٦] وقاعدة [٧] وضابطة [٨]
ومن احتماله للصدق والكذب خبرا [٩] ومن حيث
افادته الحكم اخبارا [١٠] ومن حيث كونه جزءا من الدليل
مقدمة [١١] ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا [١٢] ومن
حيث انه يحصل من الدليل القطعي او غيره نتيجة [١٣]
ومن حيث انه يحصل من القطعيات برهانا [١٤]
ومن حيث انه يقع فيه البحث مبحثا [١٥] ومن حيث انه
يدعى اثباته او نفيه مدعى [١٦] ودعوى [١٧] ومن حيث
انه يسال عنه مسئلة [١٨] فالذات واحدة واختلاف
العبارات بواسطة اختلاف الاعتبارات
اذا عرفت هذا فنقول القضية عرفت بانها
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه فالقول وهو المركب ملفوظا كان او معقولا

جنس للقضية الملفوظة والمعقولة والذي هو دقيق
وبنظر المنطقي حقيق هو ان يعرف القضية بانها نسبة
يصح ان يقال فيها انها صادقة او كاذبة لكون هي
بسيطة والتصورات الثلث شرطا لها على حدة
والتصديق على المذهب المختار الحكمي فانه عند الحكماء
هو التصور النسبة المذكورة والتصورات
شرط له دون مذهب الامام فانه عنده مجموع التصورات
الاربع ان جعل الحكم تصورا او مجموع التصورات الثلث والحكم
ان جعله فعلا فالتصورات الثلث شرط والحاصل
ان التصديق علم بتلك النسبة والقضية تلك النسبة
المعلومة وباقي القيود يخرج الانشائيات الطلبية
وغيرها والتقييدات لان صدق القول وكذبه يفسر
بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع وعدمها
له والنسبة التي في الانشائيات والتقييدات
ليس فيها وتحقق معنى المطابقة وعدمها وان القضية
لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس
العاقل فاذا قطعنا النظر عنها لاشك في انه لابد ان

يكون بينهما نسبة في الواقع فان اتحدت النسبتان
بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين فصدق والا بان يكون
احدهما ثبوتية والاخرى سلبية فكذب وههنا اسؤلة
الاول ان قيد الصحة زايد اذ يكفي ان يقال انها قول
يقال الخ وجوابه ان كون القضية قضية يدور وجودا
وعدما على تلك الصحة لا على القول بالفعل فرب
قول لا يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه او كاذب
مع انه قضية ورب قول يقال لقائله ذلك
لا اذا فرضنا ان احدا قال لقائل اضرب انه صادق
فيه او كاذب مع انه ليس بقضية فان اريد بالحد
عند الصحة ذلك كما هو المتبادر عند حذفها فالفساد ظ
وان اريد به ما من شانه القول فالصحة فيه ابين واستعمالها
احسن الثاني ان حذف كل من قوله لقائله وفيه
لا يضر فالاتيان بهما لا طائل تحته وجوابه ان الصدق
والكذب قد يفسران بما مر فيكونان من صفات
القضية والخبر وهذا هو المراد عند الحذف ببيان اولى
وقد يفسران بالاعلام بتلك النسبة المطابقة

للواقع او اللامطابقة فيكونا من صفات القاضي
والمخبر وهذا هو المراد الآن بالعبارة المذكورة ولا شك
في اختلافهما مفهوما وان استلزم صدق كل منهما
وكذبه صدق الآخر وكذبه وفي صحة وقوع كل منهما في
تعريف القضية فان اريد بقوله لانحصارهما اذا حذفا
يحصل هناك عبارة اخرى دالة على معنا آخر مفيد للمط
كان مآل كلامه انه لم يحتج بهذه العبارة مع ان العبارة
الاخرى بعيدة فالسؤال دوري بعد ثم ان تقال تلك
العبارة المقدرة اخصر فلا دور وان اريد انهما اذا حذفا
فلم يحصل هناك عبارة مع ان المط مفاد فهو ممنوع
فان قلت احد شقي الترديد الاول يوجد في كل زايد
محتاج اليه فيلزم صحة وقوعه في الكلام قلت
لا يدل العبارة المقدرة فيه على معنى آخر والا لا يكون زايدا
افلا يوجد ذلك الآخر فان قلت قد صحت اتيان
قوله لقائله فما وجه قوله فيه قلت لولا ذلك ح
لصدق التعريف على الانشائيات والتقييدات بأسرها
اذ يصح ان يقال لقائلها انه صادق او كاذب لا فيها

بل في كلام آخر خبري الثالث ان الصدق مفسر
بمطابقة القضية او حكمها للواقع والكذب مفسر بعدم
مطابقتها او مطابقته فاخذهما في تعريفها يؤدي الى
الدور وجوابه ان ذلك وارد على ما ذكرتم من
تفسيرهما واما على ما ذكرنا فلا ورود له الرابع
انه لا يشمل اخبار الله ورسوله والقضايا البديهية كقولنا
الكل اعظم من جزئه وجوابه ان المراد انها قول يصح
لقائله مقطوعا عن خصوصية النظر به انه صادق في ذلك
القول مقطوعا عن خصوصية النظر فانا اذا جردنا الى مفهوم
كل قضية وقطعنا النظر عن خصوصيتها قائليها وجدناه اما
ثبوت شيء لشيء او عدمه او منافاته عن شيء واما سلبه
وذلك لا شك انه يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فلا محذور الخامس انه لا يشمل اطراف
الشرطيات مع انها قضايا وجوابه انه ان اريد باطرافها
ما هي مجردة عن ادوات الشرط او ملحوظ مجردة
عنها فلا نم عدم شموله لها وان اريد بها ما هي معها فلا
نم انها قضايا واطلاق القضايا عليها مجازي باعتبار انها

كانت قضايا من قبيل السادس انه يدخل فيه
بعض الانشائيات كما يقال الست قلت كذا وبراد
انك قلته فيجري فيه تلك الصحة فيكون قضية وعليه
قول الباري جل ذكره حكاية اني اشهد الله
واشهدوا اني بريءٌ مما تشركون اي واشهدكم ويخرج
منه بعض القضايا كما يقال يا زيد تذهب الى فلان
ويقول له كذا اثريد الامر و لا يجري فيه تلك الصحة
فلا يكون قضية وعليه قوله جل جلاله واذ اخذنا فاذا
اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله
اي لا تعبدوا وحاصله ان ارباب الفن لا يلتفت
لفت الالفاظ اللهم الا لاجل المعاني فكل ما يجري
فيه تلك الصحة قضية وان كان لفظه لفظ الانشاء وكل
ما يجري فيه فليس بها لفظه لفظها وهي ثلثة انواع وان كان
استقراء لانها اما ان يكون ثبوت شي لشي على وجه
لا يلاحظ في كل وان كان منهما نسبة تفصيلية او سلب
هذا الثبوت عنه فهي حملية كقولنا زيد كاتب
او ليس به وكتب زيد او ما كتب واما ان لا يكون كذلك

٢٧ فهي اما شرطية متصلة ان كانت ثبوت شي
عند شي على وجه يلاحظ في كل منهما نسبة تفصيلية او سلبه
عنه فالاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فقد حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس ثابت
والثاني كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود فقد حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس
غير ثابت واما شرطية منفصلة ان كانت مباينة
شي عن شي على الوجه المذكور او سلب مباينته عنه
فالاول كقولنا العدد اما زوج او فرد فقد حكم فيها
بثبوت المباينة بين زوجية العدد وفرديته والثاني
كقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين فقد حكم فيها برفع المباينة بين زوجية
العدد وانقسامه بمتساويين فقد علم بما اسلفناه آنفا
تعريف كل واحد منها وان مثل قولنا زيد عالم
مصادره زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها
النهار موجود وقولنا وجود النهار ثابت عند طلوع
الشمس وقولنا زوجية العدد مباينة لفرديته حمليات

دون شرطيات فلا يرد ان تعريف الحمليه ليس
بجامع و تعريف الشرطيه ليس بمانع والجزء
الذي هو الاول من الحمليه الاسبق بحسب مقتضي
الترتيب الطبعي وان كان جائز التاخير في
الاستعمال كالمبتداء الغير المتضمن ماله صدر الكلام
مع الخبر العاري عنه او واجبه فيه كالفاعل مع
الفعل والمبتداء مع الخبر المتضمن ماله صدر الكلام
يسمي موضوعا لانه وضع لان يحمل عليه والجزء
الذي هو الثاني بحسب الطبع منها يسمي محمولا لانه
يحمل علي الاول والجزء الذي به يرتبط المحمول
بالموضوع يسمي رابطه كهو في الايجاب وليس
هو في السلب وهذه التسميات اعتبرت في القضيه
المعقوله اولا وفي الملفوظه ثانيا تسميه للدال باسم
المدلول ثم ان هذا الجزء اعني الرابطه ان ذكر في القضيه
يسمي ثلاثيه والا فثنائيه ولكونه غير واجب الذكر في لغه
العرب لم يتعرض لذكره الم فان قلت كل من
الموضوع والمحمول كالرابط يجوز حذفه عند وجود شروطه

المذكوره في كتب النحو فلم اوردهما دونها لا تقال لان
كلا منهما وان حذف لكنه مراد تقديرا والمقدر كالملفوظ
اذ الرابطه كذلك قلت قد قل حذفهما جدا فكانهما
واجب الذكر بخلافها فانها تحذف كثيرا او دايما ولذا
لا تري احدا من النحويين يذهب الي وجودها في الحمليه
والجزء الاول من الشرطيه مطلقا يسمي مقدما لتقدمه
في الذكر غالبا والجزء الثاني منها يسمي تاليا لتلوه
لذلك غالبا وانما قلنا لانه قد يتاخر المقدم كقولنا
الشمس طالعه ان كان النهار موجودا اذا جعلنا السابق
تاليا لا دالا علي تال محذوف بعد المقدم اعني قولنا
ان كان النهار موجودا ويمكن ان يقال انما سمي الجزء
الاول مقدما لتقدمه الطبعي وان كان متاخرا في
بعض المواضع وضعا والجزء الثاني تاليا لتبعه الطبعي
واما الشرطيه المنفصله بين مثل المتضايفين فلا
شك انه يعرض لمقدمها التقدم الطبعي العارض
باعتبار كونه شرطا ولتاليها التاخر باعتبار كونه مشروطا
وكذا الشرطيه المتصله بين مقدم معلول وتال

علي حسب الخارج وقد روعيت في هذه التسمية
المناسبة في جزء المتصلة الموجبة دون جزئي السالبة
والمنفصلة وهذا القدر كما عرفت كاف والقضية
حملية كانت او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة
ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد
هو كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها
بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس هو بكاتب
وامثلة الشرطيات مرت فان قلت السوالب
قد رفع فيها الحمل والشرطية بل الاتصال والانفصال
ايضا فلا وجه لتسميتها بالاسامي المذكورة وهذا بعينه
وارد على ما يجي في اسماء السوالب من اللزومية
والاتفاقية والعنادية وغيرها قلت تسمية هذه
المفهومات ايجابا وسلبا بالاسماء المذكورة اصطلاحية
والمناسبة بين المعنى اللغوي وبعض افراد هذه المفهومات
اعني الموجبات محققة وهذا القدر من المناسبة
كما مر غير مرة كاف في صحة التسمية والنقل وكل واحدة
منهما اي الموجبة والسالبة اما ان يكون الحكم فيها

علي موضوع جزئي فهي مخصوصة وشخصية ايضا كما ذكر شارح المطالع
والا فالحكم علي الكلي وان كان علي نفس طبيعته
فهي طبيعية كقولنا الانسان نوع او علي ما صدق هو عليه
من افراده فان بين فيها كمية الافراد فمحصورة والا فمهملة
وسيجيء والمحصورة اما كلية مسورة ان كان الحكم
فيها علي كل الافراد كقولنا كل انسان كاتب ايجابا ولا شيء
من الانسان بكاتب سلبا واما جزئية مسورة ان كان
علي بعضها كقولنا بعض الانسان كاتب ايجابا
وبعض الانسان ليس بكاتب سلبا وهذه هي
الاربعة التي تسمي بالمحصورات الاربع ووجه تسمية
هذه المسميات بهذه الاسماء ظاهر بعد ان علم انها باعتبار
موضوعاتها وسور الموجبة الكلية كل ونحوه والجزئية
بعض وواحد وفرد وشخص وجزئي وقليل وكثير
وامثالها والسالبة الكلية لا شيء ولا واحد ولا فرد
ولا شخص ولا جزئي وما اشبه ذلك والجزئية ليس كل
وليس بعض وبعض ليس وغيرها والاول من هذه
الاسوار قد يستعمل في السلب الكلي ويجوز استعمال الثاني في

ايضا والثالث قد يذكر للايجاب بل الاظهر انه
ان سبق حرف الربط اعني هو على حرف السلب
اعني ليس ذكرا او تقديرا فهو للايجاب وان
تاخر عنه كذلك فهو للسلب واما ان لا يكون كذلك
اي محصور ومسور ويسمى مهملة لاهمال السور فيها
كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب
فان قلت قد اخل المص بالحصر حيث لم يذكر الطبيعية
قلت لا لم بل اسقطها عن مورد القسمة وخصته
بما ستنتج به في القياسات ولا نفع للطبيعية في الانتاجات
كما بين ذلك في المطولات ولذا لم يشر الى
ذكرها عبارة الاشارات وانما ذكرناها تحقيقا للمقام
واحاطة بجوانب الكلام هذا والشرطية ان كان
الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين
فمخصوصة والا فان بين كمية الازمنة جميعا او بعضها
فمحصورة والا فمهملة وبالجملة الازمنة والاوضاع للمقدم
فيها بمنزلة افراد الموضوع في الحملية وامثلتها على
ان بعضها سيجيء ظاهرة وسور الشرطية الموجبة الكلية

الاسماء التي يسميها النحويون كلم المجازات وكلما
ودايما وما في معناها والجزئية قد يكون ونحو والسالبة
الكلية ليس البتة وشبهه والجزئية قد لا يكون
وحرف السلب مع سور الايجاب الكلي واطلاق
لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال
للاهمال ثم المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان
والمتصلة قسمان لانها اما ان يحكم فيها باتصال
تقتضيه علاقة كالعلية ومنها التضايف او بسلبه
في لزومية والعلية قد يكون فيها المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يعكس الامر لعكسه وقد يكونان معلولي علة
واحد كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم وان كان
الاول منهما علة للثاني معلولان لطلوع الشمس
او معلول المعلول معلول واما التضايف
فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه هذه
امثلة الموجبات منها ومثال السالبة قولنا ليس

ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ففيه سلب
ذلك الاتصال والفرق بين سلب الاتصال
بالعلاقة وبين اتصال السلب بالعلاقة كما في قولنا
ان كانت الشمس طالعة فليس الليل بموجود هو
ان الاول مادة السلب والثاني مادة الايجاب
واما ان يحكم فيها باتصال لا يقتضيه العلاقة بل بمجرد
الاتفاق او بسلبه فهي اتفاقية موجبة كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او سالبة
والفرق بين سلب الاتصال واتصال السلب
ههنا على نحو ما مر والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقية
ومانعة الجمع والخلو لانها اما ان يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا او بسلبه
فهي حقيقية موجبة او سالبة فالموجبة الحلية الطرفين
بحث من موضوع نسب اليه محمول بالايجاب
والسلب بحيث يراعي هناك الواحدات التي
سيجي كقولنا هذا العدد اما زوج او ليس بزوج وهذه
ادل على المناقضة المطلوبة منها وربما يحذف

٤١ حرف سلب الربط ويقام مقامه حرف ربط السلب
فتصير دلالتها على المراد اضعف من الاول كقولنا
هذا العدد اما زوج او غير زوج مثلا وربما يورد
بدل هذا القايم مقام الغير ما يساويه في الصدق
بحسب نفس الامر وان كان اخص منه بحسب
المفهوم فيخفى دلالتها على المناقضة كقولنا هذا العدد
اما زوج او فرد معناه هذا اما غير فرد اي ليس
بفرد او فرد او هذا غير زوج اي ليس بزوج او
زوج فعلم ان مرجع الحقيقية الموجبة في الحقيقة الى
موجبة وسالبتها فلا تتركب من الموجبتين كمثال
المتن او السالبتين كقولنا العدد اما ليس بزوج
او ليس بفرد الا في اللفظ وكل من هذه الامثلة
الثلثة حكم فيه بان طرفيه لا يصدقان ولا يكذبان
وقوله وهي مانعة الجمع ومانعة الخلو اي الموجبتان
يوجد في بعض النسخ ولا يوجد في بعضها ولذا اورده
بعض شارحيه مادا على راسه خطا احمر وتركه بعضهم
والسالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان

كاتبا او روميا فانه يمكن ان يصدقا معا او يكذبا معا وهي
مانعة الجمع ومانعة الخلو السالبتان ويطلق لفظ الحقيقة
بالاشتراك على القضية الحملية التي حكم فيها على الافراد
الممكنة الوجود سواء كانت محققة او مقدرة واما
ان يحكم فيها بالتنافي او سلبه بينهما في الصدق فقط
اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يجوز اجتماعهما
عليه فهي مانعة الجمع واعلم ان ظاهر كلام المص
ككلام الاشارات مشعر بانه قصد تقسيم المنفصلة
الموجبة الى اقسامها الثلثة لا ما يعمها والسالبة وان
كانت المنفصلة على اطلاقها منقسمة اليهما بحسب
الاصطلاح لعدم نفع السوالب بالذات في الا
ستنتاجات لا سيما قوله فقط فانه اظهر في ذلك
اذ لا يراد عند وجوده لقوله مانعة الجمع المعنى الاصطلاحي
الشامل للموجبة منها والسالبة والا لكان قوله فقط
زايدا كما لا يخفى على الفطن فيراد به اما المعنى الا
صطلاحي الغير الشامل للسالبة او المعنى اللغوي و
وعلى التقديرين تختص بالموجبة وقس على هذا مانعة

٤٤
الخلو واما نحن فقد خالفناه في هذا المقام احاطة بجوانب
الكلام فنقول مانعة الجمع قد تكون موجبة كقولنا هذا
الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان ويمكن كذبهما
بان يكون حيوانا مثلا وقد يكون سالبة كقولنا ليس هذا
الشيء اما لا حجرا و لا شجرا فانهما يمكن ان يصدقا
بان يكونا حيوانا ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا
واما ان يحكم فيها بالتنافي او بسلبه عنهما في الكذب
فقط اي من غير ان يتنافيا في الصدق فهي مانعة الخلو
فقوله فقط زايد بالنسبة الى كلامنا دون كلام المص
ولا علينا ولا عليه لامرين مر فنقول مانعة الخلو ايضا
قد يكون موجبة كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
اراد به الماء والا فيجوز ان يكون في النهر وغريقا
فلا يكون المثال صادقا صحيحا في نفس الامر بل
بالنسبة الى الحاكم واما ان لا يغرق فان كونه في البحر
وعدم غرقه يصدقان بان يكون في السفينة مثلا ولا
يكذبان والا يغرق في اللا بحر وهو البر او الهواء او
النار او الافلاك او العالم الغيب او العدم

والغرق في كل مجح اذ هو الانغماس المخصوص
في الماء فاذا انتفي الماء كما هو التقدير انتفي الانغماس
بالضرورة وقد يكون سالبه كقولنا ليس زيد اما
ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم كونه فيه
وغرقه يكذبان ولا يصدقان فيكون كل من مانعتي الجمع
والخلو موجبة كانت او سالبه مباينة للحقيقة موجبة
كانت او سالبه وكل مادة صدق فيها موجبه منع الجمع
كذب فيها سالبته وصدق سالبه منع الخلو وقد يراد بمانعة
الجمع ما حكم فيها بالتنافي او بسلبه في الصدق ولا يحكم
البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وبمانعة
الخلو ما يحكم فيها بالتنافي او بسلبه في الكذب ولا يحكم
في جانب الصدق بشيء وايضا قد يراد بمانعة الجمع ما حكم
فيها بالتنافي او بسلبه في الصدق سواء حكم في
جانب الكذب بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما
وبمانعة الخلو ما يحكم فيها بالتنافي او بسلبه في الكذب
سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه
او لم يحكم بشيء فمانعة الجمع بالمعني الاول مشروطة بالحكم

بعدم التنافي في الكذب وبالمعني الثاني مجردة عنه
لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبالمعني
الثالث مجرده عن هذين الامرين فكل منهما اعم
مما قبله هذا اذا قيس موجب هذا الكل الي موجب
ما قبله وسالبه الي سالبه واذا قيس موجبه الي سالبه
وسالبه الي موجبه فالتباين وقس علي هذا مانعة الخلو
هذا والعمدة من هذه المنفصلات في الاستنتاج
وغيره هي الحقيقة الموجبة ونفعها اكثر من ان يحصي
واشهر من ان لا يخفي ثم مانعتا الجمع والخلو الموجبتان
بخلاف البواقي واعلم ان المنفصلات حقيقية
كانت او مانعة الجمع او الخلو كثيرا ما يكون ذات
جزئين وصاحبتها ويسمي القسمة الحاصلة منها مثناة
كالامثلة السابقة وقد يكون المنفصلات المذكورة
ذات اجزاء محصورة في ثلثة ويسمي القسمة الحاصلة
منها مثلثة او اربعة ويسمي مربعة او خمسة ويسمي
مخمسة وعلي هذا القياس او غير محصورة فذات
الاجزاء الثلثة كقولنا الدلالة اما مطابقة او تضمن

او التزام وقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او مساو
واذ العدد ان زاد المجتمع من كسوره التسعة عليه كالاثني
عشر بان كسوره النصف والثلث والربع والسدس
والمجموع خمسة عشر فالعدد يسمي زايدا وان نقص المجتمع
عنه كالاربعة فان كسوره النصف والربع والمجموع
ثلثة فهو يسمي ناقصا وان ساواه كالستة فان كسوره
النصف والثلث والسدس والمجموع ستة ايضا
فهو يسمي مساويا وذات الاربعة كقولنا الشكل اما اول
او ثان او ثالث او رابع وذات الخمسة كقولنا
الكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض
عام وذات الاجزاء الغير المحصورة كقولنا هذا العدد
اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة او ستة وهلم
جرا هذا في الحقيقة الموجبة واما السالبة ذات الثلثة
فكقولنا ليس اما ان يكون زيد اسود او كاتبا
او ظالما ولو قلت او طويلا ايضا يكون ذات الاربعة
وعليه فقس واما مانعتا الجمع والخلو الموجبتان
فكقولنا هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا او انسانا

وكقولنا هذا اما ان يكون لا حجرا او لا شجرا او لا انسانا
واما سالبتاهما فكالمثال الثاني والمثال الاول مسلوبين
وهذا اعني تجويز كون المنفصلات ذوات جزئين
فصاعدا مما نص عليه الشيخ فانه قال في الاشارات
ربما كان الانفصال الى جزئين وربما كان الى اكثر
وربما كان غير داخل في الحصر وانه كلام ظاهري
ولا يجوز تركب الحقيقة الموجبة في التحقيق الا من
جزئين لان التنافي في الصدق والكذب معتبر في
مفهومها ولا يتحقق الا في شيء ونقيضه والشيء لا يكون
له الا نقيض واحد وايضا لو تركب من ثلثة اجزاء
وصدق الاول وكذب الثاني مثلا والثالث
ان كان صادقا لم يكن معاندا للاول لاجتماعهما وان
كان كاذبا لم يكن معاندا للثاني لارتفاعهما نعم قد
يصاغ المنفصلات المتعددة في قالب واحد
اخذا بزبدة المعني وميلا الي اختصار في اللفظ فيظن
الظاهري انها مركبة من ثلثة اجزاء او اكثر كما في الا
مثلة المذكورة فان قولنا العدد اما زايد الخ معناه

انه اما زايد او ليس به والذي ليس بزايد اما ناقص
او مساو ففيه منفصلتان وعلى هذا البواقي وكذا مانعتا
الجمع والخلو الموجبتان فان اردت تحقيقه فكن
انت المطالع في شرح المطالع فان قلت ان الشيخ
والم في هذه المسئلة ظاهر بان قلت لا لان صاحب
هذا الشرح نقل عنه بانه لما عرف الشيخ الحقيقيه
الموجبه بانها العناد بين طرفيها في الصدق والكذب
اورد السوال بالحقيقيه ذات الاجزاء فان اي جزئين
منها بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف
جامعا فاجاب عنه بما حققناه من ذلك الصوغ والم
يابع له مخالفه له والحاصل ان كلا منهما محقق فيها وان
كان كلا منهما مبنيا على الظاهر على انه لا يبعد ان يراد
ههنا التنافي مطلقا لا التنافي بين كل جزئين فيجوز تركيب
المنفصلة الموجبه من ثلثه اجزاء فصاعدا من غير تاويل
ثم لما فرغ من القضايا شرع في احكامها وبين
منها بعضها فقال التناقض اي من احكام القضايا
التناقض وهو اختلاف القضيتين اي الحقيقتين

لا المجازيين كاطراف الشرطيات فهذا يخرج
اختلاف المفردين كالانسان واللاانسان والسماء
والارض وزيد وعمرو ومفرد وقضيه وطرفي المنفصله
الحقيقيه الموجبه وقوله بالايجاب والسلب اما تحقيق
لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على الاختلاف بهما
وليس للاحتراز عن الاختلاف بالحمل والشرط
والخصوص والحصر والاهمال والعدول والتحصيل
وغيرها لا يمنع الاحتراز عنه بباقي التعريف ومن
ههنا حذف بعضه ولا يخل او للاحتراز عنه والاستغناء
عن هذا القول بباقي التعريف بحث لم يجز
ذكر لجواز ان يجتمع في تعريف واحد قيدان ثانيهما اعم
اخراجا من الاول كما في هذا التعريف فيخرج الاول
مجموع منافيه والثاني بعض منافيه فلكل فايده ولو ساوا
او يكون الاول اعم لما حصل تلك الفايده ويحصل
الزياده وقوله بحيث يقتضي اي ذلك الاختلاف
لذاته ان يكون احديهما صادقه والاخرى كاذبة
يخرج الاختلافين احدهما اختلاف لا يقتضي ذلك

سواء كذبت القضيتان كقولنا كل حيوان انسان
ولا شي من الحيوان بانسان فانهما كليتان مختلفتان
بالايجاب والسلب كاذبتان او صادقتان كقولنا
بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان
فانهما جزئيتان كذلك صادقتان ويطرد هذا الكذب
والصدق في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من
المحمول او اختلفا في الصدق والكذب كقولنا
بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب وثانيهما اختلاف
نقيضه لكن لا لذاته بل بالواسطة او بخصوص المادة
فالاول كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان
الاقتضاء بواسطة مساواة المحمولين فايجاب احدهما
وسلبه في قوة ايجاب الآخر وسلبه والثاني كقولنا
كل انسان حيوان ولا شي من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان فان اقتضاء هذا الاختلاف ذلك لا لذاته
اعني لا لذات الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين
والا لما كذبت الكليتان المختلفتان هذا الاختلاف

٤٦ ولما صدق الجزئيتان المختلفتان وقد كذبتا وصدقتا
لما مر آنفا فاذا عرفت التناقض بتعريفه عرفت
المتناقضين بتعريفهما المستنبط من تعريفه فانهما القضيتان
المختلفتان هذا الاختلاف كقولنا في الحملية زيد
كاتب زيد ليس بكاتب وقولنا في المتصلة ان جاء
زيد الآن اكرمته الآن ليس ان جاء زيد الآن
اكرمته الآن وكقولنا في المنفصلة زيد اما عالم او جاهل
ليس زيد اما ان يكون عالما او جاهلا فان قلت
هذا التعريف لا يتناول التناقض الواقع بين مفردين
كالانسان واللاانسان فلا يكون جامعا قلت
لفظ التناقض مجاز في ما بين المفردات او مشترك
بينه وبين ما نحن بصدده اشتراكا لفظيا وهو لكونه
من احكام القضايا هو المقصود ههنا دون ما بين
المفردات فيجب اخذ التعريف بحيث لا يتناوله
ولا يتحقق ذلك التناقض او الاختلاف الا
بعد اتفاقهما اي اتفاق القضيتين في ثماني وحدات
بعدها لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما

في شي منها في الموضوع او المقدم بخلاف زيد
قايم عمرو ليس بقايم وان جاء زيد الآن اكرمته
الآن ليس ان جاء عمرو الان اكرمته الآن و
في المحمول او التالي بخلاف زيد قايم زيد ليس
بقاعد وان جاء زيد الآن اكرمته الآن ليس
ان جاء زيد الآن اهنته الآن و في الزمان
بخلاف زيد نايم اي ليلا زيد ليس بنايم اي
نهارا و في المكان بخلاف زيد مصل اي في المسجد
زيد ليس بمصل اي في الدار و في الاضافة
بخلاف زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي
لبكر و في القوة والفعل بخلاف زيد كاتب اي
بالقوة زيد ليس بكاتب اي بالفعل والاظهر انه
اراد بالقوة والفعل ههنا معنييهما المتباينين لا
المتصادقين اللذين احدهما اعم من الآخر و في
الكل والجزء بخلاف هذا الزنجي اسود اي بعضه
هذا الزنجي ليس باسود اي كله و في الشرط
بخلاف هذا مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض هذا

ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واعلم
ان الوحدات المعتبرة ليست منحصرة في هذه الثماني
بل ههنا وحدات اخر بحيث لو انتفى واحد منها انتفى
التناقض كاتحادهما في المفاعيل كافة حتى الجار
والمجرور وانما لم يذكر منها الا المفعول فيه و في
الحال و في التمييز بخلاف زيد جاء اي راكبا زيد
ليس بجاء اي ماشيا و بخلاف زيد طيب اي
علما زيد ليس بطيب اي دارا وحاصل هذه الوحدات
السابقة واللاحقة هو اتحاد موضوعي القضيتين في
مفهوميهما ومتعلقاتهما كلها واتحاد محموليهما كذلك
واتحاد ما هو شرط النسبة فيهما بخلاف هذا السراج
مشتعل اي بشرط بقاء الدهن هذا السراج ليس
بمشتعل اي بشرط انطفائه فاريدت جميع الوحدات
المذكورة اي بلث وحدات وقد قيل ان الفارا
بي ردها الي واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون
السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب
لاستلزام هذه الوحدة تلك الوحدات كلها

لانه متى اختلف شي من الامور اختلفت النسبه قطعا
ضرورة ان نسبة الشي الى احد المتغايرين غير نسبته
الى الآخر ونسبة احد المتغايرين الى شي غير نسبة
الآخر اليه ونسبة احد الشيئين الى الآخر في زمان
غير نسبته اليه في زمان آخر وكذا البواقي فمتى ا
اختلف جميع تلك الامور اختلفت النسبه لا محاله
ومتى اتحدت النسبة اتحد جميعها فمرجع التناقض بين
القضيتين الى اختلاف وهو اختلافهما المذكور
واتحاد وهو اتحادهما في النسبة هذا في المخصوصتين
واما في المحصورات التي منها المهمله كما سبقت
الاشارة اليه فيجب فيهما مع هذا كله الاختلاف
في الكليه والجزئيه فمرجع التناقض فيها الى اختلافين
واتحاد ومن ثمه قال ونقيض الموجبة الكليه انما هي
السالبة الجزئية دون السالبه الكليه وبالعكس
ونقيض السالبة الكليه انما هي الموجبه الجزئيه دون
الموجبه الكليه وبالعكس كقولنا كل انسان
حيوان نقيضه بعض الانسان ليس بحيوان وكقولنا

لا شي من الانسان بحيوان نقيضه بعض الانسان
حيوان فان قلت لا اتحاد للموضوع هناك ضرورة
ان الشي اذا عني به جميع افراده تغاير اذا عني به
بعضها قلت المراد بالموضوع ههنا هو الموضوع في
الذكر فان قلت فيجب ان يتناقض قولنا العين
اي الفوارة باردة ليس العين اي الشمس باردة
لاتحادهما في الموضوع في الذكر وباقي الوحدات
ولم يتناقضا لصدقهما لا يقال لا اتحاد في النسبة
اذ النسبة التي بين الفوارة والبرودة غير التي بين
الشمس والبرودة لانه يمكن ان يقال لم يشترط
المص هذا الاتحاد ولم يجعله من الوحدات المعتبرة في
التناقض ونحن نتكلم عليه على ان النسبة بالنسبة
الى الموضوع في الذكر لم يتغير اصلا قلت ليس المراد
باتحاد الموضوع في الذكر مجرد توافقهما في اللفظ كما
في هذا المثال بل المراد توافقهما في المفهوم وان لم
يتوافقا في اللفظ كقولنا كل اسد شجاع بعض الليث
ليس بشجاع فان الاسد والليث ههنا متحدان

في الذكر اذ بكل منهما ذكر ذلك الحيوان المفترس
واتحاد المحمولين كذلك فان قلت فقد اشكل الامر
علي طريقة الفارابي اذ النسبة الحكمية تتغير بتغير الموضوع
من بعض الافراد الي كلها وبالعكس ضرورة ان
نسبة الشيء الي بعض جزئيات الشيء تغاير نسبته
الي كلها كما ان نسبة الشيء الي بعض الشيء قد كان
تغاير نسبته الي كله ضرورة والحاصل ان بين اعتبار
اتحاد النسبة في المحصورتين وبين اختلافهما في
الكلية والجزئية تناقضا وتمانعا لا يخفى قلت لم يرد
بوحدة النسبة في القضيتين اتحادهما ذاتا ومفهوما كما يراد
ذلك بالوحدات الاخر لان ذلك محال ضرورة
كيف وكل نسبة جزئية واحد الجزئيين يباين الآخر
والنسبة الثبوتية تباين السلبية ولا اتحادهما باي وجه
كان كيف واتحادهما في كونهما معنى من المعاني مثلا هو
من الاتحاد ولا يستلزم وحدة من الوحدات
فضلا عن جميعها بل اراد بها وجها معينا من الاتحاد وذلك
اتحادهما مطلقا بعد تشخصها وعروض الصدق والثبوتية

في المخصوصين وكلية الموضوع ايضا في المحصورتين و
واحدي الجهتين ايضا في الموجهتين لاحدي النسبتين
وعروض مقابلها للاخري فلا اشكال ولو جزمنا
بان الفرابي ما رد جميع تلك الوحدات الي هذه
الوحدة الا في المخصوصتين كان الاشكال ابين اندفاعا
فاذا ادعي ان بعض الكلية انما هي الجزئية فالمحصورات
لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكم اي بعد
اختلاف المحصورتين في الكلية والجزئية كما مر
وضمير التثنية مبنية علي انه لما ذكر الجمع ذكر في ضمنه المثنى
او علي انه راجع علي القضيتين في تعريف التناقض
وانما وجب اختلافهما في الكم لان الكليتين قد تكذبان بل
يكذبان دايما في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم
من المحمول كما مر وكقولنا كل انسان كاتب
بالفعل لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل ولو شئت
قيدت الكاتب في الموضعين بالقوة المقابلة
للفعل وكل من الكاتب بالفعل والكاتب بالقوة
هذه اخص من الانسان اما الاول فظ واما الثاني

فلان معني قوة الشيئ للشيء ههنا هو امكان حصوله
له مع عدم حصوله بالفعل والانسان عند اتصافه بالكتابة
بالفعل لا يكون له قوة الكتابة مع انه انسان فصدق
الانسان بدون الكاتب بالقوة فيكون اعم نعم
المساوي للانسان هو القابل للكتابة على ما اشرنا اليه
ولان الجزئيين قد يصدقان بل يصدقان دايما في
تلك المادة كما مر وكقولنا بعض الانسان كاتب
بالفعل او بالقوة بعض الانسان ليس بكاتب
بالفعل او بالقوة ومن احكام القضايا العكس
المستوي ويقال له العكس المستقيم ايضا وهو ان
يصير من التصيير بالياءين مبنيا للفاعل كان او مبنيا
للمفعول فهو على الاول يقراء بالياء المنقوطة بالفوقانيتين
ونصب ما يليه وعلى الثاني يقراء بالياء المنقوطة
بالتحتانيتين مع رفع ما يليه لا من الصيرورة لان العكس
يطلق في الاصطلاح على تبديل الجزء الاول من القضية
بالثاني والثاني بالاول وهو المراد ههنا وعلى القضية
الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية

الموجبة الجزئية فيشتق من العكس بالمعني الاول دون
الثاني فلو جعل من الصيرورة صار للعكس معني
ثالث لم يذهب اليه احد ولم يصطلح عليه وهذا اذا
قطعنا بانهم ارادوا بذلك التبديل ما هو مصدر
بدل المعلوم لا بدل المجهول واما اذا ارادوا به ما هو
مصدر المجهول فقط او مرة هذا ومرة ذلك كان
هذا المعني الثالث مصطلحا عليه وكان العكس المطلق
على هذا المعني بمعني الانعكاس فيجوز ان يكون
ذلك الفعل من الصيرورة ثم نرجع ونقول العكس
هو ان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع
بقاء السلب والايجاب بحاله بمعني ان الاصل
ان كان موجبا كان العكس موجبا او سالبا كان
سالبا لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب
قد يتخلف عن السالب كعكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر موجبا وبالعكس كعكس قولنا كل
انسان ناطق سالبا ولا تخلف اذا ابقى الايجاب
والسلب بحالهما ومع بقاء التصديق والتكذيب بحاله

بمعنى ان الاصل بحيث متى كان صادقا كان العكس
صادقا لامتناع صدق الملزوم مع كذب اللازم
كقولنا كل انسان ناطق وعكسه او كاذبا كان كاذبا
كقولنا كل انسان فرس وعكسه وهذا التعريف
منطبق غاية الانطباق على التعريف المذكور في الثالث
وعليه اسوله الاول انه لا يتناول عكس الشرطيات
ولو قال هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني
اولا لكان اصوب وجوابه انه اراد تعريف
عكس الحمليات لكثرة دوره ووضوحه ومن ثم انكر
بعضهم عكس المنفصلات او نفع عكسها لا انه اراد العكس
مطلقا ليرد ذلك على انه اخذ تعريف ما اراده
بحيث يمكن ان يستنبط منه تعريف غيره بادنى تغير
وذلك بان يوضع موضع الموضوع والمحمول المقدم
والتالي والثاني انه قد يستتبع المحمول جزئية
ويجعل موضوعا فيظن انه عكس مع صدق ظاهر
التعريف عليه وليس بعكس كما في المثال المشهور
وهو قولنا لا شيء من الحائط في الوتد وما يجري مجراه

51 فانه لا ينعكس الى قولنا لا شيء من الوتد في الحائط
لكذبه اذ بعض الاوتاد فيه بل الى قولنا لا شيء
من الكائن في الوتد بحائط ولذلك زاد الامام
فيه قيدا اخر وهو ان يجعل المحمول بكليته موضوعا
والموضوع بكليته محمولا وجوابه اما انا لم نسلم صدق
التعريف عليه فان بعض المحمول لا يكون محمولا
وبعض الموضوع لا يكون موضوعا الثالث
انه لا يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا اذ الموضوع
في الحقيقة ذاته اعني افراده لا وصفه والمحمول هو
المفهوم المستفاد منه الا ذاته ولم يجعل ذات
الموضوع محمولا ومفهوم المحمول موضوعا والا لكان
العكس قضية طبيعية بل مما لا معنى له فلا يصدق التعريف
على فرد من افراد المعرف وجوابه ان المراد
بالموضوع والمحمول هما في الذكر لا في الحقيقة
الرابع انه منتقض بقضية يصدق مع اصلها
بطريق الاتفاق وخصوص المادة كقولنا كل ناطق
انسان فانه صادق مع قولنا كل انسان ناطق وليس

بعكس وجوابه ان المراد ببقاء الصدق ليس مجرد
ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل
بل على وجه اللزوم الكلي كما فسرناه فلا انتقاض
الخامس انه منقوض بقضية اعم من العكس مثلا
السالبة الضرورية اعني التي حكم فيها بضرورة سلب
المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته ينعكس الى
سالبة دائمة اعني التي حكم فيها بدوام سلبه عنه
ثم السالبة المطلقة اعني التي حكم فيها بسلبه عنه
في الجملة اعم من العكس الذي هو اعم من الاصل
فكل منهما اعم مما قبله فهي يلزم العكس اذ العام يلزم
الخاص فالاصل لما مر الآن ولان لازم اللازم لازم
فيصدق عليها انها صدقت مع الاصل على وجه اللزوم
مع انها لا تسمى عكسا لها وجوابه انه لما علم ان المراد
ببقاء الصدق هو بقاؤه على وجه اللزوم فليعلم ان
المراد باللزوم هو الذي ليس بالواسطة والمطلقة
المذكورة يلزم الضرورية بواسطة كونها لازمة للدائمة
فلا اعتداد بلزومها فان قلت لا نم ان اللزوم

للاصل بواسطة لزوم العكس بل هو كالعكس لازم له ٥٢
اولا وبلا واسطة قلت ذلك جلي عند من يسلك
سبيل الانصاف ويترك العناد والاعتساف
فالمانع اما مباهت جاهل او عن التامل فيما منعه ذاهل
وقد يجاب عنه بان المتبادر من اللزوم الى الذهن
هو الذاتي اي ما هو بلا واسطة ولزوم الاعم بواسطة
لزوم الاخص فلا محذور السادس انه مشتمل على قيد
مستدرك بل مضر وهو قوله او التكذيب فانه اذا اثبت
معناه على قياس بقاء الايجاب والسلب والصدق
انه اذا كذب الاصل كذب العكس وانت خبير بان
الاصل ملزوم والعكس لازم وكذب الملزوم
لا يقتضي كذب اللازم والاجبان ينتج استثناء
نقيض المقدم نقيض التالي ومن المواد الكاذبة ما يصدق
عكوسها ولا يصدق عليه التعريف كقولنا كل
حيوان انسان فانه كاذب وعكسه وهو بعض الانسان
حيوان صادق هذا حاصل ما ذكره المحقق في شرح
الاشارات ثم قال فزيادة او الكذب في الكتابة

سهو لعله وقع من ناسخه فان اكثر الكتب خاليه عنها
وقد رايت بعض نسخ هذا الكتاب يعني به الاشارات
ايضا خاليا عنها وكثير من المتاخرين لم يتنبهوا بهذا
وذكروا قيد الكذب في مصنفاتهم وجوابه انا لا نم ان معناه
ذلك بل المعناه اذا كذب العكس كذب الاصل على خلاف
الصدق كما هو شان اللزوم فهو يرشدك الى هذا
المعنى فان قلت لم يخرج بعد عن كونه مستدركا
اذ الصدق بالمعنى المذكور يغني عنه لهذا المعنى على ما لا
يخفى قلت قد جيء به للتحقيق والتوضيح والتشييد لبيان
اللزوم بين العكس والاصل فلا استدراك بهذا
ولا ارتياب في ان اكثر هذه الاسولة اقوى من اجوبتها
لابتنائها على العنايات التي لا يدل عليها عين من العبارات
ولا اثر والاولى ما ذكره شارح المطالع في تعريفه
انه تبديل كل من طرفي القضيه بالآخر تبديلا مغيرا لمفهومها
حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل آخر وفوايد
القيود كلها ظاهرة الا قوله مغير المفهومها وانما جيء به
اخراجا لتبديل طرفي المنفصله بالآخر عن التعريف

فانه لا يسمى عكسا وانما خرج به عنه لان اجزاء المنفصله
لا ترتيب فيها بحسب الطبع والمعنى بل بحسب الوضع واللفظ
وهذا ظ فتقدم بعضها على البعض تبديل لا تغير المفهوم
فلا جرم خرج به ومن يريد ادخاله ويقول ان للمنفصلات
عكسا فعليه حذف هذا القيد ثم ان بعضهم قدم بيان عكس
الموجبات لكونها اشرف ولان بعض السوالب
وهي السالبة الجزئيه لا تنعكس كما سيجيء وبعضهم عكس لان منها
السوالب تنعكس الكلي وهو ان كان سالبا اشرف
من الجزئي وان كان موجبا والمص اختار الراي الاول
فقال والموجبه الكليه لا تنعكس موجبه كليه اذ
يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع في الاصل
فيمتنع حمل الاخص على كل افراد الاعم في العكس مثلا
يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان
انسان لا يقال لو قال لا تنعكس كليه لزوما لكان
اولى اذ قد تنعكس كليه وذلك اذا كان المحمول مساويا
للموضوع كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
لانا نقول قد مر ان العكس لازم للاصل فعدم

انعكاس الشيء الى الشيء معناه انه لا لزوم بينهما فيكفي
فيه البعض بحسب مادة واحد بل تنعكس الى الموجبة الكلية
موجبة كلية جزئية لانا اذا تاملنا في الموجبة كلية كانت
او جزئية نري انه يجب تلاقي موضوعها ومحمولها في
ذات معينة فيفيد ذلك بصدق الجزئية من الطرفين جزما
مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيا موصوفا
بالانسان والحيوان كزيد مثلا فيكون بعض الحيوان
انسانا بالضرورة والموجبة الجزئية والمهملة ايضا تنعكس
موجبة جزئية وبيان انعكاسها ايضا يعرف بهذه الحجة
كما اومانا اليه لا يقال هذه الحجة منقوضة لانها لو صحت
لانعكس قولنا بعض الانسان زيد الى قولنا بعض
زيد انسان ولم ينعكس اليه لكذبه وصدق الاصل لانا
نقول ليس بزيد ههنا معناه الجزئي اذ المعنى الجزئي
لا يقع محمولا بل المراد به المفهوم الكلي وهو المسمى
بزيد فقولنا بعض الانسان زيد معناه بعض الانسان
مسمي بزيد فينعكس الى قولنا بعض المسمي بزيد انسان
فلا نقض والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك

بيّن في نفسه معلوم بالبديهة بل الاظهر ان قواعد
المنطق اكثرها بديهيات والتي كالحجج لاثباتها تنبيهات
ولا ينكره من مارسها وان اردت التنبيه علي القاعدة
فنقول فانه اذا صدق سلب المحمول عن كل واحد
واحد من افراد الموضوع علم ان هذا المحمول مباين
لذلك الموضوع مباينا كليا اذ لو لم يكن كذلك
لكان اما اعم منه مطلقا او مساويا فيثبت علي كل افراده
وفيه ثبوته علي بعضها او من وجه او اخص فثبت علي بعضها
فيلزم اجتماع النقيضين فلما علم مباينة المحمول للموضوع
ومعلوم ان كل مباين يصدق سلبه عن كل واحد
من افراد مباين الآخر علم ان الموضوع مباين للمحمول
اذ المباينة من الطرفين فيصدق سلبه عن كل افراد
المحمول وهو المط وقد سلف عليه بعبارة اخري وهي انه متي
صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق
سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت
الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع
والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة يصحح

الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرف
الاصل السالب الكلي يناقض صدقه فيجتمع النقيضان
مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا فاما كما مر او نقول والا فبعض الحجر انسان وبعض
الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر
هف والسالبة الجزئية والمهملة لا عكس لها لزوما لانه
لو كان لها عكس للزوم صدقه صدق الاصل على
ما هو دابه وليس كذلك لانه ربما يكون المحمول اخص من
الموضوع فيصدق سلبه عن بعض افراده فلا يصدق
سلب العام عن افراد الخاص لا كلا ولا بعضا مثلا
يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
اي فرض انه عكس له لا كليا وهو لا شيء من الانسان
بحيوان ولا جزئيا وهو بعض الانسان ليس بحيوان
فقوله لزوما ما اورده للتوضيح وزيادة التاكيد لانها
ينعكس بخصوص المادة احيانا كقولنا بعض الحجر
ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر كما قال به الفاضل
الفناري اذ العكس كما مر غير مرة لازم الاصل

ولازم الشيء لا يتخلف عنه اصلا فليس لها عكس
بوجه وههنا سوال وهو ان المص قد ذكر في هذا المقام
اربع قضايا الاولى الموجبة الكلية تنعكس جزئية الثانية
الموجبة الجزئية تنعكس جزئية الثالثة السالبة الكلية
تنعكس كلية الرابع السالبة الجزئية لا عكس لها فان
اراد بها القواعد اعني القضايا الكلية المنطبقة على
جزئيات احكام الموضوعات كما هو دابـ
المطلقات المستعملة في العلوم فالكل بط اذ الممكنتان
الموجبتان كليتين كانتا او جزئيتين لا تنعكسان والسوالب
السبع الخارجة اعني الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة كلية كانت او جزئية
لا تنعكس اصلا فضلا عن انعكاسها كلية والسالبتان
الجزئيتان الخاصتان تنعكسان كنفسهما وقد عرفت
هذه القضايا وبينت هذه الاحكام في الكتب
المنطقية وان اراد بها المهملات فهي ليست
بمسائل اذ مسائل المنطق بل مسائل جميع العلوم
لا تكون الا قواعد وقوانين كلية لا مهملات وجزئيات

فلم ذكرها بل القول بالانعكاس غير صحيح ح اذ
لا لزوم وجوابه انه اراد بها القواعد قاطعا النظر
عن كيفيات القضايا وجهاتها ولا تشك ان الانعكاس
وعدمه الى لفن لما ذكر اما باعتبار هذه الكيفيات
والجهات فحيث لا اعتبار لا مخالفة وفيه نظر واعلم ان
المخصوصة لا تنعكس اذ العكس كما مر جعل مفهوم الموضوع
محمولا وهذا فيها جزئي فلا يكون محمولا ولا ينعكس
نحو قولك هذا زيد الى زيد هذا لان مفهوم هذا هذا
كلي ومفهوم هذا ولك جزئي اي تلك الذات
المشخصة وكذا حال الزيدين فليس من جعل المحمول موضوعا
والموضوع محمولا في شيء ومن احكام القضايا عكس
النقيض وهو على راي جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض
الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله اي
على وجه اللزوم وحكم الموجبات فيه حكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس فينعكس الموجبة الكلية
كنفسها كقولنا كل انسان حيوان وكل ما ليس بحيوان
ليس بانسان والموجبة الجزئية لا تنعكس فقولنا

بعض الحيوان لا انسان لا ينعكس الى قولنا بعض
الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية كقولنا لا شيء من الانسان
او ليس بعضه بحجر فبعض ما ليس بحجر ليس بانسان
و والحجج على هذه الدعوى مذكورة في الكتب ولم
يذكر المص هذا الحكم لعلة استعماله وثبوت المخالفة
في كيفية احده بين المتقدمين والمتاخرين الباب
الرابع القياس وهو قول ملفوظا كان او معقولا
فيشمل القياس الملفوظ والمعقول وانما احتيج الى
ذكر قوله مؤلف لانه لو قال من اقوال لربما يتبادر
منه انه بعض منها وليس كذلك فصرح بالمقصود
وقال مؤلف من اقوال اي قضايا واراد بها ما فوق
الواحدة واحترز بقوله مؤلف من اقوال عن
القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وانما لم يقل من
مقدمات لئلا يلزم الدور اذ المقدمة معرفة بانها
ما جعلت جزء قياس او حجة وقوله متى سلمت اي تلك
الاقوال مسلمة كانت في نفس الامر او لا يدخل

في التعريف صادق المقدمات من القياس وكاذبها
وقوله لزم يحترز به عن الاستقراء الغير التام والتمثيل
فانهما وان سلمت الاقوال التي هما مركبان منها
لا يستلزمان شيئا آخر وقولنا منها يحترز به عن المقدمتين
المستلزمتين لاحديهما فانهما لا يلزم منهما اذ ليس
للاخري دخل في ذلك كذا قاله الفاضل الغناري
وفيه نظر لانه اذا قطع ان ليس للاخري دخل
في الاستلزام فالقول اللازم اما استلزمته احديهما
فيلزم استلزام الشئ نفسه وهو محال او مجموعهما
وهو الحق فللاخري دخل فيه بلا شبهة والمفروض خلافه
او لم يستلزمه شئ منهما فقد خرج بقوله لزم كما صرح
به الاستقراء والتمثيل على ان كلامه نص في الاستلزام
وقال الفاضل التفتازاني في شرحه للشمسية يحترز به
عما يستلزم قولا آخر بحسب خصوص المادة كما في قولنا
لا شئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه
لا شئ من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا
وفيه ايضا نظر لانه قد قطع باللزوم لكنه حكم بانه ليس منها

فح ان اراد بالقيد المذكور ان معناه ان لا يكون شئ
من غير نفس القضايا مدخل في اللزوم اصلا اذ المتبادر
من معنى لزوم الشئ هو ذلك فاللازم فيما ذكرنا
ليس من نفسها بل منه ومن غيره وهو المادة و
وكل قياس كذلك اذ اللزوم فيه من القضايا و
ومن غيرها وهو الصورة والا لوجب ان يلزم
النتيجة لكل شكل من الاشكال الاربعة سواء قدمت
الصغري او اخرت وليس كذلك ومن ذلك
ترى صاحبي المطالع والطوالع ذكر الضمير المجرور
ليرجع الي القول المؤلف دون القضايا تنبيها
على ان القول الآخر لا يلزم من المقدمات كيف
كانت بل عنها وعن التاليف فللصورة والمادة
كليهما دخل في الانتاج وان اراد به ان معناه ان
لا يكون لخصوصية المادة دخل في ذلك وان كان
لاصل المادة والصورة دخل فيه فاذا كان الامر كذلك
كان اللزوم منها والا فليس منها فظاهر لانه لا يستفاد
من القيد بسهولة فالاولي ان يقال هذا القيد وحده ليس

للاحتراز عن شيء بل تتمة للقيد الاول فيخرج
القضيتان المستلزمتان لاحديهما باخر القيود كما سيجيء
والمستلزم بخصوصية المادة لمجموع قيد لزم عنها
اذ لزوم الشيء عن الشيء معناه المصطلح عليه عدم انفكاكه
عنه مطلقا فلو انفك في مادة دون اخرى لم يكن
لازما قطعا فافهم وقوله لذاتها اي لا بالواسطة
يحترز به عما يستلزم قولا آخر بواسطة مقدمة غريبة
اي مقدمة يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات
القياس وتلك المقدمة اما اجنبية اي غير لازمة من
المقدمات كما في القياس المساواة وقد روعيت
المناسبة في هذه التسمية في بعض افراد المعنى المصطلح
عليه وهو لا بد له من ثلث مقدمات فمتى سلمت
في اي مادة كانت من مادة المساواة والطرفية
والمشابهة عند اتحاد وجه الشبه ومن مادة المباينة
والنصفية والربعية والمشابهة عند اختلاف وجه
الشبه لزم عنها قول آخر نعم استلزامه قولا بحسب
نفس الامر انما يكون بصدق جميع المقدمات وربما

يستنتج به في المطالب وعدم استلزامه بحسبه
بلا صدقها حتى لو كذبت القرينة وحدها كما في قولنا الذراع
الواحد نصف الذراعين والذراعان نصف اربعة
اذرع لا يستلزم شيئا لان قولنا نصف النصف نصف
كاذب واما غير اجنبية اي لازمة من المقدمات
بطريق عكس النقيض مثل قولنا جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
جوهر يستلزم قولنا جزء الجوهر جوهر وقوله قول اي واحد
فقط اراد به المعقول فقط اذ الملفوظ بالنتيجة لا يستلزمه
القياس الملفوظ ولا المعقول نعم ربما يسمى النتيجة
الملفوظ لازمه باعتبار معناها فما اللازم الا قول
واحد معقول آخر ومعنى آخرية ذلك اللازم هو ان
لا يكون احدى مقدمتي القياس وكونه جزءا
منها لا ينافي الآخرية بهذا المعنى فيدخل في التعريف
ما يستلزم عين احدى مقدمتيه كما سيجيء ويخرج

مايستلزم عين احدي مقدميته كقولنا كل انسان
حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان احديهما ضرورة
استلزام الكل الجزء قال التفتازاني وفيه نظر
لانا لانم انها لازمة من المقدمتين فان معني اللزوم
منهما ان يكون لهما دخل في ذلك وظاهر ان المقدمة
الاخري لا دخل لها في ذلك وفي هذا النظر نظر لانه
ان سلم الاستلزام كما يدل عليه سوق عبارته فمنعه
مندفع بامر وان لم يسلمه ينكر الامر الضروري فان قلت
احدي المقدمتين سابقة علي مجموعهما لسبق الجزء علي
الكل فلا يكون لازمة له متاخرة عنه فكيف ادعيتم
الضرورة في الاستلزام قلت اللازم لا يجب ان
يكون متاخرا عن الملزوم بل قد يكون متقدما وقد يكون
متاخرا وقد يكون معه وفي هذا المقام سؤالات
الاول ان القضايا المولفة التي هي القياس لا تستلزم
النتيجة اذ لو استلزمتها لكان علمها ايضا مستلزما
لعلمها اذ العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم ضرورة
ولو كان كذلك لما كان عدم العلم بالنتيجة شرطا

٥٩ لاستلزام العلم بالقضايا اياها لان عدم اللازم
مناف لوجود الملزوم ولاستلزامه لكنه شرط لئلا
يلزم استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وجوابه
ان الاستلزام ههنا بمعني الاستعقاب الاعدادي
كما هو مذهب الحكما او العادي كما هو مذهب المتكلمين
او التوليدي كما هو مذهب المعتزلة لا بمعني ان العلم الاول
علة موجبة لعلم الثاني ليلزم اجتماعهما في الزمان
وذلك لا ينافي كون عدم العلم بالنتيجة شرطا
فان قلت فقد اخذ المجاز في التعريف قلت لانم ان
اللزوم بهذا المعني مجاز ولو سلم فهو من اظهر المجازات
في عرفهم فيجوز اخذه فيه والثاني ان التعريف منقوض
لانه يصدق علي القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها وليس بقياس وجوابه انا لانم صدقه عليها
اما اولا فلان المركبة يلزمها ح قولان لان عكس
المركب مركب والقياس هو الذي يلزم منه قول
واحد لا قولان كما اشرنا اليه واما ثانيا فلان القياس
اقوال مولفة وهذه القضية لا يسمي اقوالا بل قولا

واحد امؤلفا من اقوال فلا انتقاض فان قلت
يلزم ان يكون ح معني التعريف انه اقوال مولفة
من اقوال فيكون قوله من اقوال مستدركا قلت
لا نم هذا اللزوم اذ كون المراد بالقول الاقوال
لا يستفاد من مجرد ذكر القول وانما المستفاد
من مجرده ما يعمها والقول الواحد الجزئي بل التقييدي
ايضا وانما يستفاد ذلك من وضعه بالمولف
من اقوال قولنا القياس اقوال مولفه اخذ بحاصل المعني
فلا استدراك الثالث ان المستلزم بواسطه
المقدمه الغريبه يصدق علي مجموعها التعريف وليس
بقياس وجوابه ان المستلزم ح يكون ثلث مقدمات
والقياس في التحقيق لا يكون مركبا الا من مقدمتين
والم سلك سبيل التحقيق فاراد بالاقوال القولين فقط
فلا اشكال وفيه نظر وهو اي القياس قسمان لانه
اما ان لا يكون النتيجه او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو
اقتراني ويسمي به لما فيه من اقتران الحدود كقولنا
كل جسم مولف اما من الهيولي والصورتين الجسميه

والنوعيه او من اجزاء لا يتجزي علي اختلاف مذهب
الحكماء والمتكلمين وكل مؤلف محدوث اي محتاج
الي الغير وكل جسم محدث بالضروره وهذا هو
النتيجه وليس بمذكور في القياس بالفعل لا هو ولا
نقيضه وان كان مذكورا فيه بالقوة لذكر مادته واما
ان يكون احديهما مذكوره فيه بالفعل ويكفي في ذلك
ان يذكر طرفا النتيجه او نقيضها فيه بالترتيب الذي
فيها فهو استثنائي ويسمي به لاشتماله علي اداة الاستثناء
اعني لكن كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعه فالنهار موجود وهذه القضيه
هي النتيجه وقد ذكرت بالفعل في القياس او تقول
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
وهي النتيجه وقد ذكر نقيضها اعني الشمس طالعه بالفعل
فيه ثم اعلم ان القياس الاقتراني الحملي الساذج
لا محاله يشتمل علي حدود ثلثه موضوع المط ومحموله
والمكرر بينهما به يعلم ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه وهذا المكرر انما يكرر بين مقدمتي القياس

اي الاقتراني الحملي الساذج لا بالاستقلال بحيث
لم يجعل جزءا من المقدمتين بل بدونه بحيث يجعل جزءا
منهما واما وقوع المكرر بينهما مع انه قد يقع اول جزء
من الاولى وآخره من الاخرى مثلا فستنكشف عند بيان
تسمية المكرر باسمه ويسمى حدا لوقوعه حدا اي طرفا
من موضوع او محمول اوسط لتوسطه بين طرفي
المط كما المولف في المثال المذكور فان قلت
لا يتوسط بينهما بل قد يتوسطان بينه كما في الشكل الرابع
قلت هو متوسط بينهما في جميع الاشكال معنى
وان لم يتوسط في بعضها صورة على ان تسمية الامور
المتناسبة في وجه شي لا يتوقف على ثبوت المناسبة
بين ذلك الشيء وبين كل من تلك الامور بل يتوقف
على ثبوتها بينه وبين بعضها كما سبق مرارا وموضوع
المط يسمى حدا اصغر لانه اقل افرادا
من المحمول في الغالب والاقل اصغر ومحموله يسمى حدا
اكبر لانه اكثر افرادا فيه والاكثر اكبر والقضية التي
جعلت جزء القياس او الحجة تسمى مقدمة لتقدمه

٦١ على النتيجة من قدم اللازم او المتعدي كانهم ارادوا المبالغة
في تقدمها على النتيجة فجعلوها كانها تقدم بنفسها عليها
فاشتقوا لها ذلك الاسم والمقدمة التي فيها
الاصغر تسمى صغرى لانها صاحبة الاصغر والمقدمة
التي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها صاحبة الاكبر والصغرى
لاشتمالها على موضوع المط الذي هو اشرف
من المحمول اشرف من الكبرى واقتران الصغرى
بالكبرى بحسب الكيف والكم يسمى قرينة وضربا لما فيه
من معنى القرينة والضرب وهيئة التاليف
من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها
بالهيئة الجسمية المسماة شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف
الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يعكس
كما في الموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثاني
والثالث والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
كالمؤلف في المثال السابق فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس بان يكون الحد الاوسط

موضوعا في الصغري محمولا في الكبري كالانسان في قولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما
كالانسان في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق فهو الشكل الثالث
وان كان محمولا فيهما كالانسان في قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان
بحجر فهو الشكل الثاني وانما جعل الشكل الاول اولا لكونه
بديهي الانتاج ووارد اعلي مقتضي الطبيعة علي ما لا يخفي
والثاني ثانيا لمشاركته الاول في اشرف مقدمتيه
وهي الصغري والثالث ثالثا لمشاركته له في اخس مقدمتيه
وهي الكبري والرابع رابعا لمخالفته له في كلتا المقدمتين
وايضا ينتج الاول المطالب الاربعة اعني الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
والثاني السالبتين لا الموجبة والثالث الجزئيتين
لا الكليتين والكلي وان كان سالبا اشرف من الجزئي
وان كان موجبا لانه انفع في العلوم وادخل تحت الضبط

من الجزئي فعلم تمام وجه الترتيب بين الاشكال غير
الثالث والرابع ثانيا لا يقال الجزئي الذي لا نفع له
ولا ضبط هو الحقيقي المار في بحث الالفاظ والذي نحن
بصدده ليس به بل هو الذي له حكم فيه علي بعض
افراده وهذا كانه توهم نشأ من اشتراك اللفظ
لانه ايضا لا ينضبط ولا ينفع كل الضبط والنفع واعلم
ان لانتاج كل شكل شرطا فاشترط للاول
ايجاب الصغري وكلية الكبري والثاني اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب كما سيجيء وكلية
الكبري وللثالث ايجاب الصغري وكلية احدي
المقدمتين وللرابع ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغري او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما والبراهين اقيمت علي هذه الدعاوي
في الكتب الا ان الم قد اجمل بل اخل حيث ترك
اكثر هذه المسائل فما ظنك بالدلايل فقال فهذه
المذكورات ههنا هي الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا

يحتاج في بيان استلزامه للنتيجة الي مؤنة ربما كانت
اكثر مما يحتاج اليه في تحصيل تلك النتيجة ابتداء من غيره
ولذلك اسقط الفارابي كما قيل والشيخ عن الاعتبار
وبعضهم كصاحب المواقف عن التسمية ايضا
والذي له عقل سليم فطبع مستقيم لا يحتاج
الي رد الشكل الثاني الي الشكل الاول
لانه يعلم في بادي النظر ان شيئا اذا ثبت لامر
وانتفي عن آخر يتحقق بين الامرين سلب ولا يحتاج
الي الرد بخلاف الثالث والرابع وانما ينتج
الشكل الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما فيه لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس
الوارد علي صورة واحدة تارة مع ايجاب النتيجة واخري
مع سلبها وهذا يدل علي ان القياس لا يستلزم
لذاته النتيجة بل بخصوص المادة لاستحالة اختلاف
مقتضي الذات اما لزوم الاختلاف عند ايجاب
المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق

٦٢ او كل فرس حيوان والحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب واما لزومه عند سلبهما فكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق
بحجر والصادق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب
قال صاحب الطوالع وعند ان يتحد زمان السلب
والايجاب او يكون احدهما دائما اذ لو لم يكن كذلك
لم يحصل الانتاج لجواز صدق المفارق علي موضوع
واحد وسلبه عنه في وقتين فيصدق القياس
في الشكل الثاني من مختلفين مع انه لا ينتج والا لانتج
سلب الشيء عن نفسه وهو محال كقولنا كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع مع انه لا ينتج
لا شيء من القمر بقمر بالامكان العام قلت
لا حاجة الي هذا الشرط بعد شرط تكرر الحد الاوسط اذ
لو لم يتحد زمان السلب والايجاب في هذا
الشكل لكان الحد الاوسط منسوبا الي احد طرفي المطلوب
في زمان والي الآخر في آخر والشيء الذي في هذا

الزمان غيره في ذلك ضرورة كالمنخسف وقت الحيلولة
والمنخسف وقت التربيع مح لا يكون للحد الاوسط
مكررا ثم لا يقال لا يباح هذا الشكل كما مر شرطان
ولا فايدة لتخصيص احدهما بالذكر لانا نقول ان قربه
من الطبع وعدم احتياجه الى ارتداده الى الاول
انما نشا من الشرط المذكور والتنبيه عليه فايده
مخصصه بالذكر وضروبه المنتجة اربعة والعقل يقتضي
ان يكون ستة عشر حاصله من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك الا ان
احد الشرطين اسقط ثمانية والآخر اربعة فبقي
اربعة اضرب وعليك استخراج الامثلة والشكل
الاول من بين الاشكال الاربعة هو الذي جعل
معيار العلوم النظرية وميزانها دون غيره من الاشكال
الباقية لكونه على النظم الطبيعي فنورده ههنا مع ضروبه
ليجعل دستورا اي قانونا يستنتج منه المطالب
كلها موجبا او سالبا او جزئيا كذلك ويرتد اليه
الاشكال الباقية عند الاحتياج فيرتد الثاني والثالث

٦٢ اليه بعكس احدى مقدمتيه والرابع بعكس كلتا
مقدمتيه وضروبه المنتجة اربعة ايضا لانه سقط من الا
ضرب الستة عشر بسبب الشرطين المذكورين على
ما عرفت الاثني عشر ضربا فبقي اربعة اضرب الضرب
الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا
كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم
محدث الضرب الثاني الكليتان والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مولف ولا شيء
من المولف بقديم وكل جسم ليس بقديم
اي فلا شيء من الجسم بقديم الضرب الثالث
موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مولف وكل مولف حادث فبعض
الجسم حادث الضرب الرابع موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مولف ولا شيء من المولف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
فعلم ان كل ضرب منه ينتج مطلوبا من المطالب
الاربعة وعلم ايضا ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين

كما وكيفا ولقد لاحظ في هذا الترتيب شرف ضروب
القياس والنتيجة مقدم الاشرف فالاشرف
والقياس الاقتراني من جهة تركيبه من انواع القضايا
ستة اقسام لانه اما من حمليتين كما مر وعامة المتقدمين
من المنطقيين لم يتنبهوا الا لهذا القسم فحسبوا انه لا يكون
الا من الحمليات وان الشرطيات لا يكون الا
استثنائية كذا في الاشارات واما من متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة اذ علم ان
طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار المستلزم
لاضاءة العالم والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم
لذلك الشيء جزما واما من منفصلتين كقولنا
كل عدد اما زوج اي قابل للانقسام بمتساويين
او فرد اي غير قابل له وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد لانه قبل التنصيف مرة
واحدة فقط كالعشرة فهو زوج الفرد وان قبله اكثر

٦٤ من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد كالاربعة
فهو زوج الزوج وان لم ينته كالعشرين فهو زوج الزوج
والفرد فعلم ان تثليث هذا المنفصلة اولى من تثنيتها كما
فعله الم ينتج قولنا كل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد لان العدد في هذا القياس يُردد
هو بين قسمين واحدهما بين آخرين فحصل ثلثة اقسام
فيصدق النتيجة القاسمة اياه اليها واما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل
حيوان جسم ينتج قولنا كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لانه متى انعقد اللزوم بين شيء والصادق عليه
فبالضرورة كل ما يصدق على كل افراد ذلك الصادق
يلزم ذلك الشيء واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج قولنا كل عدد اما فرد او منقسم
بمتساويين لانه قد اخذ في الحملية ما ساوي لاحد
المعاندين فهو معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان

اما ابيض او اسود ينتج قولنا كلما كان هذا انسانا فهو
اما ابيض او اسود لانه متى انعقد اللزوم بين المتضادين
وانقسم اللازم الى اقسام فبالضرورة ينقسم الملزوم
اليها فهذه هي الاقسام الستة الاقترانية التي ذكرنا
ها على سبيل الايجاز ولهذه الاقسام اخوات
اخر ومباحث كثيرة مذكورة في المطولات واما
القياس الاستثنائي فاقسامه المنتجة عشرة لان
الشرطية اما ان يكون متصلة او احدى المنفصلات
الثلث فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فاستثناء عين المقدم كقولنا لكن الشمس
طالعة ينتج عين التالي كقولنا النهار موجود لا
ستلزام وجود الملزوم وجود اللازم والا فلا
لزوم واستثناء نقيض التالي كقولنا لكن النهار
ليس بموجود ينتج نقيض المقدم كقولنا
الشمس ليست بطالعة لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم
والا فلا لزوم ولا انعكاس لجواز ولا من عدم

65 عدم اللازم فان قيل الانعكاس صحيح ايضا
فيما اذا تساويا كما في طلوع الشمس ووجود النهار
قلت ذلك باعتبار المادة ولا اعتبار له او باعتبار
ثبوت التلازم وكل منهما لازم وملزوم وان
كانت منفصلة حقيقية كقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا فاستثناء عين احد الجزئين
كقولنا لكنه زوج او لكنه فرد ينتج نقيض الآخر
كقولنا انه ليس بفرد او ليس بزوج لان وجود
احد المتعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر والا فلا
معاند في الصدق واستثناء نقيض احدهما
كقولنا لكنه ليس بزوج او لكنه ليس بفرد
ينتج عين الآخر كقولنا انه فرد او انه زوج لان احد
المتعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر والا فلا
تعاند في الكذب وان كانت مانعة الجمع فكالاول
فقط وان كانت مانعة الخلو فكالثاني فقط فهذه هي
الاقسام العشرة المنتجة والاقسام العقيمة الساقطة
ستة اثنان من المتصلة واربع من مانعتي الجمع والخلو

الباب الخامس البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية بديهية او مكتسبة فيجوز ان
يؤلف البرهان من مقدمتين بديهيتين او مكتسبتين
او مختلفتين واليقين هو الادراك الجازم المطابق
الثابت فالادراك يشمل لانواع العلوم وخرج
القيد الثاني الظن والشك والوهم والثالث
الجهل المركب والرابع التقليد المطابق فقوله قياس
جنس يتناول الصناعات الخمس وقوله مؤلف ذكر لتعلق
به قوله من مقدمات يقينية وهو مع متعلقه يخرج غير البرهان
من تلك الخمس فان قلت البرهان قياس
واخذ القياس في تعريفه يوجب التكرار كما في قولك
الانسان انسان حيوان ناطق واخذ المقدمات فيه
يوجب الدور اذ المقدمة ما جعلت جزء القياس
او الحجة فمعرفتها موقوفة على معرفته فلو توقف معرفته
على معرفتها لدار بلا شبهة قلت ان البرهان قياس
مخصوص اعني انه صنف من اصناف القياس لا نفسه فهو
بمنزلة قولك الرومي انسان موصوف بكذا وكذا فلا

تكرار ولو اريد ان هذا القياس المخصوص اعني
البرهان يتوقف معرفته على معرفة المقدمة على ما ذكرتم
الم نسلمه ومنعنا توقف معرفتها على معرفة
هذا القياس المخصوص بل على اعم منه وهو مطلق القياس
ولو اريد ان مطلق القياس يتوقف معرفته
على معرفة المقدمة معناه كيف ومطلقه قد عرفت بالا
يتوقف على معرفتها فلا دور ايضا فان قلت فقد تم التعريف
فلم ذكر قوله لانتاج اليقين قلت لتوضيح ماهية
البرهان بذكر خاصة اخرى له اذ هو غاية البرهان وغاية
الشيء آيته وخاصته واليقينيات المذكورة ههنا
اقسام ستة احدها اوليات وهي ما لا يخلو
النفس عنها بعد تصور الطرفين وملاحظة النسبة
بينهما كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء اي من جزئه فمن يقول يمكن ان يكون الكل
اصغر من الجزء كزيد بالنسبة الى راسه المفروض انه
كالجبل مثلا فهو لم يتصور معنى الكل والجزء والثاني
مشاهدات وهي ما يحكم به العقل بمجرد الحس الظاهر

وسمي محسوسات وحسيات كقولنا الشمس مشرقة
في المدرك بالبصر والنار محرقة في المدرك
باللمس او الناطق ويسمي وجدانيات واعتباريات
كقولنا ان لنا نفسا ولنا خوفا وغضبا لان الاحكام
الحسية كلها جزئية فان القوة اللامسة مثلا لا تدرك
الا ان هذه النار محرقة وتلك واما الحكم بان كل نار
محرقة فمستفاد من الاحساس بجزئيات كثيرة مع
الوقوف علي العلة فلعل الاحساسات الجزئية تعد
النفس لقبول العقد الكلي من المبدا الفياض
و الثالث مجربات وهي ما يحكم به العقل بواسطة
الحس مع تكرر الاحساس ويشتمل علي قياس واحد
خفي كقولنا السقمونيا يسهل الصفراء وهذا الحكم
بعد تكرر الاحساس به يشتمل علي انه دايمي الوقوع
او اكثرية وكل ما شانه هذا فله سبب فينتج هذا السبب
فيحصل اليقين بلا شك وكذا في جميع مواد المجربات
و الرابع حدسيات وهي ما يحكم به العقل
بواسطة الحدس وهو سنوح المبادي والمطالب دفعة

ويشتمل علي الامرين المذكورين اعني تكرر الاحساس
والقياس الخفي كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس فانه تكرر احساس البصر بانه يختلف
تشكلات نور القمر باختلاف اوضاعه من الشمس قربا
وبعدا فان قلت فبم نفرق بينها وبين المجربات
قلت بان السبب في المجربات معلوم السببية مجهول
الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا
واحدا كما اشرنا اليه والسبب في الحدسيات معلوم
السببية والماهية معا فلذلك كان المقارن
اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العقل في ماهياتها و
الخامس متواترات وهي ما يحكم به العقل
بواسطة اخبارات اشخاص يحيل تواطئهم علي الكذب
فيشتمل علي تكرر احساس السمع وقياس واحد
خفي كقولنا رسولنا محمد صلعم ادعي النبوة وظهرت
المعجزة علي يده المباركة فانه لما سمع مرة بعد اخري و
واقترن به انه كلام صدر عن اشخاص لا يجوز تواطئهم
علي الكذب وكل ما كان كذلك فمضمونه يقين

حصل بلا مرية ولا تعتبر في المجربين عدد معين كالخمس
او الاثني عشر او العشرين او الاربعين او الستين
كما قال بكل بعض فان ذلك مما يختلف بحسب الوقايع
والاشخاص والضابط مبلغ يقع معه اليقين فاذا
حصل فقد تم العدد فان قلت انها والمجربات
يشمل كل منهما على تكرار الاحساس وقياس واحد
خفي فالفرق بينهما قلت هو انها لا تحتاج من الحواس
الا الي السمع والمجربات لا يحتاج اليه و
السادس قضايا قياساتها معها اي يلزمها ولا
ينفك عنها والا فالنظريات المقترنة باقيستها كذلك
والتحقيق انه ربما تكون قضية يستلزم تصور طرفيها
قياسا يوجب الحكم بينهما ويسمي امثالها قضايا قياساتها
معها وفطرية القياسات كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فانه من تصور طرفي قولنا الاربعة زوج علم لا محالة ان
الاربعة ملزومة للانقسام بمتساويين وهو ملزوم للزوج
فيحصل ههنا قياس جلي من الشكل الاول من ضربه الاول

٦٨ اي كل اربعة منقسمة بهما وكل منقسم بهما زوج فكل اربعة
زوج فان قلت فلم عدت هذه القضايا من الضروريات
مع انها محتاجة الي هذا الكسب والفكر قلت الفكر عبارة
عن مجموع الحركتين علي ما سبق في صدر الكتاب والحركة
الثانية التي لترتيب المبادي موجودة ههنا الا ان
الحركة الاولي منتفية اذ هي لتحصيل المبادي وهي للزومها
تصور الاطراف حاصلة فلا احتياج لتلك القضايا
الي الفكر لان الاحتياج الي جزء الشيء لا يوجب
الاحتياج الي كله واما اذا فسر الفكر بترتيب الامور
والنظري بما يحتاج اليه فيكون في عدها من الضروريات
اشكال ثم ان ترتيب اليقينيات المذكورة
علي هذا الوجه يطابق ترتيب الشيخ في اشاراته
مطابقة النعل بالنعل ووجهه ان الاشرف من بينها
هو الاوليات اذ لا يتوقف فيها بعد تصورات
الاطراف الا ناقص الغريزة كالبله والصبيان
او مدنس الفطرة بالعقايد المضادة لها كبعض
الجهال والعوام ثم المحسوسات اذ لا يحتاج فيها الا الي

الحس ثم المجربات باعتبار انضباط القياس
المقارن لها ثم الحدسيات باعتبار ان سببها معلوم
السببية والماهية معا ثم المتواترات ثم قضايا قياساتها
معها اذ المتواترات لا تحتاج الي قياس يحصل منه
ويكون مبدا لها بخلاف تلك القضايا فانها تحتاج
اليه ولا يخفي ان الشرف الذاتي ليس الا للاوليات
واما شرف الباقيات فبالاعتبارات ولذلك
ذكر صاحب المواقف تلك القضايا بعد الاوليات
وقبل المشاهدات وحسن الاعتبار عنده علي ما لا يخفي
علي المحصل واعلم ان المجربات والحدسيات
والمتواترات وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها
ليست حجة له علي غيره الا اذا شاركه في الامور المقتضية
لها من التجربة والحدس والتواتر وان السابع من
اليقينيات الوهميات في المحسوسات كقولنا كل
جسم في جهة فان الوهم حكمه في الامور المحسوسة صادق
والعقل يصدقه فيه فهذه السبع هي الضروريات
التي هي المبادي الاول وان الثامن هي المقدمات

اليقينية النظرية ولم يذكرهما لما اما السابع فلانقسامه
علي الصادق كما في المحسوسات وغيرها كما في المعقولات
واما الثامن فلانه ليس من المبادي الاول بل
من الثواني وما فوقها وعرضه ذكرها الباب
السادس الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة والمقدمات المشهورة قضايا يعتبر بطابق
اراء الكل عليها كقولنا الاحسان الي الاباء حسن
او اراء الاكثر كقولنا الاله واحد او اراء طايفة مخصوصة
كقولنا الدور والتسلسل مستحلان الباب
السابع الخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص يعتقد فيه كنبي او ولي والماخوذ
من الاخبار بعد التعين عند المتكلمين بعد ما علم انه اخذ
منهم وهم عايدون الي ذلك القول يثبتون بالفعل
وهذا هو الحق او من مقدمات مظنونة او معتقد
فيها اعتقادا راجحا سواء طابق الواقع او لا كقولنا
عند رؤية السحاب المرطب هذا السحاب يمطر
الباب الثامن الشعر وهو قياس مؤلف

من مقدمات تنبسط منها النفس كقولك
الخمر ياقوتة سيالة قال الحريري فان المدام تقوي
العظام وتشفي السقام وتنفي الترح اي الحزن
او تنقبض كقولك العسل مرة مهوعة ويسمي
مخيلات الباب التاسع المغالطة
وهي قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق
ولا تكون به كقولك بصورة الانسان المنقوشة علي
جدار انها انسان ويسمي سفسطة او شبيهة
بالمقدمات المشهورة ويسمي مشاغبة او من مقدمات
وهمية كاذبة كما تقال كل موجود فانه جسم او حال
في الجسم وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمي
سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمي مشاغبة فالمغالطة
منحصرة في السفسطة والمشاغبة والعمدة من
هذه الصناعات الخمس هو البرهان لا غير لان
الغرض المعتد به من الاقيسة هي العقايد الحقة الثابتة
وهي لا تحصل الا به قال بعض الافاضل بل الصناعات
الثلث الاول هي العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى

ادْعُ اِلَي سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ٧٠
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ وفايده المغالطة تغليط
الخصم والاحتراز من تغليطه اياه ومرتبة النبي علو
تنافي ان يغلط وتعالي من ان يُغلَّط والشعر وان
كان مفيد الخواص والعوام فان الناس
في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم
للتصديق الا ان مداره علي الاكاذيب ومن ثمّ قيل
احسن الشعر اكذبه بالصادق فلا يليق المصدوق
كما تشهد به قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له ولكن
هذا آخر الرسالة وذلك آخر ما شرحته منها معتصما
بالله القوي القادر ومتوكلا عليه في كل اول وآخر
قال المؤلف سلمه الله تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصتني من منح عوارف
الافاضل وخلصتني من محن عواصف الفضايل
وصلوة على عامة من لحقهم اولي الفواضل لاسيما
على محمد المبعوث باعلى الشمايل والمبعوث
باكرم القبايل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح
الدلايل اما بعد فلما لم يمنعني التعلل بلعل
وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء
ان اكتب فوايد لابد بمطالعة الاخوان لفوايد الرسالة
الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر
الايام وختمت مع اذان مغربه بعون العلام انه
ولي كل توفيق وانعام واعلم ان من حق كل
طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك
الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى
يامن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه

وان يعرف غايتها لتزداد جدا ونشاطا ولا يكون
سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها
جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا فهي
كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة
حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة
الاولى لكونها آلة او استتباعها غاية جرى
عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى
الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع
في مسايلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى
المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية التي لا تحاذي بها امر في الخارج من حيث
تنطبق على المعقولات الاولى التي تحاذي بها امر
في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون
يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاول
معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثاني معرفة الغاية

ثم يقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر
والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل
منهما مبادي ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات
الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح
ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات
الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات
يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات
جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات
او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة
فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب
المنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ بابا منها
فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلج الي
كل من هذه الابواب تسهيلا علي من يريد الشروع
في العلوم من الطلاب رتب الابواب وفق ما
اشرنا اليه فصارت تقديم مباحث ايساغوجي واجابة عليه

72

فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا باب
ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المقسم
اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من
الكلي القسيم من المفرد القسيم من اللفظ وجب
الغرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها علي غيرها ولما
كان فهم المعني من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب
التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ
بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة
لمباحثه فيقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن
به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمي دليلا برهانا
ان لم يحتمل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء
الثاني يسمي مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان
لفظا فالدلالة والا فغير لفظية وضعية ان توسط لفظية
الوضع فيها كالخطوط والعقود والنصب والاشارة
والا فعقلية كدلالة العالم علي الصانع واللفظية

ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت
بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له
كدلالة اح على السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ
المسموع على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة
اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة
الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال
بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال
بالطبع او العقل يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له
جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط
مثل الواجب تعالى والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم
ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا
الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان
من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام
فالامام قائل به وليس بحق وعلى ما يلازمه اي

اي الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام
لانه لا يدل على كل خارج والا لكان كل شيء دالا على
كل شيء ولا على بعض غير معلوم مضبوط لعدم الفهم بل
على خارج لازم فالدلالات الثلث كالانسان يدل
على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي
الحيوان فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل
صنعة الكتابة او العلم بالالتزام وفي هذا المقام
اسولة الاول ان حدود الدلالات الثلث تنتقض
كل منها بالآخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس
موضوع للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على
الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
فلا بد من قيد توسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا
عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي
تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد الحيثية
ذكرت او لم تذكر فلذا اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر
في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شيء
واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون

جنس الاسود نوع للكيف فصل للكثيف خاصة للجسم
عرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا وثانيهما
ان ترتب الحكم علي المشتق يدل علي علية المأخذ فقد
كل من الدلالات الثلث علي الدال بالوضع يدل
علي ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب
كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لكله
او لملزومه الثاني ان تقيد دلالة الالتزام باللزوم
الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم
تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان
باي لزوم كان وان لم يكن اللزوم لزوما وجوابه
انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم
الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمي تصوره فيتحقق
الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من
تحقق المسمي في الخارج تحققه ولا يلزم من ذلك
انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي
شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان
العمي يدل علي البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه

٧٤

ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له
في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث ان
قابل صنعة الكتابة والعلم لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي
لما لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولي
التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم بين الا
نسان والقابلة المذكورين اللزوم البين بالمعني
الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعني
الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم
تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعني الاعم ايضا
شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح
التمثيل فاما كفاية المعني الاعم لكون الالتزام مقبولا
او عدم كفايته فبحث آخر فيه بين الامام والجمهور
عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه
الدلالة علي جزء المعني او يراد والاول المفرد وهو
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة علي جزء المعني اعم من
ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له

جزء للمعناه كالنقطه او كان لمعناه ايضا ولا يدل علے
جزء المعني كالانسان فان الالف منه مثلا لايدل
علي الحيوان او دل علے جزء المعني ايضا لكن لا علي جزء
معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبودية والا
لوهية جزء للشخص المعلم او دل علے جزء معناه ايضا لكن
لا يكون دلالته مراده كالحيوان الناطق علما اذ ليس
شي من معني الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء
للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم لا يراد به الا
الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات
الايري ان العلم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال العلميه
فالمفرد خمسة اقسام واما مولف وهو الذي لا يكون
كذلك اي الذي يكون القيود الخمسه مجتمعه فيه
كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلاله علي ذات
صدر منه الرمي وبالحجارة علي الاجسام المعينه فان
قلت مفهوم المركب وجودي بحث بعدم تعريفه
علي مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بصدر اللفظ
الي التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات

وذات المفرد سابق علي ذات المركب واعلم
ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بتسميه
للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم
المجازي تقريبا الي فهم المبتدئين واللفظ المفرد
اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع
الشركه كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه
متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من
حيث البرهان الدال علے وحدته كالواجب تعالي
او من حيث النظر الي وجوده الخارجي وهذا المنع
بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتي يقال
بجواز الشركه فيه كاللاشيء وشريك الباري واما
بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس
ففي قول نفس تصور احتراز عن ان يخرج امثال
ما ذكر من الكليات من تعريف الكلي فلا يكون
جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا
اذ في الاكتفاء بالنفس والتصور لا يحصل هذه

الفايده علي ما لا يخفي للمصنف واما ذكر المفهوم فمبني
علي ان مورد القسمه اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم
مفهوم واما جزئي وهو ما يمنع نفس تصوّر
مفهومه ذلك اي وقوع الشركه كزيد
فان مفهومه الذات مع التعيّن والمجموع من حيث
انه متصور يمنع الشركه كما يمنع تصوّر الهذيه
من هذا حيث تطبقها علي الموجود الخارجي بخلاف
مفهوم الذات فانه عين حقيقه النوع كما عرف
فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه
وقوع الشركه كزيد وعمرو وغيرها وكل ما كان كذلك
كلي فالجزئي كلي هف قلت المراد من الجزئي ان كان
ماصدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا يلزم الصغري
وان كان لفظ الجزئي فلا يلزم الحلف في النتيجة
و اللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل
في حقيقه جزئياته كالحيوان بالنسبة الي الانسان
والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيان اضافيان فان اريد ماهيه افرادهما اعني

للحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق
بالاشتراك علي معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون
خارجا فالنوع علي الاول ليس بذاتي لانه تمام
حقيقه الجزئيات وعلي الثاني ذاتي فظاهر تعريف
المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله علي الثاني بالتاويل
بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل علي الظاهر
يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعني
الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان
امكن حمل المضمر علي الاستخدام لكن الغالب في
المضمر اراده المعني الاول واما حديث اعاده الشيء
معرفة فاضل يعدل عنه كثيرا للقرائن وان حمل علي
التاويل المذكور فالذاتي في شرع التقسيم جارٍ
علي اصل اعاده الشيء معرفة واما عرضي وهو
الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقه جزئياته احد
المعنيين اي بان لا يكون له جزء وبان يكون خارجا
كالضاحك بالنسبة الي الانسان فانه خارج
لان القاعده ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبه

كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيًا
لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق
الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات
كما تطلق على الحقيقة تطلق على ما صدق عليه الحقيقة
وربما يراد بالذات ههنا المعني الثاني فيمكن نسبة
نفس الحقيقة اي ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة
جزئها اليه والذاتي قد سبق بيان ما المراد منه
وهو اقسام ثلثه لانه اما مقول في جواب ما هو
او في جواب اي شيء هو وهو الفصل والمقول في
جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس
او بحسب الشركة والخصوصية معًا وهو النوع ولذا قال
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الي الانسان والفرس فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا
ما الانسان لان السائل بما هو سائل عن تمام الحقيقة

وليس الحيوان تمام ماهية الانسان المختصة به
بل حقيقته المشتركة مع الفرس ولا بد من فقط والا لم قولنا ء
يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس
لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة
فكان ينبغي ان يكون المراد ذلك وان لم يذكره ورسم بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لساير الكليات
والمقول انما ذكر ليتعلق به على فليس شيء منهما مستدركا
وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق
احترز بذلك عن النوع وخاصته والفصل القريب
وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما
لان المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في ذاته
هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها
او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض

بعد تقومه كما في شرح الاشارات فلما ينتهي الي
ما تعال من انها حدود لكونها امورا اعتبارية فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس مع لا يجوز تعريف
العام باحد خواصه قلت ان اريد عدم الجواز عند
اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصه فمسلم وغير مفيد
وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه
معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض
كونه جنسا اخص منه فالامران بالاعتبارين المتغايرين
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
كالانسان بالنسبة الي زيد وعمرو اي يكون جوابا
عن السوال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان
جواب لقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد
من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك
المقول النوع ويرسم بانه كلي مقول علي كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر
الكلي والمقول علي كثيرين لما مر وقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض

العام والفصل البعيد وخصصه بالاحتراز عن الجنس
بحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب
وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء
هو في ذاته وفي عرضه فان قلت الجنس وامثاله
تعال علي مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس فكيف يحترز عنها قلت
هذا ان ورد فانما يرد علي من يحترز عنها بوصف
الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما هنا فلما نفي الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان
الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السوال
علي مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها علي المتفقين
بالحقيقة ايضا علي ان وروده عليه في حيز المنع ايضا
فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الي اشتمال السوال
علي الحقيقتين المختلفتين والي جعل المتفقين في حكم
الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول
في جواب اي شيء هو في ذاته فعن المميز الذاتي
وان قد يقول في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق

فان السوال بما هو عن [illegible]
فلا [illegible]

فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي تميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
بنيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة
وهو المذكور في الشفا اما المتاخرون فاختاروا المذكور
في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن
المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية
وهذا الخلاف بني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساوين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين
وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكر
في حده اكتفاء بما قبله واشار في الموضعين الى
المذهبين وهو الفصل القريب ان ميز عن
المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا
عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس
كالناطق والحيوان والبعيد ان ميز عن المشاركات
في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس
والنامي ويرسم بانه كلي مقول في جواب اي شيء هو

يخرج به الجنس والنوع والعرض العام لعدم مقوليته
في الجواب اصلا في ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي
فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فخاصة وان اشتمل الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا
التقسيم صار الكليات خمسا وان ادرج فيه تقسيم
آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية
للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي
وهو العرضي اللازم فالاول لازم الماهية والثاني
لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو العرضي المفارق لامكان المفارقة سواء
وقع بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب
او لم يقع اصلا كالفقر الدايم لمن يمكن غناؤه
وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق اما
ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة
كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل للانسان ورسم الخاصة بانها كلية يقال

علي ما تحت حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع و
والفصل القريب وخرج ايضا بقوله قولا عرضيا واما ان
يعم كل من اللازم والمفارق حقايق فوق واحده
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم
العرضي العام والفعل مثال المفارق العرضي العام
وقوله للانسان وغيره من الحيوان يتعلق بهما
وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال علي ما تحت
حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد
وخرج ايضا بقوله قولا عرضيا الباب الثاني مقاصد
التصورات وهو القول الشارح ويرادفه المعرف
ويسمي قولا لان القول هو المركب والمعرف
مركب كليا عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو
الاول لا لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب
امور فان كون النظر ترتيب امور مبني علي عدم صحة
التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا علي هذا لزم
الدور وبهذا اعترف بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب
امور بل لان المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شيء

لشيء فيكون مركبا وهذا معني قولهم لا بد من قرينة عقلية ٨٠
مصححة للاستعمال ولهذا قالوا معني الناطق شيء له النطق
ومعني الضاحك شيء له الضحك وانما يسمي شارحا
لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها
وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره
يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم
بالنسبة الي لوازمه البينة وقولنا اما واو ليشمل الحد
والرسم والتقسيم للحدود لا للحد وعلامته كون الا
نفصال لمنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة الا
صفهاني رحمه الله قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل لانا نجيب بان معرف
المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل
اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف
من حيث هو غير محتاج الي معرف اخر اما لبداهته
اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو غير
محتاج الي معرف آخر لا يحتاج اليه من حيث هو معرف

ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض صدق مطلق المعرف
المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار
غير اعتبار خصوصه واما بان الیس في الامور
الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فعلم
ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف الحد بانه
قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان
تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص
لكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار والحد المانع
وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص هو الذي عن الجنس
البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق
في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه

جسم

جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه
وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان
الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص
لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما
يخصه فتام لانه لكونه امرا سمي رسما فلكونه شابها
بالحد التام في ذلك سمي تاما وان لم يكن كذلك
فناقص لنقصانه عن تلك المشابهة فالرسم التام
وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب
وخواصه كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات
يختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء
من احادها او اختص الواحدة الاخيرة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج
الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار
يخرج مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة
يخرج المستور البشرة بالشعر مستقيم القامة
يخرج منحني القامة وكل من الاوصاف الاربعة يوجد

في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره
ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض
فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط ان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد الشيء الذي له الضحك
فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد
ذكر وانه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد و
الخاصه رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له
فلا بد من التاويل اما بان يقال من باب التغليب
او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع
المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر
ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء
الضاحك مركب من العرضي العام والخاصه ولا فائده
فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع
على الذاتي والتعريف لاحد الفائدتين ومثله
التعريف بالفصل والخاصة قد قيل ذلك ان حقا
وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور

ثم الظاهر من ظاهر كلام المص ان المعرف منحصر في الاقسام الاربعة المذكورة وكل منها مركب
المستفاد فالمعرف مركب فلا يعتبر التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها وضبط تلك الاربعة انه ان
كان مركبا من مجرد الذاتيات فحد تام اذا كان مركبا من الجنس والفصل القريبين وناقص
اذا كان مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب وان كان مركبا لا من مجردها فرسم تام

مع عرض العام والخاصه اقوى من التصور مع
مجرد الخاصه وكذا التصور مع الفصل والخاصة
اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون
بهما فائده فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات
بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد
الذاتيات فبالجنس القريب والخاصه رسم تام
وببعضه رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل
او الخاصه والخاصه مع الفصل والجنس البعيد مع
الخاصه كل منها رسم ناقص الباب الثالث في
مبادي التصديقات وهي القضايا واحكامها
القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او
كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس القضيه
الملفوظه ومعقولا جنس القضيه المعقوله وباقي
القيود يخرج المركبات الانشائيه طلبيه كانت
او غيرها والتقييديه لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات لان الحكم

اذا كان مركبا من الجنس القريب ... [illegible]
سواء كان ... مع الفصل وحده ... [illegible]
... [illegible]
فلا يتجه ... [illegible]
... [illegible]
... المذكوره ... القريب [illegible]

اداء للواقع في نفس الامر من طرف النسبة ماضيا
او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييد
ات وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس
بكاتب واما شرطية لان القضية لابد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او
سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم
آخر او ثبوت منافية مفهوم عن آخر فالقضية القائلة
بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان
الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند
طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد
اما زوج واما فرد حكم فيها بان منافاة فردية العدد
لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد
زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان منافاة الانقسام

بمتساويين الزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية
يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني يسمى
محمولا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية
اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا
وان تأخر وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك
ومما علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة
او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع
كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كانت
بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب
وامثلة الشرطيات تقدمت وكل واحد منهما
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة
او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك
لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
شخصي وهو المخصوصة واما على غيره فان بين فيها
كمية الافراد كلا كان او بعضا بذكر السور اي اللفظ
الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطية

فان الحكم في الاتصال او الانفصال في زمان معين
فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة والا فمهملة وفي الحملية الازمنة والاوضاع
في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة
غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر
الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في الانتا
جات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا
على طبيعته كما بين في المطولات فكل من الموجبة
والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثالهما
واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء
او لا واحدا من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان
ليس بكاتب او ليس بعض الانسان
بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا
علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب
الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد

وللسلب

وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس
وليعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي
دايما وكلما ومهما ومتى وللايجاب الجزئي قد يكون
وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد
لا يكون وليس دايما وليس كلما والغرض من ذكر
الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال
لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح
ان يكون سور الايجاب الكلي الحملي اشار اليه الشيخ
في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة
ومسورة ويسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا
في الحملية الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاءك
زيد واذا جاءك زيد اكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان
الحكم على افراد الشيء في الحملية مع الحكم على
بعض الافراد متلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم
في زمان منتشر مع الحكم المطلق والمتصلة
قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها
مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك اما

ان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي
علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة
واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه
التضايف ههنا نحو ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو
ابنه واما اي لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال
لمجرد الاتفاق ويسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
فانه حكم فيها بالاتصال صح
ناطقا فالحمار ناهق لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لا لعلة كذلك لا ان بينهما اقتضاء
واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء
لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دا
ما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن
الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحل ما اورد
على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة ثلثة
اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان
العناد اما في الصدق والكذب معا وسمي حقيقية
كقولنا العدد اما زوج واما فرد فهما لا يصدقان

٨٥
ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي
موجبتها وسالبتها رفع العناد في الصدق والكذب
معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
كاتبا واما تركيا فانهما يصدقان ويكذبان واما
في الصدق فقط ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها رفع العناد
في الصدق فقط نحو زيد ليس البتة اما ان يكون
لا شجرا او لا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا
لكان شجرا وحجرا واما في الكذب فقط ويسمى
مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم
الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر
وسالبتها رفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد
اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم
الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان
ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع

كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق
منع الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين
صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو
وبالعكس لكن بعد الاتفاق في الكيف اي
الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق
سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات
ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل
او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء
او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس او فصل
او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان
نسبة عدد الى عدد كما ظن اذ فان الزيادة والنقصان
والمساواة لم يراد بها حينئذ معانيها اللغوية بل المراد بها
معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره
السبعة عليه يسمى زايدا كاثني عشر والناقص ناقصا
كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا في المنفصلة

الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اسمين فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا
واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا او حيوانا فان قلت لا تركب لشيء من المنفصلات
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة والنسبة
الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة
بين امور متكثرة لا تكون واحدة قلت المراد تركب
المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر
لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور
على الحقيقة بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون ثم
على تقدير ان لا يكون زايدا يكون بين كونه ناقصا او مساويا فان
قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من
جزئين ومانعتي الخلو والجمع تتركبان قلت وجهه
ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل
جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها
الثلثة مثلا اذا تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول

انفصال وان لم يتحقق لم يكن منه ومن الثاني انفصال
اما الاخريان فتصدقان وان اريد منع الخلو والجمع
من كل جزئين معينين من اجزائهما كما في المثالين
المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان
انفصالا واحدا لا يتحقق الا من جزئين وان كان
مطلق الانفصال فيتحقق من جزئين واكثر في الاقسام
الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على
طريقة الانحصار والاقتصار على المطلقات على ما هو
دأب الكتاب فقال والتناقض اي من جملة احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف قضيتين يخرج
اختلاف مفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب
والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله
لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات
ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع
اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون ايجابا
وسلبا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته

ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة يخرج ٨٧
الشيئان اللذان لا يقتضيان الاختلاف بالسلب
والايجاب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بالواسطة
نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف ذلك صدق احدهما كذب الاخرى
بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب
احدهما في قوة ايجاب الآخر وسلب احدهما في قوة
سلب الآخر كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
مثال للتناقض بين المخصوصين ولا يتحقق ذلك
الاختلاف الموصوف الا بعد اتفاقهما اي
القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو
ليس بقائم والمحمول بخلاف زيد قائم
زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد نائم اي
في الليل زيد ليس بنائم اي في النهار والمكان
بخلاف زيد قائم اي في المسجد زيد ليس بقائم اي
في السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو

وليس باب اي لبكر والقوة والفعل
بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس
مسكرا اي بالفعل والجزؤ والكل بخلاف الزنجي
اسود اي بعضه وليس باسود اي كله والشرط
بخلاف الجسم مفرق البصر اي بشرط بياضه غير
مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر
في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد
الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها
مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شيء منها
العدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما
ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب
اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب اي بالقلم
التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان غير
عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب
اي عمروا ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو
عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي
دينارا الى غير ذلك وهذا القدر يتوقف تناقض

المخصوصين اما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي
السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي
ضرورة ولذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي
السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
بعض الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع
فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسألة الموضوع
في الذكر وهو متحد والمحصورات لا يتحقق التناقض
فيها الا بعد اختلافهما في الكم لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان
المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا
العكس وهو ان يصير بسبب التبديل لان العكس
يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل
المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يقيد بصار

معني ثانيا اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم
مقامه من الشرطيه وهو المقدم محمولا او ما يقوم
مقامه من الشرطيه وهو التالي والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله اما الاول فلان قولنا كل انسان
ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من الا
نسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه
ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب
العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان
كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول
معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله
لا ان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد
كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ علي احد محتملاته
علي التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع او عدم جواز حمل الاخص علي
كل افراد الاعم اذ تصدق قولنا كل انسان

٨٩ حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل
بل ينعكس جزئية لوجوب ملاقات عنواني
الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية
وبالملاقاة تصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا
وايضا الموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه
الحجة كما ترى والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك
بين في نفسه ولنزده بيانا ونقول اذا صدق سلب
المحمول عن كل من افراد الموضوع صدق سلب
الموضوع عن كل افراد المحمول والا ثبت الموضوع
لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع
والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية
من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما فاذا
صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر
بانسان والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان

جحـ مف وبعضها صغري الي قولنا لا شي من الانسان
بحجر حتي ينتج بعض الحجر ليس بحـ مف والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما
يصدق العكس في كل موضع صدق الاصل وليس
كذلك لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان
ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان
وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة
نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المص عكس النقيض
من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم
والابحاث كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس
نقيض القضية لا يسمي قياسا بخلاف الانتاج بالعكس
المستوي لادعاء جدوى القضية فيه فان قلت اذا كان
كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه
تطويلا يكاد يمنع عن الاحاطة والضبط قلت لان
له فايدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس
نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج

٩٠ بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفي علي متتبعيه
ومتتبعه الباب الرابع مقاصد التصديقات وهو
باب القياس في تعريفه وتقسيمه القياس هو قول
جنس مولف من اقوال يخرج القول الواحد
كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال
ما فوق الواحد ضرورة صحة تالف القياس من المقدمتين
متي سلمت صفة اقوال اشارة الي ان كونها مسلمة
في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول
التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا
لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فانهما وان سلما
لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنها
يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لازم
عنهما اذ ليس للاخري دخل فيها لذاته
احتراز عن مثل قياس المساواة فان استلزامها
بواسطة مقدمة غريبة حيث يصدق الاستلزام
كما في المساواة والظرفية وحيث لا فلا كما في
النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل

جزء الجوهر يوجب ارتفاعه وما ليس بجوهر لا يوجب
الجوهر ارتفاعه ارتفاع الجوهر المسبح لقولنا جزء الجوهر
جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا
فكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر قول آخر
هو النتيجة ومعنى آخرية ان لا يكون احدى مقدمتي
القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او
الاستثنائي من الشرطية او الرافعة والواضعة اما ان
لا يكون جزء من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما
شرط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة
المطلوب مشتملة على الدور المعروف فان قلت
القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق
عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت لا نسلم فانها
لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا
وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث
وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل لا بنفسه
ولا بنقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته

واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها
مذكوره بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار
موجود مذكوره فيه بالفعل اي بصورتها او نقول
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليس
بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكور فيه
بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى
قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه
فالقياس الاقتراني يشتمل على حدود ثلثة موضوع المط
ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فيقول المكرر بين
مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المط كالمؤلف في المثال المذكور
وموضوع المط يسمى حدا اصغر لانه
في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر
ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا
والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى
لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر

يسمى الكبرى لانها ذات الاكبر وتسمية
وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى شكلا تشبيها لها
بالهيئة الجسمية الحاصلة اي من احاطة الحد والحدود بالمقدار
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج
وارد على قضية الطبع فان الطبع على الانتقال
من الشيء الى الواسطة التي تقتضي حكم المطلوب
وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وان كان مو
ضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا
فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان
بفرس وانما كان هذا ثانيا وتاليه ثالثا لان هذا
يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى
لاشتمالها على موضوع المط وذاك يشاركه

في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اولا
شركة له اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قد مر وبحسب
الانتاج ان الاول منتج للمطالب الاربعة الكليين
الموجبة والسالبة والجزئيين الموجبة والسالبة والثاني
منتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع منتجان
الجزئيين لا الكلية وبحسب الاشتراط فالاول بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثاني
بحسب الكيف اختلاف مقدمتين بالايجاب والسلب
والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب
الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع
بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلاف مقدمتين بالايجاب والسلب
مع كلية احديهما والبراهين والى المطولات
والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع لمخالفة الاول
القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي في
كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع مستقيم

لاحتياج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه من
الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعدا عن
عن الاول بالنسبة اليه ولاشك ان مجموع الاشكال
يرتد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل الى
الضروري من اول الاول كما علم في المطولات
وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبا
لعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على
صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها
وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة
اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين
فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس
حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لاشيء من الانسان
بحجر ولاشيء من الفرس او من الناطق بحجر
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها

والعيار الوزن فهو رده هنا ليجعل دستورا اي مرجعا
يكتفى به ويستنتج شرائط وضروب المنتجة اربعة والقياس
بعضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين
الصغريين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط
اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في
الصغريين الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول
موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث الثاني كليتان
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم وكل جسم ليس بقديم
الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشيء من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتب هذا الترتيب باعتبار

ليس

النتيجة فالضرب الاول ابيج اشرف المحصورات وهي
الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين الايجاب والكلية
والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان
شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا ومضبوطا
ونافعا في العلوم ازيد من شرف الموجبة وليس في نتيجة
الرابع شيء من الشرفين والقياس الاقتراني خمسة من
آخر اما حمليتين كما مر غير مرة اما من متصلتين كقولنا من صح
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى
المنقسم بمتساويين اولا ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان
كان الفردية فهي واحد اقسام النتيجة وان كان الزوجية
وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها
المذكورين في النتيجة ايضا فصدق النتيجة المركبة من

94 الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على ما صدق عليه اللازم صادق
على الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل
عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل
كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان التساوي لاحد
المعاندين معاند للآخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم انقسام
الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية والاستيفاء
البحث في خصوص اشكالها الى المطولات واما القياس
الاستثنائي فلا يخلو شرطيته من ان يكون متصلة
او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم وضع الثاني وبرفع الثاني رفع
المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر
وبرفعه وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل رفع الآخر

فقط اثنان ومانعة الخلو رفع وضع الآخر فقط اثنان
صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان
في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة
الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا اشار
بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم
ملزوم لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم
ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض
المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء
العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت
هذا صحيح فيما اذا كان اللازمة عامة اما اذا كانت
مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء
نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول
ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المساوية
في الحقيقة متلازمان فكل حكمين من الاربعة الملازمة
من الملازمتين الا ترى ان استلزام وجود اللازم

95 وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل
من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم من حيث ان الملزوم لازم وان كان
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر بسبب
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر
فهذا في الحقيقية ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج
عين الآخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم
وجود الآخر وهذا في الحقيقية ومانعة الخلو واللفظ
ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا وعليه التعويل
والامثلة غير خافية وعن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة
يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة
اشار الى مباحث المادة ايضا وقال من جملة الصناعات
الخمس البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة
منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة والمؤلف
ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج

الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لنتاج اليقين غاية
ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمولف
اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالا
لزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولا
نتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام ستة لان
حكم العقل اما لا بد له من الحس او معها والاول
ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو
الاوليات وان توقف فهي قضايا قياساتها معها
والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس
على شيء او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس
ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان
للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس
اما حس السمع وهو المتواترات فانها يتوقف
على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على
الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدة
فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات
وهذا وجه الضبط للحصر العقلي والى تعدادها اشار

96
بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء فان الحاكمين لا يتوقفان الا على تصور
الطرفين فمن توهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل
كما في دار الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
او مشاهدات ويسمى محسوسات ايضا كقولنا
الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة
في المحسوسات باللمس او مجربات كقولنا السقمونيا مسهل الصفرا
اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها
كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرر المشاهدة
او حدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها
بسنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وهو
المعني بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي
لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة
والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه
دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها
او متواترات وهي القضايا التي يحكم العقل

بها لانها نقلها قوم يحيل العقل تواطئهم على الكذب
ومصداق حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة
واظهر المعجزة على يديه فانه كعلمنا بالبلدان النائية
والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج
بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة
زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو
قياس جنس مؤلف من مقدمات مشهورة فصل ويختلف
باختلاف الازمنة والامكنة والاقران وغيرها
والخطابة قياسات مؤلفة من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد فيها
اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم
والشعر قياس مؤلف من مقدمات ينبسط منها النفس
نحو الخمر ياقوتة سيالة او ينقبض نحو العسل مرة مهوعة
والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق
ولا تكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات

المشهورة ويسمى مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة
كما قال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه
ايضا ان قوبل بها الحكيم سمي سفسطة وان قوبل
الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في
القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة
اي المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان
تحصيل العقائد الحقة وترك العقائد الباطلة
ليس الا به وليكن هذا آخر الرسالة
تم بعون الله وحسن توفيقه
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه
وخيره الصادر باختيار شئ وخيره والصلوة
على محمد انتشر به نهيه وامره اما بعد فان الذي
كتاب الشيخ الامام قدوة الحكما اثير الدين
الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور
بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان متعسرا
وعلى بعضه متيسرا اردت ان اكتب بالتمامهم
اوراقا لتذليل تعسره وتتميم تيسره والله خير
الميسرين والموفق والمعين ايساغوجي
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة وعلى جزوه بالتضمن ان كان له جزء
وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى
احدهما بالتضمن وعلى قابل صنعة الكتابة او

العلم بالالتزام ان للمنطقيين اصطلاحات
يجب استحضارها للمبتدي اذا اراد ان يشرع
في شئ من العلوم منها ايساغوجي وهو لفظ
يوناني يراد به الكليات الخمس وهي النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
وهذه يتوقف معرفتها على بيان دلالات
الثلث المطابقة والتضمن والالتزام واقسام
اللفظ والدلالة هي كون الشئ بحالة يلزم
من العلم به العلم بشئ آخر والاول هو الدال
والدليل والثاني هو المدلول فمن هذا
عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشئ آخر وكذا عرفت ان المدلول
هو الذي يلزم من العلم بشئ آخر العلم به والدلالة
تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية والمراد من
الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التي يكون بحسب
وضع اللفظ على المعنى وهي ثلثة اقسام لان
اللفظ الدال على معنى لا يخلو من ان يدل

علي تمام ما وضع له او يدل علي جزء ما وضع له
او يدل علي ما يلازمه في الذهن فان كان
الاول فالدلالة دلالة المطابقة وان كان الثاني
فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان الثالث
فالدلالة دلالة بالالتزام مثال ما يدل بالمطابقة
كالانسان فانه يدل علي الحيوان الناطق
بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان وانما
سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق
لتمام ما وضع الانسان له وذلك من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقا ومثال ما يدل
بالتضمن كالانسان اذا دل علي احدهما اي علي
الحيوان او علي الناطق وانما سميت هذه الدلالة
تضمنا لانه يدل علي الجزء الداخل في ضمنه
فيكون دالا علي ما في ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام
كالانسان اذا دل علي قابل العلم وصنعة
الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان
اللفظ لا يدل علي كل امر خارج عنه بل علي الخارج

99 اللازم له وانما قيد قوله علي ما يلازمه بقوله
في الذهن لان الملازمة الخارجية لو جعلت
شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل
فكذا الملزوم لان العدم كالعمي يدل علي الملكة
كالبصر التزاما لان العمي عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج
لا في الذهن ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه دلالة كالانسان واما مؤلف
وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة
لما فرغ عن بيان الدلالات الثلث شرع
في بيان تقسيم اللفظ فقال اللفظ ينقسم
الي قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد
بالجزء منه اي من اللفظ دلالة علي جزء معناه
كالانسان فانه لفظ لا يراد من جزئه دلالة
علي جزء معناه او يراد وذلك كقولك رامي
الحجارة فانه لفظ يدل جزءه علي جزء معناه لان

التزامي يدل على ذات من له الذي والحجارة
يدل على جسم معين فان كان الاول فهو المفرد
وان كان الثاني فهو المؤلف قوله لا يراد
بالجزء منه دلالة صدقه على اربعة اقسام الاول
ان لا يكون له جزء اصلا نحو ق علما والثاني
ان يكون له جزء لا معنى له نحو زيد علما والثالث
ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه نحو
عبد الله علماً والرابع ان يكون له جزء ذو معنى
دال عليه لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق
علما للانسان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان
واما جزئي وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه ذلك كزيد
المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان
يكون نفس تصور مفهومه اي من حيث انه
متصور مانعا من وقوع الشركة اي من
اشتراكه بين كثيرين او لا يكون كذلك

١٠١ فان منع نفس تصور مفهومه اشتراكه بين كثيرين
فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور امتنع من صدقه
على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه
عن الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه عند العقل لم يمنع عن صدقه على
كثيرين وانما قيد المفهوم بالتصور لان من الكليات
ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى
الخارج كواجب الوجود مثلا فان الدليل الخارجي قطع
عرق الشركة عنه لكن عند العقل لم يمنع عن صدقه
على كثيرين والا لم تفتقر الى دليل اثبات الوحدانية
والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة
جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان وفرس
واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة
الى الانسان الكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي
داخلاً لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون
فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه حقيقة زيد وعمرو

وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان
والناطق وكذا بالنسبة الي الفرس وان لم
يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن
تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الي الانسان
فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي
الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان والناطق
فقط فتعين انه امر خارج عنه وعلى هذا لا يكون نفس
الماهية من العرضيات لانها يخالف الذاتي بذلك
التفسير وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي
على ما ليس بعرضي فح يكون نفس الماهية ذاتية
لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الي الذات
فلا يجوز ان يكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب
الشيء الي نفسه فهو ممنوع لانا نقول هذه التسمية
اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم
ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية فلا يرد المحذور
ذلك المحذور والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة كالحيوان بالنسبة الي الانسان والفرس

وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو واما مقول في
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الي زيد وهو النوع ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو
بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الي الانسان وهو الفصل
ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب
اي شيء هو في ذاته   هذا شروع في بيان
الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس
او فصل او نوع لانه ان كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية
ايضا فهو جنس كالحيوان بالنسبة الي الانسان
والفرس لانه اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما كان الحيوان جوابا عنهما وان سئل

عن كل واحد من الانسان والفرس لم يصلح
ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس بتمام
ماهية كل واحد منهما اذا افردت الانسان بالسوال لانك
فقلت ماهو فتقول ماهو فجوابه ليس الا الحيوان
الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردت الفرس
بالسوال فجوابه الحيوان الصاهل لكونه تمام ماهيته
ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ماهو قولا ذاتيا قوله كلي
زايد لا طائل تحته وقوله مقول يتناول الجزئيات
والكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات
لما مر من ان الجزئي انما يقال على واحد شخص
وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع لكونه مقولا
على كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في جواب ماهو
قولا ذاتيا يخرج الكليات الباقية اعني الفصل
والخاصة والعرض العام وان كان الذاتي
مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
معا فهو نوع كالانسان بالنسبة الي افراده اعني

زيدا وعمرا وغير ذلك لانه اذا اسئيل عن زيد ١٠٧
وعمرو وبكر وغيرها بما هم كان الجواب الانسان لانه
تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا اسئيل عن زيد
فقط كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهية
المختصة به فتعين انه اعني النوع يكون مقولا في
جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا
ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو قوله كلي زايد
كما مر وقوله مقول جنس متناول للجزئي والكلي
وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان النوع
انما يكون هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
بخلاف الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق وقوله مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة
بالعوارض والمشخصات وقوله في جواب ماهو
يخرج الثلاثة الباقية المذكورة وان كان
الذاتي غير مقول في جواب ماهو بل مقولا في جواب

اي شيء هو في ذاته وهو اعني المقول في جواب
اي شيء هو في ذاته مايميز الشيء عن شيء يشاركه
في الجنس فهو فصل ولو قال او في الوجود ايضا
لكان قوله اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من
امرين متساوين او امور متساوية اللهم الا ان
يقال اكتفاه بالجنس بناء علي بطلان تركب
تلك الماهية من امرين متساويين وللقائل
ان يقول فعلي هذا كان اللازم عليه ان لا يذكر
الجنس في التعريف وذلك اعني مايميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الي الانسان
فانه اعني الناطق يميز الانسان عما يشاركه في
الحيوانية كالفرس والبقر والبغل وغيرها لانه
اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان
الجواب انه ناطق لان السوال باي شيء هو
في ذاته انما يطلب مايميز الشيء عن غيره وكل مايميز
الشيء يصلح للجواب فالناطق يصلح للجواب
لتميزه الانسان عن غيره ويرسم الفصل بانه كلي

١١٢ يقال علي الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
قوله كلي جنس للكليات الخمس وقوله يقال
علي الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا
وقوله في ذاته اي في جوهره يخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره
وذاته بل في عرضه واما العرضي فاما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو العرضي اللازم او لا يمتنع
وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان
يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك
بالقوة والفعل للانسان ويرسم بانها كلية
يقال علي ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا
واما ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض
العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان
وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال علي

ماتحت حقايق مختلفة قولا عرضيا العرضي اما لازم او مفارق
لانه اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع
انفكاكه عنها والاول هو العرض اللازم كا
لكاتب بالقوة بالنسبة الي الانسان والثاني
هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة
اليه وكل واحد منهما اي من العرض اللازم و
العرض المفارق اما خاصة او عرض عام لانه
ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة
كالضاحك بالقوة والفعل للانسان فان
الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية
الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية
الانسان والضاحك بالفعل عرض مفارق
ينفك عن ماهية الانسان مختص بها ورسم
اي الخاصة بانها كلية يقال علي ماتحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا قوله كلية مستدرك
كامر غير مرة وقوله يقال علي ماتحت حقيقة واحدة
جنس شامل للكليات الخمس وقوله فقط يخرج

١٠٧ الجنس والعرض العام لكونهما مقولين علي
ماتحت حقايق مختلفة وقوله قولا عرضيا يخرج
النوع والفصل لان قولهما علي ماتحتهما ذاتي
لا عرضي وان لم يختص كل واحد من اللازم و
المفارق بحقيقة واحدة بل يعم حقايق فوق
واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
والفعل للانسان وغيره من الحيوانات فان
المتنفس بالقوة عرض لازم غير منفك عن
ماهيات الحيوانات وغير مختص بماهية واحدة
والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهياتها
غير مختص بحقيقة واحدة ويرسم اي العرض العام
بانه كلي يقال علي ماتحت حقايق مختلفة قولا
عرضيا وقوله كلي زايد كامر وقوله يقال علي
ماتحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا يقال الا علي حقيقة واحدة فقط
وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله
ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات

الجنس رسوما بناء علي امكان ان يكون لها
ماهيات ورآء تلك المفهومات التي ذكرناها
ملزومات متساوية لها الا ان المناسب ذكر التعريف
الذي هو اعم لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب
العلم بانها رسوم القول الشارح الحد قول دال
علي ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس
الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة
الي الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو
الذي يتركب عن جنس بعيد وفصل كالجسم
الناطق بالنسبة الي الانسان والرسم التام
وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وخواصه
كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش علي قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع العلم علي قسمين
احدهما القول الشارح والآخر الحجة لانه ان كان

105 تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الي المطلوب
التصوري فهو القول الشارح وان كان تصورا
مع اعتبار الحكم فيه موصلا الي المطلوب التصديقي
فهو الحجة واذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات
المنطقية المذكورة القول الشارح وهو التعريف
اعم من ان يكون حدا او رسما والحد قول دال
علي ماهية الشيء قوله علي ماهية الشيء يخرج الرسم
كما سنبينه هذا هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريفه
لئلا يتسلسل قلت لا نم لزوم التسلسل لان
حد الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس
الوجود والحد التام هو الذي يتركب عن جنس
الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الي الانسان فانك اذا قلت ما الانسان
فيقال في جوابه الحيوان الناطق ومثل هذا هو
الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة
المنع وهو لكونه مشتملا علي الذاتيات مانع
عن دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات

والحد ينقسم الي قسمين التام و[illegible]

مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي يتركب
عن جنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان
بما هو واجيب بانه هو الجسم الناطق كان الحد ناقصا
اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم
ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا منقسم
الى قسمين تام وناقص اما الرسم التام فهو
الذي يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه
اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها
ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التي هي
من آثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه
تاما فلتحقق المشابهة بينه وبين الحد التام من
جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر
مختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي
يتركب عن عرضيات تختص جملتها لا كل واحد
منها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان

١٠٦ انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور
العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل
واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا
اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة
من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر الذي
هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض
اجزاء الرسم التام حتى تحقق المشابهة بالحد
التام تحققها بين الرسم التام والحد التام
القضية القضايا قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب
واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا
العدد اما زوج واما فرد لما فرغ عن القول
الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المترتبة
الموصلة الى المطلوب التصديقي والقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب اي في قوله وهو الذي يسمّيه
بعضهم خبرا والقول هو المركب الذي سواء
كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او معنويا
عقليا مركبا كما في القضية المعقولة وهو اي القول
جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة وقوله
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة والانشائيات
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها
والقضية تنقسم الى قسمين احدهما حملية والآخر هي اي
شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية
ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية
شرطية مثال الحملية كقولنا زيد كاتب وفيه
نظر والشرطية اما شرطية متصلة وهو التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة

ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها
بالتنافي ايجابا فالقضية منفصلة موجبة كقولنا
العدد اما ان يكون زوجا او فردا وان حكم
فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة
كقولنا ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني
محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما
والثاني تاليا الجزء الاول اي المحكوم عليه يسمى
من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما وضع
لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به
منها يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على
الشيء والنسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع
يسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير ولابد
منه في القضية لكونها جزءا آخر منها والجزء الاول

من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر
والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا له وهو من
التلو بمعنى التبع والقضية اما موجبة كقولنا
زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب
تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان
تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت حكما بان
يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع
ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس
بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا
واما كلية مسورة كقولك كل انسان كاتب
ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
كقولنا بعض الانسان كاتب او ليس بكاتب
واما ان لا يكون كذلك ويسمى مهملة كقولنا الانسان
كاتب وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة
اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية او جزئية
او مهملة لانه ان كان الموضوع في القضية

١٠٦ شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا في مثال
الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس
بكاتب اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا
معينا جزئيا وان لم يكن موضوعها اي موضوع
القضية معينا جزئيا بل يكون غير معين كليا
فان بين كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية
فالقضية محصورة مسورة اما كونها محصورة فلحصر
افراد موضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها
على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد
الموضوع حاصرا لها ومحيطا بها والسور مأ
خوذ من سور البلد فكما انه يحصر البلد كذلك
ذاك يحصر افراد الموضوع وهذه المحصورات
اما ان يحكم فيها على كل الافراد او على بعضها و
على التقديرين اما بالايجاب او بالسلب
وان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة
كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا لا شيء

من الانسان بكاتب والسور في الكلية
الموجبة نحو كل وفي الكلية السالبة نحو لا شيء ولا
واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اي ان كان
الحكم في القضية علي بعض الافراد فالقضية
جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب
او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب
والسور في القضية الجزئية الموجبة نحو بعض فقط
وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس
بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
وان لم يكن كذلك اي ان لم يكن الموضوع
في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها علي كل
الافراد او بعضها فالقضية مهملة نحو الانسان
في خسر وتسمي مهملة لاهمال بيان كمية الافراد التي
حكم عليها فاذا كانت القسمة مثلثة كما ثلث
الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية الطبيعية
خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في
القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية

ليست بمعتبرة في العلوم فخروجها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار والمتصلة اما لزومية كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد
وهي مانعة الجمع والخلو واما مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما حجر او شجر واما مانعة الخلو فقط
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة
فتنقسم الي قسمين احدهما لزومية والآخر اتفاقية
لانه ان كان صدق التالي فيها علي تقدير وقوع
المقدم لعلاقة بينهما تنشأ عن ذات المقدم
توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والعلاقة المراد
ههنا ما بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية
والمعلولية والتضايف اما العلية فكقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع

الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية
فكقولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس
طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس
واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
وان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق
فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام
ناطقية الانسان ناهقية الحمار بل توافق الطرفان
على الصدق ههنا واما الشرطية المنفصلة
فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في
الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية
كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه
القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد
وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان

١١٥ التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الاخرين لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال
وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق
فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي
بين الشجر والحجر في الصدق فقط لا في الكذب
لجواز ان يكون الشيء لا شجرا ولا حجرا وانما
سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها
في الصدق فقط وان حكم في القضية بالتنافي
بين جزئيها في الكذب فقط اي لا في الصدق
فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية
بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وبين ان
يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق
لجواز ان يكون في البحر ولا يغرق وانما سميت
مانعة الخلو لاشتمالها لمنع الخلو بين جزئيها في

الكذب وقد يكون المنفصلات ذوات
اجزاء كقولنا العدد اما زايدا وناقص او مساو
المنفصلات المذكورة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو تتركب كل واحد منها عن جزئين غالبا كما مر
اي المنفصلة الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو وقد
تتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية
فكقولنا العدد اما زايدا وناقص ومساو فانه حكم
فيه بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد ولا يخ العدد
عن احدها وفيه نظر لان عين احد اجزاء الحقيقية
يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس بينهما صح
لامتناع الخلو فلو تتركب الحقيقية من ثلثة اجزاء
فصاعدا يلزم الخلف لانه في المثال المذكور وهو
قولنا العدد اما زايدا وناقص او مساو يلزم ان
يستلزم كونه زايدا كونه غير ناقص ويستلزم
كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا ان
يستلزم كونه زايدا كونه مساويا وقد كان بينهما
منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف ايضا

يلزم ان يستلزم كونه غير زايد كونه ناقصا ويستلزم
كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج من هذا ان يستلزم
كونه غير زايد كونه غير مساو وقد كان بينهما منع
الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف
بل الحق ان الحقيقية تتركب عن حملية ومنفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك
العدد او زايدا عليه او ناقصا عنه والجزء الثاني
اعني قوله او زايدا الى آخره منفصلة والجزء الاول
حملية واصله هذا العدد اما مساو لذلك العدد
او غير مساو له لكن اذا لم يكن مساويا له كان زايدا
عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة في
قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فظن انها مركبة والمنفصلة صح
عن ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة عن الحملية
والمنفصلة كما عرفت فلا تتركب الحقيقية الا من
جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها
قد تتركب عن ثلثة اجزاء فصاعدا وبيانها طول
لا يليق بهذا المختصر فليطلب في المطولات

التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته
ان يكون احدهما اي احدى القضيتين صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب
والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع فقوله
اختلاف جنس يتناول الاختلاف الواقع
بين قضيتين ومفردين ومفرد وقضية قوله
قضيتين اخرج الاختلاف الواقع بين غير
قضيتين وقوله بالايجاب والسلب اخرج
الاختلاف بالاتصال والانفصال والاختلاف
بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل

كقولنا كل انسان حيوان
بعض الانسان حيوان

117 وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي الى آخره اخرج
الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا بحيث
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى نحو زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان
وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكن
لا لذات ذلك الاختلاف نحو زيد انسان
زيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين
القضيتين انما يقتضي ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون
ذلك بواسطة لا لذاته ولا يتحقق ذلك الا
بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان و
والاضافة والمكان والقوة والفعل والجزء والكل والشرط
وبهذا نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية

كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان ولا شي من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان والقضيتان اللتان بينهما يقع التناقض
لابد من ان يكونا مخصوصتين او محصورتين او
مهملتين فان كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اتفاقهما في ثماني وحدات الاولى وحدة
الموضوع لانهما لو اختلفتا في هذه الوحدة لم
تتناقضا نحو زيد قايم عمرو ليس بقايم والثانية
وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو
زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة وحدة
الزمان اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد
نايم ليلا زيد ليس بنايم نهارا والرابعة
وحدة المكان لانها عند اختلافهما فيها لم تتناقضا
نحو زيد قايم في الدار زيد ليس بقايم في
السوق والخامسة وحدة الاضافة لانهما اذ
لو اختلفتا فيها لم يتحقق التناقض نحو زيد اب
لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة

القوة والفعل لانهما لو اختلفتا فيها بان يكون
النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل
لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة
وحدة الكل والجزء لانهما اذا اختلفتا في الكل
والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي
بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة
وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين
عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا
فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة
كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية واذا
كانت سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية
فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة

الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان وتمته هذا سياتي في المحصورات
والحق ان ايراد المصنف هذا اي قوله ونقيض
الموجبة الكلية اي اخره ههنا ليس في موضعه
وان موضعه بعد تحقيق المحصورات والمحصورات
لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكمية
لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب
ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب ان كانت القضيتان
المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما
الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية
بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا
انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة
فلو قيد بعد قوله في الكلية بقولنا ايضا لكان
اولى ليكون اشارة اليه اعني الى اتفاقهما
في الوحدات المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق

التناقض في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية
والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية
لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية
وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين
لان المهملات من المحصورات في الحقيقة من حيث
انها في قوة الجزئيات العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب
بحاله والتصديق والتكذيب بحاله من تلك
الاصطلاحات المنطقية المذكورة العكس وهو
عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء الكيفية اي السلب والايجاب اي
ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا كذلك
وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء
التصديق والتكذيب اي ان كان الاصل صادقا

باي وجه كان العكس ايضا كذلك وان كان
كاذبا كان العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان
نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء
الاول ثانيا والثاني اولا فقلنا بعض الحيوان
انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من
الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال
المصنف العكس هو جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا لكان اصوب لان ما هو
الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا
اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن يخرج من التعريف
عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب
لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد الجعل
المذكور صادقة لازمة الا موافقة لها في السلب
والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس
لازم للقضية فرض صدقها يلزم صدق العكس اذا م
والا يلزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم
وصدق الملزوم بدون صدق اللازم يستحيل

ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان
انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض
الانسان حيوان فعلى هذا قول المصنف والتكذيب
لا يكون الا خطاء الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لا تصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق
كل حيوان انسان بل ينعكس جزئية لانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فانا وجدنا موصوفا
بالانسان والحيوان فيكون الحيوان انسانا بعض هو
القضية الكلية التي تكون موجبة لا يلزم ان تنعكس
كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها موجبة
كلية فلئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من
الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص
على كل الاعم وهو محال مثلا يصدق قولنا كل
انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
والا لزم ان يصدق الانسان الذي هو الاخص
على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو محال واما انعكاسها

جزئية ولان اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا
موصوفا بالانسان والحيوان في موذات الانسان
فيكون بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره المصنف في
تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا
صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو
لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين
الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان
بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان
هذا خلف او نضم ذلك النقيض الى الاصل
لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال هكذا نقول
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان
بانسان وهو محال والموجبة الجزئية ايضا
تنعكس جزئية بهذه الحجة القضية الموجبة
الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الموجبة
الكلية تنعكس اليها والحجة ههنا كالحجة التي ذكرناها

فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ١١٦
ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد
شيئا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض
الانسان حيوانا او نقول على تقدير صدق قولنا
بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض
الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الانسان بحيوان ويلزمه لا شيء من الحيوان
بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان
انسان هذا خلف او نضم هذا اللازم الى الاصل
حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بين في نفسه فانه اذا
صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق فلا شيء
من الحجر بانسان والا فبعض السالبة الكلية
بين نفسه يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك
اي انعكاسها الى السالبة الكلية بين بنفسه
لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان
يصدق لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق

نقيضه وهو بعض الانسان حجر وتنعكس الى قولنا
بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر
بانسان هذا خلف او نضمه اعني النقيض وهو بعض
الانسان حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء
عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر
بانسان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان
ليس بانسان وهو مستحيل لصدق قولنا كل ما هو
انسان فهو بالضرورة والسالبة الجزئية انسان
لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق عكسه السالبة
الجزئية لا يلزم ان تنعكس والا لانتقض بمادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق سلب
الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم
عن بعض الاخص لان كل اخص يستلزم الاعم
فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس
وغيره يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان

حيوان والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال
وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس
في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس
بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس
بانسان القياس هو قول مؤلف من اقوال المقصد الاقصى
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر المطلب
الاعلى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
القياس ورسموه بانه قول مؤلف من
اقوال متى سلمت لزم عنها اي عن تلك
الاقوال لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فانه مركب من قولين اذا
سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث والمراد
من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا
والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول
القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف
من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد لا يسمى
قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي

وبعكس نقيضه وقوله اذا سلمت يشير الى ان
تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها
بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر ليدخل في التعريف القياس الذي
مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا
كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين
القولين وان كانا في نفسهما كاذبين الا انهما
بحيث لو سلما لزم عنهما ان كل انسان حمار
وقوله لزم عنها يخرج به عن الاستقراء والتمثيل
لانهما وان سلم مقدماتهما لكن لا يلزم ان يلزم
ان يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف في مدلو
ليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به عن القياس
يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لا لذاته بل بواسطة
مقدمة اجنبية كما في القياس المساوات
وهو ما يتركب من قولين يكون متعلق محمول
اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فان هذين القولين يستلزمان

بحيث

١١٨ ان يكون ا مساويا لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة اجنبية وهي ان كل مساو المساوي مساو
وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا
يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها جعلت
جزء القياس فاخذ القياس في تعريفها فلو
اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم
الدور وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف
محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
القياس وهو ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي
لانه ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
وكقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان
كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل

وكل مؤلف ح

وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج

فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود
فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا
لاشتماله علي اداة الاستثناء والمراد من كون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس
هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة والمكرر بين
مقدمتي القياس يسمي حدا اوسط وموضوع
المطلوب يسمي حدا اصغر ومحموله يسمي حدا اكبر
المقدمة التي فيها الاصغر يسمي الصغري والتي فيها
الاكبر يسمي الكبري وهيئة التاليف من الصغري
والكبري يسمي شكلا والاشكال اربعة لان
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغري مو
ضوعا في الكبري فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو
الثالث او محمولا فيهما الثاني فهذه هي الاشكال

الاربعة المذكورة في المنطق اعلم ان المشترك
المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمي حدا
اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان
موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثالها
آنفا وموضوع المطلوب يسمي حدا اصغر لانه اخص
في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر الاعم
ومحمول المطلوب يسمي حدا اكبر لانه اعم في
الاغلب والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة
من مقدمات القياس التي فيها الاصغر يسمي
الصغري لاشتمالها علي الاصغر فيكون ذات
الاصغر وهذا ليس الا معني الصغري والمقدمة
التي فيها الاكبر يسمي الكبري لاشتمالها علي الاكبر
فيكون ذات الاكبر وهذا ليس الا معني
الكبري واقتران الصغري بالكبري في الايجاب
والسلب وفي الكلية والجزئية يسمي قرينة
وضربا ولم يذكر المصنف هذا وهيئة التاليف
اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغري بالكبري

يسمي شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغري موضوعا في الكبري فهو
الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا وان كان بالعكس اي ان كان
موضوعا في الصغري محمولا في الكبري فهو الشكل
الرابع نحو كل ج ب وكل ا ج فكل ب ا
وان كان اي الحد الاوسط موضوعا فيهما اي
في الصغري والكبري نحو كل ج ب وكل ج ا
فبعض ب ا فهو الشكل الثالث وان كان
محمولا فيهما اي في الصغري والكبري نحو كل
ج ب ولا شي من ا ب فهو الشكل
الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الي رد الثاني الي الاول لانه وانما ينتج الثاني
عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل

الرابع بعيد عن الطبع جدا ولا يستحصل المطلوب ١٣٠
به الا بالتعسر وانما يستحصل بالاشكال الباقية ١٢٠
بالتيسر ومن هذه الباقية ما هو اقرب الي الطبع
هو الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث
والرابع يرد عند الاحتياج الي الشكل الاول
والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج
الي رد الشكل الثاني الي الاول لانه اقرب
الباقيين اليه بمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها علي موضوع المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب
لاجله واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت
مقدمتاه اي الصغري والكبري فيه مختلفتين بالايجاب
والسلب اي اذا كانت احديهما موجبة والاخري
سالبة والا لكانتا اما موجبتين او سالبتين
واياما كان تحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا
كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وهو كل

انسان ناطق واذا ابدلنا الكبرى فيه بقولنا لا شي من الناطق بفرس
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا
كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شي من الانسان
بحجر ولا شي من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا
الكبرى وقلنا لا شي من الناطق بحجر كان الحق
الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقد
متين بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط يلزم
كلية الكبرى في هذا الشكل والا لاختلف
النتيجة كقولنا لا شي من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا و
بعض الصاهل فرس كان الحق السلب هذا على
تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير سلبها فلانه
يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض
الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر
المصنف هذا الشرط والشكل الاول هو الذي
جعل معيار العلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا

وشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى

١٢١ بحيث يستنتج منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة
الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث كقولنا كل جسم والثاني
مؤلف ولا شي من المؤلف بقديم ولا شي
من الجسم بقديم كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل والثالث
مؤلف حادث فبعض الجسم حادث كقولنا والرابع
بعض الجسم مؤلف ولا شي من المؤلف بقديم
فبعض الجسم مؤلف ولا شي من المؤلف
بقديم فبعض الجسم ليس بقديم لما كان
الشكل الاول بين الاشكال اصلا والباقية عند الاحتياج
مرتدة اليه ولهذا انما جعل معيار العلوم اولا الا
ذلك اورده المصنف ههنا مع ضروبه دون المنتجة
غيره ليجعل دستورا اي قانونا يستنتج منه المطلوب
وتوطئة لتفهم الباقية وضروبه المنتجة اربعة
لان القسمة العقلية تقتضي ان يكون ستة عشر
فقط منها اثنا عشر كما بين في المطولات فبقي
اربعة الضرب الاول هو ان يكون من موجبتين

كليتين والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب
الثاني ان يكون من كليتين والكبرى سالبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف والنتيجة سالبة
بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب
الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى جزئية
والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث
والضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا يعرف ان
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل
الاول والا لاختلفت النتيجة اما الاول فلانه يصدق
لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان
والحق الايجاب واذا ابدلنا الكبرى بقولنا وكل
فرس صاهل كان الحق السلب واما الثاني

فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس والحق السلب واذا اقلنا بعض الحيوان
ضاحك كان الحق الايجاب والقياس
الاقتراني اما من حمليتين واما من متصلتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما
من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج
او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج
الفرد وكل عدد فهو اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما
من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين واما
من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا

فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
لما قسم المصنف القياس من قبل الى الاقتراني
والاستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما
من اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني
اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر من
قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث وان
كلا من هاتين المقدمتين حملية ن واما ان يتركب
من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالارض مضيئة ينتج من اقتران هاتين
الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين
متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر
في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين
شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج

او زوج الفرد ينتج من هاتين المقدمتين المنفصلتين ١٢٧
العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة
حملية ومقدمة متصلة سواء كانت الحملية
الصغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل
حيوان جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اوليهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية
ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل
عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اوليهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما قوله م
فرد او منقسم بمتساويين واما ان يتركب
من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت
المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس

كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج من هاتين
مقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى منفصلة
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود
واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فلها فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي وان كانت منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء عين ج
نقيض احدهما ينتج عين الآخر لما فرغ عن بيان
القياس الاقتراني شرع في بيان القياس
الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي
مركب دائما من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى
وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع
الجزء الاخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة
اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان
النهار موجود ولو قلنا لكن النهار ليس بموجود

١٧٧ ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما ان كانت
منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد
ولو قلنا لكن هذا العدد ليس بزوج ينتج
انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت
متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين
التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم
فتبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم
بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رايت
في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء
عين احد الجزئين سواء كان مقدما او تاليا
ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك ينتج
عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كما رايت في

في المثال الثاني فعليك بالتأمل في المثالين
المذكورين هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان
شئت ان تدرك البحث بكماله في المنفصلات
فارجع اليه الرسائل المطولة والبرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
واليقينيات اقسام ستة احدها اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا
السقمونيا يسهل الصفراء وحدسيات
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات
كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهذه الاقسام بمساويين من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها
عند الخوض في شيء من العلوم البرهان وير

يرسم بانه قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين كما مر من الامثلة
كذا واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان
يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال
واما اليقينيات فاقسام منها اوليات
العقل صح وهي ما يحكم فيه بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها
مشاهدات وهي ما يحكم فيه بالحس سواء كان
من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة وكقولنا ان لنا غضبا
وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل
فيه في جزم الحكم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى
كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء وهذا
الحكم انما حصل بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها
حدسيات وهي ما يحتاج العقل في جزم الحكم
فيه الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية

بجا اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة
السماع من جمع كثير استحال العقل تواقفهم على
الكذب كالحكم بان النبي عم الصلوة والسلام
ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا
قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا
تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين والوسط ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا والجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
مؤلفة صح والخطابة ... قياسات مع كونه من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر
وهو قياس صح مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
قياس صح او تنقبض والمغالطة مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق او شبيهة بالمقدمات
المشهورة او مقدمات وهمية والعمدة هو
كاذبة

لا غير البرهان وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق ١٢٦
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
كالمقدمات التي ذكرناها في اليقينية الغرض
من ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر ومنها الخطابة
وهي قياس يتركب من مقدمات مقبولة من
شخص معتقد فيه او من مقدمات مظنونة والغرض
منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم و معادهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو
قياس مركب من مقدمات تنبسط منها
النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا
قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس
وتنفرت عن اكلها ومنها المغالطة وهي قياس
مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او با
بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة
والغلط اما من جهة الصورة او من جهة المعنى

كشف ١/٢٠٧
خير الدين الثعالبي
١٢٧

اما ما يكون من جهة الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة
صهالة واما ما يكون من جهة المعنى فكقولنا
كل انسان وفرس فهو انسان فكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
اعلم ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه
القياسات انما هو البرهان لكونه مركبا
من المقدمات اليقينية ولكن هذا آخر ما كتبنا
من الاوراق لايضاح ما في كتاب ايساغوجي
تمت والله اعلم

دم

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من يسعدنا بالهداية الي الصدق
ونشكرك يا من يعضدنا بالاعانة على
النطق ونصلي على محمد المويد بالمعجزة الساطعة
وعلي آله الذين فازوا اي ظفروا بالحجج والبراهين
القاطعة اما بعد فقد التمس مني بعض
من اصحابي وخلص من اخواني ان اشرح لهم
الرسالة المشهورة بايساغوجي المنسوبة الي
الامام العالم العامل قدوة الحكما الراسخين
اثير الدين الابهري نور الله تعالى مضجعه شرحا يكشف
عن مشكلاتها ويشتمل على حل معضلاتها
حاويا باكثر القواعد المنطقية مبينا للاقانيم
الابية ظنا منهم ان عندي بعض ذلك وان كنت
ما كنت هنالك فشرعت فيما يطابق التماسهم
ويوافق اقتباسهم مع قلة البضاعة وكثرة الصناعة

ومع اني كنت في زمان صار فيه القريحة
جامده والفطنة خامده وخدمت به الحضرة
العليه والسدة السنيه الذي كان انوار
السعادة في جبينه باهره واثار السيادة في
حركاته ظاهره وهو الامير الكبير المعظم المفخم
شمس الملة والدين لا زالت اوامره بالطاعة
مشفوعة وكلمته في الافاق ممتثلة مسموعة
ورايته مرفوعه وعلى الاعناق موضوعه
وسالت من الله تعالى المعونه والتوفيق
والهداية الي طريق التحقيق انه ولي التوفيق
وبيده ازمه التحقيق قال نحمد الله اقول
الفرق بين الحمد والمدح والشكر ان الحمد
هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها
والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا فهما يشتركان
في الثناء الذي هو الذكر بالخير مطلقا ويفترقان
باختصاص الحمد بذي العلم دون المدح لان
الحمد لا يكون الا على الافعال الاختيارية من

الفواضل والفضايل بخلاف المدح فانه يعم
الافعال الاختيارية وغيرها يقال حمدت الرجل
على انعامه وحمدته على شجاعته ولا يقال حمدته
على صباحة خده ورشاقة قده بل يقال مدحته
فكان المدح اعم من الحمد مطلقا واما الشكر
فعلى النعمة خاصة لكن له موارد ثلثة القلب واللسان
والجوارح قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة
يدي ولساني والضمير المحجبا فبينه وبين الحمد
والمدح عموم من وجه وذلك ظاهر فعلم من هذا
ان المصنف انما اختار الحمد دون المدح ليوذن
بالفعل الاختياري ودون الشكر ليعم الفضايل
والفواضل وانما قال نحمد الله ولم يقل الحمد لله
ليدل على انه من جملة الحمد دين حمد الله فانه
جملة فعلية دالة على تجدد الحمد وحدوثه من المتكلم
مع غيره بخلاف الحمد لله فانه جملة اسمية لا يدل الا
على ثبوت الحمد لله تعالى مطلقا اي سواء كان من
المتكلم او غيره قال على توفيقه اقول

التوفيق جعل الاسباب متوافقة في التسبب
اي جعل كل واحد منها ظهيرا للآخر في حصول
المط قال ونسأله هداية طريقه اقول
السؤال والدعا مترادفان وليس بينه
وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة
التي هي تدل على طلب الفعل دلالة وضعية
وانما يحصل الفرق بالمقارنة لانها ان قارنت
الاستعلاء فهو الامر وان قارنت
التساوي فهو الالتماس وان قارنت الخضوع
فهو السؤال والدعا فالسؤال ما دل على طلب
الفعل دلالة وضعية مقارنا للخضوع والهداية
الدلالة على ما يوصل الى المط قال ونصلي
على محمد اقول الصلوة من الله تع رحمة ومن
الملايكة استغفار ومن الانس والجن دعا
وقد جمعها قوله تع ان الله وملايكته يصلون
على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
ومحمد معناه الموضي اولا هو البليغ في كونه محمودا

فيجوز ان يكون بسبب تسمية النبي عليه السلام به ثبوت
هذا المعنى في ذاته والعترة بكسر العين وسكون
التاء شجرة صغيرة ويقال لعلادة تعجن بالمسك
والافاويه عترة ايضا اما عترة الرجل فذريته
ورهطه وهو المراد والال يطلق بالاشتراك
اللفظي على ثلثة معان احدها الجند والاتباع
لقوله تع ال فرعون اي اجناده واتباعه
والثاني النفس لقوله تع ال موسى وال
هرون بمعنى نفسهما والثالث اهل البيت
خاصة تخلص ال محمد ويجوز ان يراد به ههنا المومنون
لقوله عليه السلام حين قيل له من الك يا رسول الله
الي كل مومن تقي واصله الاهل عند البصريين
والفه بدل من الهاء ويدل عليه تصغيره بالاهيل
وهو مخصوص بالاشراف تقال ال العباس
وال ابرهيم ولا يقال ال الاسكاف والحايك
وقوله تع ال فرعون ليس لانهم كانوا في
الحقيقة اشرافا بل التصور هم بصورة الاشراف

١٢١ اعلم ان الصلوة على محمد عليه السلام على سبيل
القصد لقوله تع صلوا عليه وعلى غيره من الال
على سبيل التبع لقوله عليه السلام اذا صليتم
علي فعموا قيل المراد بالتعميم التعميم على الال
قال اما بعد فهذه اقول اما كلمة
متضمنة لمعنى الشرط ولهذا يلزمها الفاء
التي هي لازمة للشرط غالبا وكذلك متضمنة
لمعنى الابتداء فلا يذكر فعل الشرط معها
بل لا يليها الا الاسم الذي هو لازم للمبتدا
قال سيبويه اما زيد فمنطلق فمعناه مهما يكن من
شيء فزيد منطلق فمهما ههنا مبتداء ويكن فعل
الشرط فتكون متضمنة لمعناهما وبعد
ظرف من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة
وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه ويبنى على
الضم ويسمى غاية وههنا حذف المضاف اليه
فبني على الضم والعامل فيه يجوز ان يكون
اما عند سيبويه وجميع النحويين لانها تعمل

نوقعت كلمة اما موقع
المبتداء وفعل الشرط

في الظروف خاصة لنيابتها عن الفعل ويجوز
ان يكون اوردنا فعلي الوجه الاول يكون المعني
مهما يكن من شيئ بعد حمد الله والصلوة علي
محمد وآله وعلي الثاني فهذه رسالة في المنطق
اوردنا فيها بعد الفراغ عن الحمد والصلوة
ما يجب استحضاره والرسالة الالوكة والآ
لوك قال لبيد شعر وغلام ارسلته امه
بالوك فبذلنا ما سال اي برسالة والمنطق
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
في الفكر الذي هو ترتيب امور حاصلة يتوصل
بها الي تحصيل غير الحاصل ووجه تسمية هذه الآلة
بالمنطق ان النطق يطلق بالاشتراك
علي التكلم وعلي ادراك الكليات وعلي
قوتهما ولما كانت هذه الاله يقوي الاول
ويعطي الثاني اصابه والثالث كالا سميت
بالمنطق قال ما يجب استحضان اقول
هذا اشارة الي القواعد المنطقية المورودة في

هذه الرسالة والعلوم جمع العلم الذي هو مرادف
التصور وهو حصول الشيئ في العقل وهو
ينقسم الي قسمين تصور فقط اي تصور مجرد
لا يعتبر معه حكم ويقال له تصور ساذج كتصور
الانسان من غير اعتبار حكم عليه بنفي او اثبات
وتصور يعتبر معه حكم ويقال له تصديق كتصورنا
الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس
بكاتب وكل واحد منهما اما بديهي لا يحتاج
حصوله الي كسب وفكر كتصور الحرارة والبرودة
وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما كسبي يحتاج حصوله الي كسب
وفكر كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث والفكر ليس بصواب دايما
والالم يناقض بعض العقلاء بعضا في مقتضي
افكارهم بل العاقل الواحد ناقض نفسه
بحسب وقتين فاحتيج الي قواعد تفيد معرفة
الفكر الذي يتوصل الي تحصيل العلوم الكسبية

وتلك القواعد هي القواعد المنطقية لان المنطق
مجموع قواعد الاكتساب فعلم مما ذكرنا ان المراد
بالعلوم ههنا العلوم الكسبية لان العلوم البديهية
لا يحتاج في تحصيلها الى شيء من الكسب
فكيف الى وجوب استحضار القواعد المنطقية
وانما قال يجب استحضارها لان القواعد
ليست نفسها تفيد معرفة الفكر والا لم يعرض
للمنطقي غلط اصلا وليس كذلك لانه ربما
يغلط لاهمال القواعد او لنسيانها والى هذا يشير
قولهم في تعريف المنطق تعصم مراعاتها الذهن
قال ايساغوجي اقول ايساغوجي مبتدأ
خبره محذوف اي مما يجب استحضاره ايساغوجي
وهو لفظ سرياني علم للكليات الخمسة اي الجنس
والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
وفي وجه تسميتها به قيل وجهان احدهما
انه كان عالما حكيم استخرج الكليات الخمسة
ودونها ثم صار علما لها وثانيهما انه كان حكيم

127 من حكماء المتقدمين اودع الكليات الخمسة
عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك
الشخص ينظر فيها كان له قوة ان يفهم ما فيها ثم
لما جاء الحكيم قرا ذلك الشخص عند الحكيم وكان
الحكيم يخاطب بايساغوجي في اثناء درسه ويقول
يا ايساغوجي هكذا ويكرره بعد اخرى فصار
علما لها اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن
ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام
كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق
بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل
صنعة الكتابة والعلم بالالتزام اعلم انه
لما احتيج في اكتساب العلوم النظرية الى
استحضار القواعد المنطقية جعل المص
رحمه الله هذه الرسالة مشتملة على تلك
القواعد التي بعضها يفيد معرفة طرق الاكتساب
كالبحث عن القول الشارح والبحث عن

القياس وبعضها مقدمات لها كالكليات
الخمسة للقول الشارح وكالقضايا للقياس ولكن
لما كانت افادة هذه واستفادتها متوقفة
على الالفاظ قدم مباحث الالفاظ عليها ولما كان
البحث عن الالفاظ من حيث انها دلايل طرق
الاكتساب ومقدماتها قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول الدال والثاني المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة
واللفظية تنقسم بحسب الاقتضاء الى طبيعية و
عقلية ووضعية والمراد ههنا الدلالة اللفظية
الوضعية بقرينة جعل الدال وضعا للفظ وتعيينه
وبالوضع فالدلالة اللفظية الوضعية وهي
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم
بوضعه اما مطابقة او تضمن او التزام لان اللفظ
اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى لا يخ

من ان يكون ذلك المعنى المدلول تمام ما وضع له
او جزءه او خارجا عنه لازما له في الذهن فان
كان الاول فالدلالة دلالة بالمطابقة كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق لكونه تمام
ما وضع الانسان له وان كان الثاني فالدلالة
بالتضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق
وان كان الثالث فبالالتزام كدلالته على
قابل العلم وانما سميت الاولى مطابقة لان
اللفظ موافق لتمام ما وضع له من قولهم
طابق النعل بالنعل اذا توافقتا وسميت
الثانية تضمنا لانه يدل على الجزء الذي في
ضمن ما وضع له فالدلالة دلالة على ما في ضمن
المعنى الموضوع له وسميت الثالثة التزاما لان
اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن المعنى
الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما
قيد التضمن بقوله ان كان له جزء ايذانا بان
التضمن لا يتحقق فيما لم يكن للموضوع له جزء كما

في البسايط نحو الواجب تع والنقطة والوحدة
واشارة الي ان المطابقة لا يستلزم التضمن
من غير عكس وانما قيد الملازمة بقوله في الذهن
لانه لابد لدلالة اللفظ علي الامر الخارج من شرط
اللزوم الذهني وهو كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تحقق المسمي في الذهن تحققه في الذهن
لانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر
الخارجي من اللفظ فلم يتحقق دلالة الالتزام
لان دلالة اللفظ علي المعني بحسب الوضع اما
بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال
الذهن من المعني الموضوع له اليه وكل منهما
منتف علي ذلك التقدير فلم يكن للفظ دلالة
عليه ولا يجوز ان يشترط فيها اللزوم الخارجي
وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق
المسمي في الخارج تحققه في الخارج اذ لو كان
شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
بط لان العدم كالعمي يدل علي الملكة كالبصر

بالالتزام لان العمي عدم البصر عما من شانه ان
يكون بصيرا مع عدم اللزوم الخارجي بينهما
اذا تقرر هذا فاعلم ان في تمثيل دلالة الالتزام
بقابل صنعة الكتابة نظرا اذ لا يلزم من تحقق
الانسان في الذهن تحققه في الذهن فلو اكتفي
في تمثيلها بقابل العلم لكان جيدا والفرق
بين المثالين يظهر اذا تاملت معني الناطق
وفيه ما فيه ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد
بالجزء منه دلالة كالانسان واما مولف وهو
الذي لا يكون كذلك كراي الحجارة
لما فرغ المصنف عن بيان الدلالات الثلث
شرع في تقسيم اللفظ الي المفرد والمركب
مع ايراد حديهما في ضمنه لانه لما كان البحث
عن الالفاظ من حيث انها دلايل طرق
الاكتساب ومقدماتها وكانت طرق الاكتساب
اما القول الشارح والقياس ومقدماتهما
الكليات والقضايا فلا بد من تقسيم اللفظ

ليتبين ان اي لفظ يدل على القول الشارح
كالمركب التقييدي واي لفظ يدل على الكلي كا
للفظ المفرد وان اي لفظ يدل على القياس
كالمركب عن الخبر واي لفظ يدل على القضية
كالخبر لا تقال ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير
الدالة كالمهملات وبالالفاظ الدالة على
معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا
مفردة مع ان تعريف المفرد يصدق عليها لانا
نقول المراد باللفظ اللفظ الموضوع لمعنى فان
الالف واللام فيه لتعريف العهد فاللفظ المو
ضوع لمعنى اما مفرد ان لم يرد بالجزء منه اي من
اللفظ دلالة كالانسان فانه لفظ لا يراد بجزئه
دلالة على معناه او مركب ان ازيد به الدلالة
ويسمى قولا ومولفا ايضا كرامي الحجارة
فان الرامي يراد دلالته على رمي منسوب
الى ذات ما والحجارة يراد دلالتها على نوع
معين من الجسم ومن قال انها تدل على جسم

١٢٥ اخطا اللهم الا ان يريد جسما من نوع الحجارة
فان قلت يلزم مما ذكرتم ان يكون الفعل
مركبا لدلالة جزءه على جزء معناه فانه يدل بمادته
على الحدث وبصيغته على الزمان قلت المراد
بالجزء ما يترتب في المسموع والصيغة مع المادة
ليست بهذه المثابة لا يقال فعلى هذا يلزم
ان يكون مثل اضرب مفردا وليس كذلك
لانا نقول المراد بالترتيب اعم من ان يكون
تحقيقيا او تقديريا فقوله لا يراد بالجزء
منه دلالة يصدق على اربعة اقسام لانه اما
ان لا يكون له جزء اصلا كحرف ق علما او يكون
له جزء ولا يدل على شيء من معناه سواء كان
كذلك المعنى جزء كزيد او لم يكن كنقطة او يكون
له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المراد
كعبد الله علما او يكون له جزء دال على جزء
المعنى المراد ولا يكون دلالته على جزء المعنى
المراد مرادة حال كون ذلك المعنى مرادا كالحيوان

الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه
يدل علي جزء المعني المراد اعني الذات المشخصة
التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة
مرادة في الجملة لكنها ليست مرادة في حال العلمية
وانما المرادة هي دلالة مجموع الحيوان الناطق
علي الذات المشخصة من غير نظر الي حقيقتها وقوله
الذي لايكون كذلك اي الذي يراد بالجزء
منه دلالة يشمل المركب التام وهو الذي
يصح السكوت عليه وغير التام وهو الذي
لايصح السكوت عليه فالتام ان احتمل الصدق
والكذب يسمي خبرا وقضية نحو زيد قايم
وان لم يحتمل ذلك فهو الانشاء كالامر والنهي
والاستفهام وغير التام ان كان الجزء
الثاني قيدا للاول فهو المركب التقييدي
كالحيوان الناطق وان لم يكن كذلك فهو
غير التقييدي كخمسة عشر والمفرد اما كلي وهو الذي
لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة

كالانسان واما جزئي وهو ما يمنع نفس تصوره ١٢٦
عن مفهومه ذلك المفهوم اعني الحاصل في
العقل اما كلي او جزئي لانه ان لم يمنع نفس تصوره
اي من حيث انه متصور عن وقوع الشركة
فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها
فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع عن صدقه علي كثيرين بدليل
انه يجوز ان يقال لكل واحد منها انه انسان
وان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان
ان قلت ان المص جعل مورد القسمة اللفظ
المفرد وانت خالفته وجعلت المورد المفهوم
فلا يكون شرحك موافقا لمتنه قلت لاريب
في ان الكلية والجزئية من عوارض المفهوم
والصورة الذهنية فتقسيم المفهوم الي الكلي
والجزئي يكون بالذات وتقسيم اللفظ اليهما
كما فعله المص يكون بالعرض من قبيل تسمية
الدال باسم المدلول فان قلت تخصيص المقسم

بالمفرد لا طائل تحته فان من الكليات ما فيه
تركيب كالجسم النامي والحيوان الناطق قلت
التخصيص ههنا ليس للاحتراز بل لان الكلام
ههنا في الكليات الخمسة التي هي مفردات
كالسقف وانما قال يمنع نفس تصور مفهومه
ولم يقل يمنع مفهومه لئلا يدخل بعض الكليات
في تعريف الجزئي كواجب الوجود فان مفهومه
يمنع الشركة فيه لكن بالنظر الى الدليل
الخارجي اما بالنظر الى مجرد تصوره فانه لا يمنع
من صدقه على كثيرين والا لم يحتج في اثبات
الوحدانية الى دليل اعلم ان الجزئي يطلق
على جزئي حقيقي وهو ما ذكر وعلى جزئي اضافي
وهو كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه
اخص تحت الاعم كالحيوان فكل ما صدق عليه
كل من الكثيرين جزئي اضافي وسيصح لك
هذا عند موارد الاستعمال والكلي اما ذاتي
وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي
وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة
الى الانسان قد علمت ان الغرض من المنطق
معرفة طرق اكتساب النظريات وهي لا تكتسب
بالجزئيات فلا يكون للجزئي في الكتب المنطقية
مباحث فلهذا اقتصر نظر المنطقي على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا انسب
الى ما تحته من الجزئيات ينقسم الى ثلثة اقسام
لانه اما ان يكون تمام حقيقة ما تحته كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر لانه تمام حقيقتهم
التي هي الحيوان الناطق من غير اعتبار التشخص
فان التشخص عارض عليها او داخلا فيها كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فانه جزء للانسان
او خارجا عنها كالضاحك بالنسبة الى الانسان
ويسمى الثاني منها ذاتيا والثالث عرضيا
فعلى هذا معنى الذاتي ما يكون داخلا في حقيقة
جزئياته والعرضي ما يكون خارجا عنها وقد يقال

الذاتي على ما ليس بخارج فيندرج القسم
الاول تحت الذاتي ايضا وما قيل من ان
الذاتي ما ينسب الى الذات فلا يصح ان يكون
القسم الاول ذاتيا والا يلزم انتساب
الشيء الى نفسه ليس بوارد لان هذه التسمية
محمولة على الاصطلاح ولا مناقشة في الاصطلاح
اولان الحقيقة ذاتية لها من حيث انها مقترنة
بالتشخص فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه
بحسب اللغة ايضا ولقايل ان يقول في كلام
المص نظر من وجهين احدهما انه يلزم ان يكون
الكلي الذي هو تمام حقيقة جزئياته من العرضيات
لان جعل العرضي ما خالف الداخل والكلي
الذي هو تمام الحقيقة كذلك لامتناع دخول
الشيء في نفسه فيكون عرضيا وذلك
بط وثانيهما انه سيجي ان المص جعل النوع
من اقسام الذاتي وذلك ينافي تعريفه
الذاتي ههنا بما يخرج النوع عنه وقد يجاب

عنهما اما عن الاول فبان يقال المراد بما خالف ١٢٦
الداخل هو الخارج اي الذي يخرج عن
حقيقة جزئياته ويعرض عليها فلا يكون الكلي
الذي هو نفس الحقيقة داخلا في تعريف العرض
ح لامتناع خروج الشيء عن نفسه وعروضه
عليه ولان جزء الشيء اذا لم يكن خارجا عن الشيء
فبالاولى ان لا يكون الشيء خارجا عن نفسه
غاية ما يلزم عن هذا ان يكون هذا الكلي
مسكوتا عنه اي لا يكون ذاتيا ولا عرضيا وهو
غير ممتنع وفيه نظر لانه يلزم ح ان تنحصر الكليات
في الاربعة لا في الخمسة واما عن الثاني فبان
يراد بالحقيقة في قوله في حقيقة جزئياته اعم من
الحقيقة الذهنية والخارجية المقترنة بالتشخص
فيكون تعريف الذاتي شاملا للنوع لان النوع
وان كان تمام حقيقة جزئياته من حيث هي لكنه
جزء الحقيقة الخارجية من حيث انها مقترنة
بالتشخص وفيه نظر لانه يلزم ان يكون التشخص

العارض للحقيقة جزا داخلا فيها وذلك بط
فالجواب الحق ان يقال ان تقسيم الذاتي الي
النوع وغيره ليس علي ما هو المذكور في المتن
من ان الذاتي ما يدخل في حقيقة جزئياته وكذ
لك تقسيم الكلي الي الذاتي والعرضي بل علي
ما قيل من ان الذاتي ما ليس بخارج كما
ان الضمير في قوله وهو الذي يدخل راجع
الي الذاتي لا علي ما قيل بل علي المذكور والا
لما كان الحمل هو هو فالحاصل لما كان للذاتي
باعتبار المذهبين معنيان اشار الي احدهما
بالمظهر والي الآخر بالمضمر كما هو دابه وذلك
غير ممتنع بل هو وجه من وجوه تحسين الكلام
يسمي في علم البديع بالاستخدام لا يقال اعادة
الذاتي معرفة يدل علي ان الثاني عين الاول
فان الاصل في اللام العهد فيكون الذاتي
الذي هو مقسم للنوع عين ذلك الذاتي المعرف
بما يدخل في حقيقة جزئياته فنعود الفساد المذكور

بتول
129 لانا ليس هذا هو الاصل علي الاطلاق بل عند
الاطلاق وخلو المقام عن القراين فانه قد يعاد
النكرة معرفة مع المغايرة بينهما كقوله تع وهذا
كتاب انزلناه مبارك الي قوله ان تقولوا
انما انزل الكتاب علي طايفتين من قبلنا كما تعاد
المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تع وانزلنا اليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
علي ان الفساد المذكور انما يعود ان لو كان
المعهود هو الذاتي علي التعريف المذكور هو
وليس كذلك كما اشرنا اليه والذاتي
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة كا المختصة
الحيوان بالنسبة الي الانسان والفرس
وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول علي
كثيرين مختلفين في جواب ما هو بالحقايق
لما فرغ عن تقسيم الكلي الي الذاتي والعرضي
شرع في تقسيم الذاتي الي الجنس والفصل
والنوع ثم في تقسيم العرضي الي الخاصة

والعرض العام وهي الكليات الخمسة اعلم انه
لابد مقدمه ههنا وهي ان السوال قد يكون بما هو
وقد يكون باي اما اذا كان بما هو فان لم يكن
للمسوول عنه وجود اي او كان ولكن لم يعرف
وجوده فالمط مفهوم الاسم فقط لا ماهيته
كالسوال عن العنقاء وبما هو وان لم يكن
كذلك فالمط تمام ماهيته وحقيقيه وكل
شيء يصلح لتمام الماهية والحقيقة يقع
جوابا له فان سيل عن شيء واحد كان المط
تمام ماهية المختصة وان سيل عن شيئين
او اشياء فالمط تمام ماهيتها وتمام ماهيتها انما
يكون تمام الماهية المشتركة كما اذا سيل عن
زيد فقط بما هو كان الجواب الانسان واذا
سيل عن زيد وعمرو وبكر بما هم كان الجواب
الانسان ايضا لانه تمام ماهيتهم المختصة والمشتركة
معا واذا سيل عن الانسان والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لانه تمام ماهيتهما

المشتركة لعدم شيء وراء الحيوان هما يشتركان
فيه ولا يجوز ان يقع جوابا عن احدهما بالخصوصية
لعدم كونه تمام حقيقته بل الجواب ح الحيوان الناطق
او الحيوان الصاهل هذا اذا كان السوال بما
هو واما اذا كان باي فالمط ما يميز الماهية
عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظ اي بشرط ان لا
يكون المميز تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر
مثلا اذا سيل ان الانسان اي شيء هو كان
الجواب الحساس والناطق او الضاحك لان
المط يكون ما يميز الانسان عن مشاركاته
في الشيئية وكل واحد منها يميزه فيها واذا
قيل الانسان اي حيوان هو لا يصلح ان يقع
الحساس جوابا له بل الجواب الناطق
او الضاحك لان المط ما يميزه عن مشا
ركاته في الحيوانية والحساس لا يميزه فيها
فقس على هذا قولنا اي جسم هو واي جوهر
هو هذا ان لم يقيد السوال بالذات او العرض

اما اذا قيد بالذات فقيل اي شيء هو في ذاته
فلا يجوز ان يجاب حينئذ بمثل الضاحك بل الجواب
بالناطق او الحساس لان المطلوب يكون المميز
الذاتي والضاحك ليس كذلك واذا قيد بالعرض
فقيل اي شيء هو في عرضه فحينئذ يجوز في جوابه مثل
الضاحك ولا يجوز مثل الناطق فان المطلوب هو
المميز العرضي لا الذاتي اذا عرفت هذا فاعلم ان
الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اما ان
صلح لان يقال في جواب ما هو او في جواب
اي شيء هو فان كان الاول فاما ان صلح
لان يقال في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة او بحسب الشركة المحضة او بحسب الخصوصية
والشركة معا فان صلح لان يقال في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد كالحيوان
الناطق فانه يصلح لان يقال في جواب
ما الانسان ولم يذكر المص هذا القسم لكون
الكلام في الكليات المفردة كما اشرنا اليه وان

صلح لان يقال في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة فهو الجنس بالنسبة الى انواعه كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس والثور فانه اذا
سيل عن هذا المجموع بما هي كان الجواب الحيوان
بخلاف ما لو افرد واحد منها بالسؤال فانه لا يجوز ان
يقع الحيوان وحده جوابا عنه لما مر ويرسم اي
الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو قيل قوله كلي
مستدرك وقوله مقول على كثيرين جنس
يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة لانه
مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة
الكلي اجمالية واجيب عنه بانه ليس بمستدرك
بل جنس وقوله مقول انما ذكر ليتعلق به لفظ
على وفي كما ذكر لفظ كثيرين ليوصف بقوله
مختلفين بالحقايق لاخراج النوع لانه لا يقال
على مختلفين بالحقايق بل بالعدد وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام وكذا

الفصل القريب والخاصة وان امكن خروجهما
بما سبق من البعيد لانها لايقال في جواب ماهو
اعلم ان الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
هو بعينه يصلح لان يجاب عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها في ذلك الجنس فهو الجنس القريب
كالحيوان فانه يصلح هو بعينه لان يجاب عن الانسان
وعن جميع مشاركاته في الحيوانية كالفرس وغيره
من الحيوانات وان لم يكن كذلك بل صلح
لان يجاب عنها وعن بعض مشاركاتها فيه فقط
فهو الجنس البعيد كالجسم النامي فانه يصلح لان
يجاب عن الانسان وعن مشاركاته فيه
كالنباتات ولا يصلح هو بعينه لان يجاب عنه
وعن بعض مشاركاته الاخرى كالحيوانات فان
الجواب هناك الحيوان وعلى هذا يقاس الجسم
المطلق وكذا الجوهر فان كل واحد منهما يجاب
به عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالجمادات
وكالعقل لا غير وامامقول في جواب

ماهو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان مثلا
بالنسبة الى زيد وهو النوع ويرسم بانه كلي وعمرو
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو
هذا بيان القسم الثاني من الذاتي وهو الذي
صلح لان يقال في جواب ماهو بحسب الشركة
والخصوصية معا وهو النوع كالانسان بالنسبة
الى افراده من زيد وعمرو وبكر فانه اذا سيل
عن المجموع بماهم كان الجواب الانسان وكذلك
عن كل واحد فقط لان ماهية كل واحد منها
لا يفصل على الانسان الا بعوارض مشخصة
بها يمتاز كل واحد عن الآخر فعلم من هذا ان
افراد النوع منحصرة في الجزئيات الحقيقية فيرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ماهو فلفظ الكلي والمقول
على كثيرين كما مر من غير فرق وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس لان
افراده ليست بمنحصرة في المتفقة الحقيقة بل

ومن افراده ما تختلف حقائقها وقوله في جواب
ما هو يخرج الثلثة الباقية وان امكن خروج العرض
العام والفصل البعيد بما سبق لانهما لا يقال
في جواب ما هو ثم اعلم ان النوع يطلق بالا
شتراك على ما ذكر ويسمى النوع الحقيقية
وعلى الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب
ما هو ويسمى نوعا اضافيا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة
الى الجسم النامي وكذلك الجسم النامي بالنسبة
الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر
واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي
مقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع

هذا شروع في بيان القسم الثالث اي ١٤٢
الذي لم يصلح لان يقال في جواب ما هو
بل في جواب اي شيء هو في ذاته وحقيقته
وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
وهو الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته فالكلي جنس
يشمل الكليات وقوله يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام
لان الجنس والنوع لا يقالان في جواب
اي شيء هو بل في جواب ما هو واما العرض العام
فلا يقال في الجواب اصلا وقوله في ذاته يخرج
الخاصة لانها انما يميز الشيء في عرضه وانما
قال على الشيء ليشمل المتفق الحقيقة كالفصل
القريب والمختلف الحقيقة كالفصل البعيد فان
الفصل اما قريب او بعيد لانه ان يميز الشيء
عن جميع ما يشاركه في الجنس فهو الفصل
القريب كالناطق للانسان فانه يميز عن كل

مايشاركه من الحيوانات والنباتات والجمادات
وان ميزه عن البعض فقط فهو الفصل البعيد
كالحساس للانسان فانه يميزه عما يشاركه
من النباتات والجمادات لا عن الحيوانات
وكذلك النامي فانه يميزه عما يشاركه من
الجمادات لا غير اعلم ان قوله وهو الذي يميز
الشيء الى آخره تفسير لقوله بل يقول في جواب
ما هو الى آخره واشارة الى ما بيناه من ان المط
باي شيء هو في ذاته هو المميز الذاتي يعني المقول
في جواب اي شيء هو في ذاته هو الذاتي الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس فان قيل لفظ الجنس
في قوله عما يشاركه في الجنس مستدرك لانه يوجب
ان يكون لكل ماهية جنس اذا كان لها فصل
وذلك بط لجواز ان يتركب ماهية من امرين
يساويانها كما هو عند المتاخرين فليس كل
منهما جنسا فيتعين ان يكون فصلا مميزا لها في الوجود
فان قلت مثل تلك الماهية مح كما هو عند المتقدمين

لما ذكر في المطولات قلت فعلى هذا كان ينبغي
ان يذكر الجنس في الرسم ايضا لئلا يلزم
التناقض للجواب عنه بوجهين الاول انه لما كان
للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من ذهب الى
ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه مطلقا
اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على
جواز تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه
لفظ الجنس ومنهم من ذهب الى ان الفصل
ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء
على بطلان تلك الماهية فزاد في التعريف لفظ
الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في
جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه اراد المص
التنبيه الى كلا المذهبين فذكر لفظ الجنس
في التفسير اشارة الى المذهب الثاني وتركه
في الرسم اشارة الى المذهب الاول الوجه
الثاني ان المص اختار المذهب الثاني فذكر
لفظ الجنس اولا ثم تركه آخرا اكتفاء بدلالة

سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض ح والعرض
المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقه
واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل
للانسان ويرسم بانها كلية يقال علي ماتحت
حقيقه واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم
حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كا
المتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره
من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال علي ماتحت
حقايق مختلفة قولا عرضيا   هذا شروع في تقسيم
العرضي اي الكلي الذي يكون خارجا عن ماهية
ماتحته من الجزئيات وهو اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية او لا يمتنع الاول العرضي اللازم
سواء كان لازما للماهية من حيث هي هي كا
لضاحك بالقوة للانسان او لازما للماهية
الموجودة كالسواد للحبشي والثاني العرضي المفارق
سواء كان دايم الثبوت كالحركة للافلاك او لا
كالضحك بالفعل للانسان او كل واحد من

العرضي اللازم والمفارق اما خاصة ان اختص
بافراد حقيقة واحدة ومثالها مامر من الضاحك
بالقوة والفعل واما عرض عام ان لم يختص بها
بل يعمها وغيرها كالمتنفس بالقوة والفعل
للانسان وغيره من الحيوانات فانه بالقوة عرض
عام لازم وبالفعل عام مفارق وترسم الخاصة
بانها كلية تقال علي ماتحت حقيقه واحدة فقط قولا
عرضيا فالكلية مستدركة علي ماقيل وقوله
يقال علي ماتحت حقيقه واحدة جنس يشمل الكليات
وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
يقالان علي ماتحت حقايق وقوله قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لان قولهما علي ماتحتهما
ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي يقال
علي ماتحت حقايق مختلفة قولا عرضيا فالكلي زايد
كما مر وقوله يقال علي ماتحت حقايق جنس
الكليات وقوله مختلفة يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا تقال الا علي حقايق متفقة وقوله

قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي ان
قلت قد علم مما ذكرتم ان العرض العام لا يقال
في الجواب اصلا فالقول بانه يقال على ما تحت
حقايق ينافي ذلك قلت المعنى ان العرض العام
لعدم دلالته على تمام الحقيقة وعدم حصول التميز
به لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اي
شيء هو واما معنى قوله يقال على ما تحت
حقايق فانه يحمل على افراده لا انه يقال في
جواب ما هو او في جواب اي شيء هو فان
قيل قد وقع الاشارة الا ان غرض المنطقي
معرفة طرق اكتساب المجهولات ولا شك في
ان اكتسابها لا يكون الا بالاطلاع على حقايقها
او تميزها عن اغيارها والعرض العام لا يفيد
شيئا منهما فلا فايدة في ذكره نقول ان العرض
العام بالقياس الى النوع عرض عام اما با
لقياس الى الجنس فقد يكون خاصة كالماشي
فانه بالنسبة الى الانسان عرض عام وبالنسبة

الى الحيوان خاصة لانه لا يتحقق في غير حقيقة
الحيوان او نقول ان العرض العام انما لا يفيد
التميز اذا كان على انفراده اما اذا اجتمع مع
الاخر بحيث اختصت جملتها بحقيقة واحدة فانه
يفيد التميز كما سيجي في القول الشارح
بقي ههنا سوال وهو ان المص لما قسم الذاتي
الى ثلثة اقسام ثم قسم ههنا العرضي الى اربعة
صار الكليات سبعة وهذا خلاف ما صرحوا وجوابه
ان يقال ان لكل من الخاصة والعرض العام
لازما كان او مفارقا مفهوما واحدا وهو كونه
مقولا على حقيقة واحدة او على حقايق فباعتبار
هذا المفهوم صار العرضي منحصرا في قسمين
اما فايدة تقسيمه الى اللازم والمفارق
فتنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام
يكون لازما ومفارقا فالحاصل ان الكليات
خمسة لانه ان كان نفس ماهية الجزئيات فهو
النوع وان كان داخلا فيها فان كان تمام

تمام المشترک بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس
والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان
اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا
فهو العرض العام القول الشارح قد تبين
لک ان هذه الرسالة مشتملة على مباحث
طريق الاكتساب ومقدماته وذلک الطريق
منحصر في النوعين القول الشارح والقياس
لان المجهول المط اكتسابه اما تصور او تصديق
فان كان تصورا فالطريق الموصل اليه هو القول
الشارح وان كان تصديقا فالطريق الموصل
اليه هو القياس فلما فرغ عن بيان مقدمات
القول الشارح شرع في بيانه فقال
القول الشارح اي ما يجب استحضاره القول
الشارح وانما سمي قولا لكونه مركبا وشارحا
لانه يشرح الماهيات ويبينها وهو يرادف
المعرف وهو ما يكون تصوره سببا لتصور
الشيء الكسبي فيجب ان يكون معرفة المعرف

مقدمة على معرفة الشيء المعرف ويلزم لذلک
اربعة اوصاف الاول ان يكون المعرف غير المعرف
حتى لا يجوز تعريف الشيء بنفسه والثاني ان
لا يعرف بالمعرف والا يلزم الدور الموجب
لتقدم الشيء على نفسه والثالث ان يكون
المعرف مساويا للمعرف في العموم اي متى صدق
المعرف صدق المعرف وبالعكس وهذا
معنى قولهم يجب ان يكون التعريف مطردا و
منعكسا ومانعا وجامعا والرابع ان يكون المعرف
اجلى من المعرف فيكون معرفته اقدم الحد
قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب
من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام
والحد الناقص وهو الذي يتركب عن جنس
بعيد وفصل كالجسم الناطق بالنسبة الى القريب
الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء وخواصه كالحيوان الضاحک

في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو
الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف انه ماش الانسان
على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع القول
الشارح اما حد او رسم وكل منهما اما تام
او ناقص لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون
بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم
الناقص فالحد قول دال على ماهية الشيء
التي بها يكون الشيء هو لا يقال تعريف
الحد غير مانع لدخول النوع فيه لانا نقول القول
وهو اللفظ المركب في الحد اللفظي والمفهوم
المركب في الحد العقلي وان كان جنسا شمل

التعريفات والقضايا والاقيسة وغيرها
من المركبات لكن خرج به النوع وغيره من
المفردات وقوله دال على ماهية الشيء فصل
خرج به غير الحد فان قيل تحديد الحد لا يجوز لانه
لو كان للحد حد لكان لحد الحد ايضا حد فيلزم
التسلسل اجيب عنه بان حد الحد عينه ولا حد
حد الحد فلا يلزم التسلسل ولقائل ان يقول
قوله الحد قول دال على ماهية الشيء اما ان
يراد به مطلق الحد او الحد التام وكلاهما بط اما
اذا اريد به مطلق الحد فلان الضمير ح في قوله
وهو الذي اما ان يعود الى الحد او لا فان كان
الثاني يلزم الاضمار قبل الذكر لانه ليس
شيء يصلح لان يعود الضمير اليه الا الحد فلو لم
يعد اليه يلزم ما ذكرنا وان كان الاول يلزم
ان يكون مطلق الحد هو الحد التام وذلك بط
ضرورة ثبوت المغايرة بين المطلق والمقيد واما
اذا اريد به الحد التام فلا يجوز ح ان يقسم

الحد الى الناقص والا يلزم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره وذلك ايضا باطل ويمكن ان يجاب
عنه بان نقول نختار ان المراد به الحد التام قوله
فلا يجوز ح ان يقسم الحد الى الناقص قلنا
انما لا يجوز ان لو كان المقسم هو الحد التام وليس
كذلك بل المقسم ح مطلق الحد فالحاصل ان
المص ما اراد ان يعرف مطلق الحد حتى يقسمه
الى التام والناقص بل اراد ان يعرف الحد
التام بوجهين ثانيهما اوضح من الاول ولكن
انما اطلق الحد واراد به الحد التام تنبيها على ان
الحد كما يطلق على مطلق الحد كذلك يطلق
بالاشتراك اللفظي على الحد التام وعلى
هذا التوجيه يجوز ان يكون قوله وهو الذي
يتركب الخ تفسيرا وتفصيلا لقوله قول
دال على ماهية الشيء بان يكون الضمير المذكور
راجعا اليه كما مر مثله في بيان القسم الثالث
في الكليات او نقول نختار ان المراد بالحد المعرف

١٤٩ هو مطلق الحد المتناول للحد التام والناقص
فان القول الدال على ماهية الشيء ان كان
على تمام ماهيته فهو الحد التام وان كان على بعضها
فهو الحد الناقص وان الضمير راجع الى الحد قوله
يلزم ان يكون مطلق الحد هو الحد التام قلنا
لا نم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان المراد
بالمرجوع اليه هو مطلق الحد وليس كذلك
بل المراد به ح هو الحد التام فيكون تنبيها على
معنيين ايضا بطريق الاستخدام كما مر مثله
في تعريف الذاتي فالحد التام ما يتركب عن
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة
المنع وهو لكونه مشتملا على الذاتيات مانع عن
دخول الغير واما تسميته تاما فلكون الذاتيات
مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص ما يتركب عن
الجنس البعيد والفصل القريب كتعريف
الانسان بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر

واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات فيه والرسم
التام ما تركب عن الجنس القريب والخاصة
اللازمة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك
اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها فلما كان تعريفا
بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء
فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد
التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد
بامر يختص بالشيء وانما قيد المص الخاصة باللازمة
احترازا عن الخاصة المفارقة كالضاحك والكاتب
بالفعل فانها لا يرسم بها فلا يقال حيوان ضاحك
بالفعل او كاتب بالفعل في تعريف الانسان
حتى لا يكون الرسم اخص من المرسوم وهو غير
جائز لما عرفت من وجوب المساواة بين المعرف
والمعرف والرسم الناقص ما تركب عن عرضيات
يختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف
الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع اما كونه رسما

فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم
عنه وانما ترك المص التعريف بالفصل وحده
في الحد الناقص وبالخاصة وحدها في الرسم الناقص
مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين
لما ذهب اليه من ان التعريف بالمفرد لا يجوز بناء
على ان التعريف لا بد فيه من تمييز وهو يقتضي
شيئين احدهما مبهم والآخر مميز وفيه نظر بوجهين
الاول ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق
كالناطق والضاحك والمشتق وان كان
مفرد اللفظ لكنه مركب المعنى فان معناه شيء له
المشتق منه والثاني ان الفصل والخاصة لا يدل لان
لان على المعرف الا بقرينة عقلية فلزم التركيب
بالضرورة فقوله الذي جنس يشمل الحد والرسم
تاما كان او ناقصا مفردا كان او مركبا وقوله
تركب عن عرضيات احتراز عن الحد وعن الرسم
التام وعما ذكر من التعريف بالفصل وحده والخاصة
وحدها وقوله يختص جملتها بحقيقة واحدة احتراز عما

يتركب من عرضيات لا يختص جملتها بحقيقة واحدة
كتعريف الانسان بانه ماش اكل شارب
فان مثل هذا التعريف لا يجوز لان اقل مراتب
التعريف التميز عن الاغيار وهو غير حاصل بخلاف
ما اذا تركب عن عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة
سواء لم يختص واحد منها او يختص كل واحد على
حدة او يختص الجزؤ الاخير فقط كما في مثال المص
فان التعريف بامثال هذه جايز لصيرورة مجموعها
خاصة للمعرف مميزة عما عداه فعلم ان الخاصة
قد يكون خاصة لاجل التركيب وقد يكون خاصة
لا لاجل التركيب وتسمى الاولى خاصة مركبة والثانية
بسيطة ولقايل ان يقول هذا التعريف غير
منعكس لانه قد يفهم من كلامهم ان المركب
من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع انه
لا يصدق عليه انه مركب عن عرضيات لكون احد
جزئيه ذاتيا فليكن هذا آخر التصورات ولنشرع
بعد الحمد لله في التصديقات القضايا قول يصح
القضية

ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب
هذا شروع في مباحث القياس الذي هو
الطريق الموصل الى المجهول التصديقي ولكن لما
توقف معرفة على معرفة القضايا واحكامها قدمها
عليه وقال القضايا اي مما يجب استحضاره
القضايا وهي قول يصح ان يقال لقايله انه صادق
فيه اي في قول القايل او كاذب فالقول جنس
متناول للقول التام كالخبر والانشاء وللناقص
كالمركب التقييدي وغير التقييدي وقوله يصح
ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب فصل
يخرج القول الناقص والانشاء لان الصدق
قول او عقد يطابق حكمه للواقع والكذب خلافه
ولما لم يكن في الانشائيات والتقييديات
هذا الحكم لكونها تصورات ساذجة لم يقل
لقايلها انه صادق او كاذب ان قلت التعريف
باو غير مناسب لما فيه من التشكيك وهو مناف
للتعريف قلت او قد يجيء للتشكيك كما يقال ما علمت

انه نمع اولا وقد يجي للتبيين كما يقال الانسان
اما عالم او جاهل يعني يكون الانسان عالما وجاهلاً
وبهنا او للتبيين اي يكون يكون واحد منهما
قضية وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية
اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد
لما فرغ عن تعريف القضية شرع في تقسيماتها
فانها تنقسم تارة باعتبار المحكوم عليه والمحكوم به
وتارة باعتبار مدلول الرابطة واخري باعتبار
الموضوع فالتقسيم الاول وهو تقسيمها باعتبار
المحكوم عليه والمحكوم به الي حملية وشرطية
لان المحكوم عليه وبه ان كانا مفردين بالفعل
او بالقوة فالقضية حملية موجبة ان حكم فيها بان
احدهما هو الآخر كقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس
بعالم وسالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس
هو الآخر كقولنا زيد ليس بكاتب وزيد
عالم ليس بقضية زيد ليس شاعرا فالمحكوم عليه

وبه في اولي الموجبتين والسالبتين مفردان بالفعل
وهو ظ وفي الاخريين بالقوة لانه يمكن ان
يعبر عنهما بمفردين بان يقال الموضوع محمول او ليس
بمحمول وغير ذلك وان لم يكن كذلك فشرطية
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لان
طرفيها ليسا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة لانه
لا يمكن ان يقال هذا القضية تلك القضية بل
معناها ان تحقق هذه تحقق تلك والشرطية
ان حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها علي تقدير
صدق قضية اخري فهي متصلة فموجبة ان حكم فيها
بصدق قضية علي تقدير اخري وقد مر مثالها
وسالبة ان حكم فيها بلا صدقها علي تقدير اخري
كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وان حكم فيها بالتنافي بين القضيتين
او سلبه منفصلة فموجبة ان حكم فيها بالتنافي
بينهما كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان
يكون فردا وسالبة ان حكم فيها بسلبه كقولنا

ليس اما ان يكون العدد زوجا واما ان لا يكون
فردا وتسميتها بالحملية والمتصلة والمنفصلة اما الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها
واما السوالب فلمشابهتها الموجبات في الاطراف
وتسمية المتصلة بالشرطية لما فيها من معنى الشرط
واداته وتسمية المنفصلة بها لثبوت المشابهة بينها
وبين المتصلة في الاجزاء والجزء الاول من الحملية
يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول
من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا
القضية تتركب من اربعة اجزاء محكوم عليه ومحكوم به
ونسبة هي مورد الايجاب والسلب ونسبة
تربط المحمول بالموضوع وهي الحكم فالجزء الاول
اعني المحكوم عليه في القضية الحملية يسمى موضوعا
لانه وضع ليحكم عليه بشيء وفي الشرطية يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر والجزء الثاني اي المحكوم به في
الحملية يسمى محمولا لانه يحمل على شيء وفي الشرطية
تاليا لتلوه المقدم والجزء الثالث والرابع

يسمى نسبة حكمية بالاشتراك ويعبر عنهما بلفظ
واحد وذلك اللفظ يسمى رابطة تسمية الدال
باسم المدلول ولم يذكر المص هذا لان الرابطة
ربما تذكر في القضية فيصير القضية ثلاثية وربما
يحذف فيصير ثنائية بخلاف الجزئين الاولين فانهما
يذكران ابدا اما لفظا او تقديرا والقضية اما
موجبة كقولنا زيد كاتب اما سالبة كقولنا زيد ليس
بكاتب هذا اشارة الى التقسيم الثاني للقضية
باعتبار مدلول الرابطة اعني الحكم وذلك ان
القضية اما ان يكون الحكم فيها ايقاع النسبة
او انتزاعها فان كان الاول فالقضية موجبة
وان كان الثاني فسالبة ثم الحكم سواء كان
ايجابيا او سلبيا يشمل الحمل والاتصال والانفصال
فان كان الحمل ايجابيا فالقضية موجبة حملية
وان كان سلبيا فسالبة حملية وان كان
الاتصال ايجابيا فالقضية موجبة متصلة وان
كان سلبيا فسالبة متصلة وكذا الانفصال

اذا كان ايجابيا يكون القضية موجبة منفصلة واذا
كان سلبيا يكون سالبة ان لم يكن جزءا من الموضوع
سميت القضية محصلة موجبة كانت او سالبة وما ذكر
في المتن يصلح لمثالها وان كان جزءا سميت معدولة
موجبة كانت او سالبة فان كان جزءا من الموضوع
كقولنا اللاحي جماد سميت معدولة الموضوع
وان كان جزءا من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
سميت معدولة المحمول وان كان جزءا منهما كقولنا
اللاحي لا عالم سميت معدولة الطرفين
وكل واحدة منها اما المخصوصة كما ذكرنا واما
كلية مسورة كقولك كل انسان كاتب
ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب
او ليس بكاتب . ويسمى مهملة
كقولنا الانسان كاتب
هذا اشارة الى التقسيم الثالث للقضية
باعتبار موضوعها وانما ذكر مقدمتين قبل

١٥٧ الشروع في المقصود اما المقدمة الاولى فهي ان
موضوع القضية اما كلي او جزئي فان كان كليا
فانه يعتبر فيه امران الاول مفهومه وحقيقته ويسمى
وصف الموضوع وعنوانه والثاني ما صدق
عليه وافراده ويسمى ذات الموضوع وان
كان جزئيا فلا يصير الا امر واحد لكون مفهومه
وما صدق عليه شيئا واحدا وهذا لا يختص
بالموضوع بل كل كلي وجزئي كذلك واما المقدمة
الثانية فهي ان الحكم في القضية اما على طبيعة
الموضوع وحقيقته او على ما صدق عليه وافراده
فان كان الاول فالقضية يسمى طبيعية
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان
الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق
عليه الحيوان والانسان من افرادهما بل على
نفس طبيعتهما وهذه القضية لم يعتبر في
العلوم ولم يبحث عنها وان كان الثاني
فالقضية غير طبيعية وهي معتبرة فان المعتبر في

طرفه موضوع القضية ذات الموضوع وفي طرف
محمولها وصف المحمول فان قولنا الانسان
كاتب معناه ما صدق عليه الانسان من افراده
يصدق عليه مفهوم الكاتب ثم انهم يعبرون
عن الموضوع بج وعن المحمول بب فاذا قالوا
كل ج ب يكون معناه كل موضوع محمول
وذلك للاختصار ولدفع توهم الانحصار
اذا عرفت ها تين المقدمتين فاعلم ان كل واحد
من القضية المعتبرة الموجبة والسالبة حملية
كانت او شرطية اما مخصوصة واما مسورة
كلية او جزئية واما مهملة لان القضية ان كان
الموضوع فيها جزئيا سميت مخصوصة لخصوص مو
ضوعها وقد يسمي شخصية لكون موضوعها
شخصا معينا ومثالها من الموجبة والسالبة كما ذكر
المص زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وان كان
كليا فاما ان بين فيها كمية افراد الموضوع او لم
يبين فان بينت سميت القضية مسورة لاشتمالها

على اللفظ المسمى بالسور الدال على كمية افراد الموضوع
اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك
هذا اللفظ يحصر افراد الموضوع ويحيط بها ويسمي
ايضا محصورة لحصر افراد موضوعها والمسورة اما
ان يكون الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها
وايا ما كان اما بالايجاب او بالسلب فان كان
الحكم بالايجاب على كل الافراد فهو موجبة كلية
وسورها كل وكذا كل لفظ يفهم منه ان الحكم على
كل الافراد كلام الاستغراق مثلا كقولنا كل
انسان كاتب اي كل واحد واحد من الانسان كاتب
وكقوله تع ان الانسان لفي خسر الا الذين
آمنوا وان كان الحكم بالسلب على كل الافراد
فهي سالبة كلية وسورها لا شيء وكذا كل نكرة في
سياق النفي كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان
بكاتب وان كان الحكم بالايجاب على بعضها فهي
موجبة جزئية وسورها بعض وكل لفظ يفهم منه البعضية
كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان

كاتب وان كان الحكم بالسلب على بعضها فهي
سالبة جزئية وسورها بعض ليس وما في معناه
كليس وليس كل كقولنا بعض الانسان ليس
بكاتب وليس بعض الانسان او ليس كل الانسان
بكاتب والفرق بين الاسوار الثلثة مذكور في
المطولات هذا ان بينت فيها كمية الافراد وان
لم تبين فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان
الكلية فيها كقولنا الانسان كاتب وليس
بكاتب وهذه القضية في قوة الجزئية لانها يصلح
لان يكون كلية وجزئية وعلى كلا التقديرين الجزئية
متحققة هذا اذا كانت القضية حملية اما اذا كانت
شرطية فخصوصها واهمالها بتعين الازمان
والاوضاع وباهمالها لان الازمنة والاوضاع
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم
فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم
يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على
بعضها فهي المسورة والا فمهملة كذلك الشرطية

ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على
وضع معين فهو مخصوصة كقولنا ان جئتني اليوم
اكرمتك والا فان بين كمية الحكم انه على جميع
الاوضاع او على بعضها فهي مسورة والا فمهملة
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى
كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة
اما المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان يكون العدد زوجا
او لا فردا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا
او لا فردا وبادخال حرف السلب على سور

الايجاب الكلي كليس كلما وليس متى
في المتصلة وليس دايما في المنفصلة واما المهملة
فباطلاق لفظة لو واذا وان في المنفصلة
كقولنا لو كانت او اذا كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا واما ان يكون العدد زوجا
او فردا وقد علم مما ذكرنا ان تخصيص التقسيم
الثاني والثالث بالحملية ليس على ما ينبغي
لا يقال التخصيص بالمثال لا ينافي التعميم بالحكم
لانا نقول فح كان ينبغي ان يذكر التقسيمان بعد
تقسيم المتصلة الى لزومية واتفاقية والمنفصلة
الى حقيقية ومانعتي الجمع والخلو وذلك ظ يعرف
بالتامل والمتصلة اما لزومية كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج او
فرد وهي مانعة الجمع والخلو واما مانعة الجمع فقط
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر واما مانعة

الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق
لما قسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة شرع
في تقسيم كل منهما فالمتصلة اما لزومية او اتفاقية
اما اللزومية فهي التي حكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين المقدم و
التالي توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او يكون معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او يكون المقدم والتالي معلولي
علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء وكالتضايف بان يكون المقدم والتالي
بحيث يكون تعقل احدهما بالقياس الى الآخر
كقولنا ان كان زيد ابن عمرو فعمرو ابوه واما الا
تفاقية فهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لا لعلاقة لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان
لتجويز العقل صدق كل واحد منهما بدون الآخر
بل انما توافق الطرفان على الصدق فان قيل
الاتفاقية مثل اللزومية في كونها مشتملة على
علاقة لان اجتماع التالي مع المقدم في الوجود
امر ممكن فلا بد له من علة توجبه نقول نعم لكن العلاقة
لما لم يحصل الشعور بها في الاتفاقية حكم بعدم العلاقة
حتى لو لاحظ العقل المقدم والتالي جوز الانفكاك
بينهما بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها مشعور
بها ولهذا اذا لاحظ العقل المقدم والتالي حكم
بامتناع الانفكاك بينهما هذا تقسيم المتصلة
اما المنفصلة فهي تنقسم الى حقيقية ومانعة الجمع
ومانعة الخلو لانه ان حكم فيها بتنافي جزئيها في
الصدق والكذب كقولنا العدد اما زوج او فرد
فالمنفصلة تسمى حقيقية لاشتمالها على حقيقة
الانفصال بين جزئيها لانه حكم في هذه القضية

١٥٦
بتنافي الزوج والفرد في الصدق والكذب معا
وهو اشد التنافي فيكون حقيقة الانفصال وان
حكم فيها بتنافي جزئيها في الصدق فقط كقولنا
هذا الشيء اما حجر او شجر فهي يسمى مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها فانه حكم في
هذه القضية بتنافي الحجر والشجر في الصدق لا في
الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وان
حكم فيها بتنافي جزئيها في الكذب فقط كقولنا زيد اما
ان يكون في البحر او لا يغرق فتسمى مانعة الخلو لا
شتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب لانه
حكم في هذه القضية بتنافي ان يكون في البحر
وان لا يغرق في الكذب لا في الصدق لجواز
ان يكون في البحر ولا يغرق وربما يراد بمانعة
الجمع ومانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
والكذب مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم من
الحقيقية فيكون الحقيقة مركبة من مانعتي الجمع
والخلو والى هذا المعنى اشار بقوله وهي مانعة

الجمع والخلو اما تقييد مانعتي الجمع والخلو بقوله
فقط فانه اشارة الى ان الحقيقية لا توجد بدون
مانعتي الجمع والخلو اما هما فقد توجدان بدونها اما
الحقيقية فلانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلا يصدق الا عن جزئين احدهما
صادق والآخر كاذب واما مانعة الجمع فلانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها فح يصدق عن
كاذبين وعن صادق وكاذب ويكذب عن
صادقين واما مانعة الخلو فلانها التي حكم فيها
بعدم ارتفاع جزئيها فجاز صدقها عن صادقين و
عن صادق وكاذب ولا يجوز عن كاذبين فاجتمعت
الثلث في اللذين احدهما صادق والآخر كاذب
وافترقت في الصادقين وفي الكاذبين فارجع
الى الامثلة المذكورة ينتقش في صحيفة ذهنك
ما قلنا اعلم ان المتصلة كما ينقسم الى لزومية واتفاقية
كذلك هذه المنفصلات ينقسم كل منها الى عنادية
واتفاقية لانه ان حكم فيها بالتنافي لذات

الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر
مع قطع النظر عن الواقع فهي العنادية كالامثلة
المذكورة وان حكم بالتنافي لا لذات الجزئين
بل بمجرد اتفاقهما من غير ان يقتضي مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للآخر فهي الاتفاقية كما اذا قلنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
يصدق حقيقية وان قلنا اما ان يكون هذا الاسود
او كاتبا يصدق مانعة الجمع ولو قلنا اما ان يكون
هذا اسود او لا كاتبا يصدق مانعة الخلو وقد
يكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو لما تبين
فيما مر ان كل واحدة من المنفصلات يتركب
من جزئين اراد ان يبين انها قد يتركب عن اكثر
من جزئين ايضا فصدر الكلام بلفظة قد لتدل
على تقليل هذا الحكم اما الحقيقية فكقولنا العدد اما
ان يكون زايدا او ناقصا او مساويا فان هذه
الاجزاء الثلثة لا يجتمع على عدد لا في الصدق ولا في

الكذب لان المراد ههنا بكون العدد زايدا او
ناقصا او مساويا كونه بحيث لو اجتمعت كسوره من
النصف الى العشر زادت عليه كاثني عشر او نقصت
عنه كالاربعة او ساوته كالستة واما مانعة الجمع
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
او حيوانا فانها لا يجتمع صدقا والا لكان الشيء
الواحد شجرا وحجرا وحيوانا وتجتمع كذبا لجواز ان
يكون شيئا آخر واما مانعة الخلو فكقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فانها
لا يكذب جميعا بل يصدق وفيه نظر من وجوه احدها
ان الحقيقية لا يجوز ان يتركب عن اجزاء فوق
اثنين والا يلزم المح وذلك انها لو تركبت
من ثلثة اجزاء ونحو قولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو كان كونه زايدا يستلزم كونه غير ناقص
لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام
نقيض كل واحد عين الآخر فلزم ان كونه زايدا

يستلزم كونه مساويا وهو مح لوجوب الانفصال
بينهما في الصدق وكذلك كونه غير زايد يستلزم
كونه ناقصا وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو
فكونه غير زايد يستلزم كونه غير مساو وذلك ايضا
مح لوجوب الانفصال بينهما في الكذب ايضا
هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية اما اذا كانت
مانعة الجمع او الخلو فانهما لا يمنع ان يتركبا عن اكثر
من جزءين بهذا البيان وذلك ظ بعد اتقان
الكلام في الحقيقية فان كون الشيء شجرا في
مثال مانعة الجمع يستلزم كونه لا حجرا لوجوب الا
نفصال بينهما في الصدق واما كونه لا حجرا فلا
يستلزم كونه حيوانا لجواز عدم الانفصال
بينهما في الكذب وكذلك كون الشيء شجرا
في مثال مانعة الخلو يستلزم كونه لا حجرا لوجوب
الانفصال بينهما في الكذب واما كونه لا حجرا
فلا يستلزم كونه حيوانا لجواز عدم الانفصال
في الصدق وثانيها ان المنفصلة لا يزيد اجزاؤها

على اثنين لان الانفصال الواحد نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين لوجوب
كون النسبة بين امور متكثرة متكثرة وثالثها
ان المراد بالمنفصلة المتركبة عن اكثر من جزئين
اما المنفصلة الواحدة او المتكثرة لا سبيل الى
الثاني لانه ظاهر ان الكلام في المنفصلة الواحدة
ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو منفصلة
واحدة لانا اذا قلنا العدد اما زايد او ناقص او
مساو فلا بد من تعين جزئيها يحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زايد
فالجزء الآخر اما احد الباقيين على التعيين او لا
على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت
المنفصلة ونفي الجزء الآخر زايدا احشوا وان كان
احدهما لا على التعيين كان تركبها من حملية ومنفصلة
على معنى اما ان يكون هذا العدد زايدا واما ان
يكون اما ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة

فالحق ان المنفصلات لا تتركب عن اكثر من جزئين
بحسب الحقيقة لان المنفصلة هي التي حكم فيها بتنافي
في الجزئين صدقا او كذبا او معا فلم يكن الانفصال
الا بين جزئين اما مثل قولنا العدد اما زايد او
ناقص او مساو فبالتحقيق انه متركب عن ثلث
منفصلات احديها عن الجزء الاول والثاني
وهي قولنا العدد اما زايد او ناقص وثانيتها
عن الجزء الاول والثالث كقولنا العدد اما
زايد او مساو وثالثتها عن الثاني والثالث
كقولنا العدد اما ناقص او مساو التناقض وهو
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب لما فرغ عن القضايا واقسامها
شرع في احكامها فقال التناقض اي مما يجب
استحضاره التناقض وهو اختلاف قضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون

احديهما صادقة والاخرى كاذبة ومثاله في المخصوصين
زيد كاتب زيد ليس بكاتب فانهما اختلفتا
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته وصورة
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة قوله
اختلاف قضيتين احتراز به عن اختلاف مفردين
ومفرد وقضية وقوله بالايجاب والسلب احتراز
عن الاختلاف بغيرهما كالاختلاف الواقع بين
حملية وشرطية وبين متصلة ومنفصلة ومعدولة
ومحصلة وقوله بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة احتراز عن الاختلاف الذي لا يقتضي
ذلك سواء كانتا كاذبتين كقولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او كانتا
صادقتين كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان وقوله لذاته احتراز عن
الاختلاف المقتضي لا لذاته بل اما بواسطة
خصوص المادة كقولنا ابقراط طبيب وجالينوس
ليس بطبيب فان كون احديهما صادقة و

والاخرى كاذبة ليس لذات الاختلاف
بالايجاب والسلب واللازم في قولنا زيد طبيب
عمرو ليس ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
وليس كذلك او بواسطة ايجاب قضية مع
سلب لازمها المساوي كقولنا زيد ليس بناطق
لان اختلافهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى اما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا
زيد ناطق او لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان وذلك ان
الانسان والناطق متلازمان فالحكم باحدهما
يستلزم الحكم بالآخر ان قلت قوله اختلاف
قضيتين يوجب ان لا يكون الحد جامعا لخروج
التناقض الواقع بين مفردين عنه كالانسان
واللاانسان والفرس واللافرس لا يقال لا يقع
التناقض بين المفردين اصلا لانه ان اعتبر الحكم
في كل منهما لا يكونان مفردين وان لم يعتبر
لم يختلفا بالايجاب والسلب فلم يتناقضا لانا

بينهما

نقول التناقض كما يثبت بالاختلاف بالايجاب
والسلب كذلك يثبت بالثبوت والانتفاء
قلت ليس مرادهم ان يحدوا مطلق التناقض
بل التناقض بين القضايا لان قياس الخلف
الذي هو عمدة في اثبات العكوس ونتايج
الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين
القضايا لم يتعلق غرضهم الا به وعموم مباحثهم انما
يكون بالنسبة الى اغراضهم ولا يتحقق ذلك
الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان
والمكان والقوة والفعل والجزء والكل والشرط
لما ثبت ان التناقض ليس عبارة عن ان تختلف
القضيتان بالايجاب والسلب فقط بل عبارة
عن ان يختلفا بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى اشتبه
التناقض على المتعلمين عند موارد الاستعمال
فاراد المص ان ينبه ببيان شرايط فقال
ولا يتحقق ذلك الخ اي ولا يتحقق التناقض المذكور

الا بعد اشتراك القضيتين في ثمان وحدات وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة
المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء
والكل ووحدة القوة والفعل فانهما لو لم يشتركا في
وحدة الموضوع كقولنا زيد قايم وعمرو ليس بقايم
او في المحمول نحو زيد كاتب وليس بشاعر وفي الزمان
مثل زيد نايم اي ليلا وليس بنايم اي نهارا وفي
المكان نحو زيد مصل اي في المسجد وليس بمصل اي في
البيت او في الاضافة نحو زيد اب اي لعمرو وليس باب اي
لبكر وفي القوة والفعل مثل الخمر مسكر اي بالقوة وليس
بمسكر اي بالفعل او في الجزء والكل نحو الزنجي اسود اي بعضه
وليس باسود اي كله او في الشرط مثل الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه ابيض وليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لم يتحقق التناقض
لانه لم يكن السلب رافعا لما اثبته الايجاب فيجوز ان يصدقا
او يكذبا معا لا يقال قوله ولا يتحقق الا بعد اتفاقهما الخ
ليس على ما ينبغي فان التناقض قد تحقق في مثل قولنا زيد اب
لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم اتفاقهما في الزمان

لانا نجيب بمنع التناقض في مثله لان صدق احدهما
وكذب الاخري ليس لذات اختلافهما بالايجاب والسلب
بل بواسطة خصوص المادة وذلك ان الابوة صفة لو تحققت
امس تحققت اليوم ولهذا لو بدل المحمول وقلنا زيد
مملوك لعمرو امس وليس بمملوك له اليوم لجاز ان يصدقا
معا او يكذبا معا هذا علي مذهب قدماء المنطقيين واما
المتاخرين فقد اكتفوا بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة
المحمول زعما منهم ان وحدة الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لاختلاف
المحمول باختلافها فان النائم ليلا غير النائم نهارا وكذا
البواقي واما ان وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة
تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها لان الجسم بشرط
كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود واما المحققون فقد اقتصروا
علي وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون
السلب واردا علي ما ورد عليه الايجاب لانه متي اختلفت
تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية ومتي اتحدت اتحدت
وهذا المذهب اخصر من الاولين واشمل منهما لان التناقض

قد لا يتحقق عند اختلاف الآلة كقولنا زيد كاتب ١٦٤
اي بالقلم الواسطي وليس بكاتب اي
بالقلم التركي والمفعول به نحو زيد ضارب اي
عمرا وليس بضارب اي بكرا والتمييز نحو زيد عنده
ثلثون بقرا وليس عنده ثلثون فرسا وغير ذلك
من الاعتبارات ونقيض الموجبة الكلية انما هي
هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي
الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض
الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الا
نسان بحيوان بعض الانسان حيوان والمحصورات
لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلافهما
في الكم لان الكليتين قد تكذبان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتان قد تصدقان كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب لما كانت الشروط
المقدم ذكرها تعم المخصوصات والمحصورات

وكان للتناقض بين المحصورات شرط
آخر وهي الاختلاف في الكمية والجزئية
اراد ان يبينه فاثبت قاعدتين بحيث
يتبين منها ذلك الشرط احديهما ان
نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان وثانيهما ان نقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية
كقولنا لا شيئ من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان فعلم من هذا ان تبيين
القاعدين وبين مثاليهما في المتن لفا ونشرا
مرتبا فان قلت لم بين القاعدتين ولم يكتف
ببيان الشرط قلت لانهم قصدوا ان ياخذ النقايض
قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها في العكوس والا
قيسة والا لكفي التعريف مع تحقق الشرايط في اخذ النقايض
فان قلت لم اوردها تين القاعدتين بلفظ انما
الدلالة على الحصر مع انه تعالى قال ونقيض الموجبة

الكلية السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
الموجبة الجزئية لتم الكلام والحصر لان المسايل
المنطقية لكونها قوانين يجب ان ينطبق على جزئيا
تها قلت لانه اراد ان يكون هذا الكلام مع ما قبله
على نهج واحد وكانه قال القضايا لا يتحقق التناقض
بينهما مخصوصتين كانتا او محصورتين الا بعد اتفاقهما
في ثمان وحدات وكذلك لا يتحقق التناقض
بينهما اذا كانتا محصورتين الا بعد اختلافهما في
الكمية ويدل على هذا قوله المحصورات لا يتحقق
الخ تحرير للمدعي الذي يطلب اثباته بقوله لان
الكليتين الخ فنقول التناقض لا يتحقق بين
المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكمية لانهما لو لم
يختلفا بان كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل
انسان كاتب ولا شيئ من الانسان بكاتب
ونقيض السالبة المهملة الموجبة الكلية كقولنا الانسان

يس بكاتب وكل انسان كاتب هذا اذا
كانت القضية حلية اما اذا كانت شرطية فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف اي في
الايجاب والسلب الموافقة في الاتصال والانفصال
وفي اللزوم والعناد والاتفاق فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وقد لا يكون
اذا كان هذا انسانا فهو حيوان وهكذا البواقي
العكس وهو ان يصير المحمول موضوعا مع بقاء
السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله مما يجب استحضاره من
احكام القضايا العكس وهو كما يطلق على القضية
كذلك يطلق على تصيير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق بحاله
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان صيرنا
الحيوان وهو المحمول موضوعا والانسان وهو
الموضوع محمولا وقلنا بعض الحيوان انسان وكذلك

١٦٦ لو عكسنا قولنا من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان لا يقال المعتبر في جانب الموضوع
هو ذات الموضوع وفي جانب المحمول هو وصف
المحمول ومن البين ان العكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل
موضوع هو ذات المحمول في الاصل ومحموله
وصف الموضوع لانا نقول المراد هنا الموضوع
والمحمول في الذكر فان قلت هذا التعريف
غير جامع لخروج عكس الشرطية عنه فان
الموضوع والمحمول لا يطلقان على جزئيها قلت
ان المص قصد ان لا تبحث عن عكس الشرطية
في رسالته اما للاختصار او للعلم به بالقياس على
عكس الحملية فعرف العكس بحيث يوافق قصده
والمراد ببقاء السلب والايجاب بحاله ان الاصل
ان كان سالبا فالعكس يكون ايضا سالبا وان
كان موجبا فموجبا لان العكس كان لازما من
لوازم الاصل وانهم قد تفحصوا القضايا فلم يجدوها
تفحصوا

في الاكثر بعد التقيير صادقة لازمة لاموافقة في
السلب والايجاب والمراد بقاء التصديق
بحاله انه ان صدق الاصل لزم ان يصدق العكس
ايضا فلو لم يصدق عند صدق الاصل نحو قولنا
كل حيوان انسان بالنسبة الي قولنا كل انسان
حيوان او صدق ولكن لا بطريق اللزوم بل
بطريق الاتفاق وخصوصية المادة نحو قولنا كل
ناطق انسان بالنسبة الي قولنا كل انسان
ناطق لا يعد عكسا له قوله والتكذيب كانه وقع
من قلم الناسخ والا فقيد فاسد لانه علي تقدير
ثبوته يكون المعني ان كان الاصل كاذبا كان
العكس ايضا كاذبا وذلك فاسد لكذب قولنا
كل حيوان انسان مع صدق عكسه وهو قولنا
بعض الانسان حيوان فان قيل الفساد انما نشا
من كون معناه ان كان الاصل كاذبا كان
العكس ايضا كاذبا لعدم استلزام كذب
الملزوم كذب اللازم اما اذا كان معناه ان

كان العكس كاذبا كان الاصل ايضا كاذبا
فلا فساد لاستلزام كذب اللازم الملزوم قلت
هذا المعني وان كان في نفسه صحيحا لكنه لا يخ
عن قلق وذلك انه لما كان المراد بقاء التصديق
والسلب والايجاب استمرار وجود كل واحد منها
في الاصل والعكس علي معني ان وجد في
الاصل وجد في العكس ايضا وله سوق الكلام
علي ان المراد بقاء التكذيب كذلك اي وجد
التكذيب في الاصل وجد في العكس ايضا حتي يكون
الكلام علي نسق واحد علي ان قوله والتكذيب
لو حمل معناه علي ما قيل يلزم ان يكون قيدا
زايدا التمام الحد بدونه لانه لما علم ان صدق الا
صل يستلزم صدق العكس علم منه ان كذب
العكس يستلزم كذب الاصل لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم والا يلزم وجود الملزوم
بدون اللازم وهو مح اعلم ان العكس يطلق
بالاشتراك علي ما مر ويسمي العكس المستوي وعلي تصيير

كذب م

بعض المحمول موضوعا وبعض الموضوع محمولا
مع بقاء الكيف والصدق بحاله ويسمى عكس النقيض
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره
المص لقلة استعماله والموجبة الكلية لا ينعكس كلية
اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق
كل حيوان انسان بل ينعكس جزئية لانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا با
لانسان والحيوان فيكون الحيوان انسانا والمو
الجزئية ايضا ينعكس جزئية بهذه الحجة لما ثبت
ان العكس عبارة عن تصيير قضية بحيث
يلزم منه قضية اخرى وكانت القضية اما موجبة
او سالبة ابتداء بعكس الموجبات لبيان ان
اللزوم متى يتحقق لا بعكس السالبات كما جرت
العادة لان الايجاب اشرف من السلب فقال والموجبة
الكلية اي الموجبة الكلية والا لصدق عكسها كلية
في جميع المواد وليس كذلك اذ قد يصدق

قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان
انسان اي في مادة يكون المحمول فيها اعم من
الموضوع لجواز حمل العام على كل افراد الخاص
وعدم جواز حمل الخاص على كل افراد العام بل
ينعكس اي الجزئية واستدلوا عليه بثلثة طرق احدها
وهو ما ذكره المص الافتراض وهو ان نفرض ذات
الموضوع شيئا معينا ويحمل وصفا الموضوع والمحمول
عليه ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول يتصف
بالموضوع كما يقال اذا صدق كل انسان حيوان
صدق بعض الحيوان انسان لانا نفرض ذات
الانسان شيئا معينا فالشيء حيوان وانسان
لوجوب حمل وصفي الموضوع والمحمول في الموجبة
كلية كانت او جزئية فصدق بعض الحيوان انسان
ويلزمه ان يصدق بعض الانسان حيوان بهذه الحجة
ايضا وذلك ظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان
وجدنا ذات الحيوان شيئا موصوفا بالحيوان و
والانسان لما مر فيصدق بعض الانسان حيوان

فالموجبة كلية كانت او جزئية ينعكس جزئية وثانيها
الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل
ليسنح من الشكل الاول محالاً كما يقال متى صدق
كل انسان او بعضه حيوان وجب ان يصدق
بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شي
من الحيوان بانسان ونضمه الى الاصل هكذا
كل انسان او بعضه حيوان ولا شي من الحيوان
بانسان لينتج لا شي من الانسان او ليس
بعضه بانسان هف لامتناع سلب الشي عن نفسه
وثالثها طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس
ليرتد الى ما ينافي الاصل كما يقال اذا صدق كل
انسان او بعضه حيوان وجب ان يصدق بعض
الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهي لا شي
من الحيوان بانسان وينعكس الى لا شي من الانسان
بحيوان على ما سيجي من ان السالبة الكلية تنعكس
سالبة كلية فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان
وقد كان الاصل كل انسان او بعضه حيوان هذا

خلف فثبت ان الموجبة الكلية والجزئية تنعكس جزئية
ولقائل ان يمنع انعكاس الموجبة الى الجزئية
مطلقا اذ يصدق قولنا بعض الانسان زيد ولا
يصدق بعض زيد انسان بل عكسه زيد انسان او
زيد بعض الانسان والسالبة الكلية تنعكس
كلية وذلك بين في نفسه اذا صدق لا شي
من الانسان بحجر صدق لا شي من الحجر
بانسان والا لصح والسالبة الجزئية لا عكس
لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه هذا شروع في بيان
عكس السوالب فالسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك
بين بنفسه اي انعكاسها الى السالبة الكلية معلوم
بالبداهة فانه اذا صدق لا شي من الانسان
بحجر ان يصدق لا شي من الحجر بانسان وتنبيه
ذلك ان يقال متى صدق لا شي من الانسان
بحجر علم بالضرورة ان كل ما صدق عليه الحجر يباين
كل ما صدق عليه الانسان والا لما صدق السلب

الكلي فيصدق لاشيء من الحجر بانسان وربما
يبين طريق العكس بان يقال متى صدق لاشيء من
الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وينعكس
الى بعض الانسان حجر وهو ينافي الاصل الذي
هو لاشيء من الانسان بحجر او يضم النقيض الى الاصل
لينتج الخلف هكذا بعض الحجر انسان ولاشيء
من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف
لصدق كل حجر حجر وانما لم يبين عكس السوالب بطريق
الافتراض لان الافتراض انما يصح عند وجود الذات
والسوالب لا يستلزم وجود الذات بخلاف
الموجبات فلا يكون الافتراض الا في الموجبات
هذا اذا كانت السالبة كلية اما اذا كانت جزئية
فليس لها عكس بحيث يلزم من صدقها صدقه
لانه لو كان لها عكس بهذه الحيثية لما تخلف في مادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فانه يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض

١

الانسان ليس بحيوان لجواز سلب الخاص (٧٠
عن بعض افراد العام وعدم جواز سلب العام
عن بعض افراد الخاص لامتناع وجود الخاص
بدون العام او لانه لو صدق بعض الانسان
ليس بحيوان مع صدق نقيضه وهو كل انسان
حيوان لزم اجتماع النقيضين وهو محال وانما
قال لزوما فانه قد يصدق عكسها اتفاقا بخصوص
المادة مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر
ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان اعلم
انما لم يذكر المهملات والشخصيات لكون المهملات
من المحصورات وعدم الاعتداد بالشخصيات
في العلوم القياس هو قول مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر بعد فراغه عن بيان ما يتوقف عليه
القياس شرع في بيان القياس وهو مما
يجب استحضاره لكونه عمدة في الاستدلال على
المطالب التصديقية فان الاستدلال بالشيء

علي الشيء اما ان يكون بالجزئي علي الجزئي اي
يثبت حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعني
مشترك بينهما وهو التمثيل ويسميه الفقهاء قياسا كما
يقال النبيذ مسكر فيكون حراما كالخمر واما ان
يكون بالجزئي علي الكلي اي يثبت الحكم الكلي لثبوته
في اكثر جزئياته وهو الاستقراء فهو تام ان كان
الحكم موجودا في جميع جزئياته كقولنا كل جسم اما جماد
او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم
متحيز ويسمي قياسا مقسما وناقص ان كان الحكم
موجودا في اكثر جزئياته كما استقرينا افراد الانسان
والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها
الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك
فكه الاسفل واما ان يكون بالكلي علي الجزئي او
بالكلي علي الكلي وهو القياس كقولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان ماش فانا استدللنا
بثبوت الشيء لكل افراد الحيوان علي ثبوته للانسان
الذي هو بعض افراد الحيوان وكقولنا الانسان ناطق

١٧١ وكل ناطق ضاحك فاستدللنا بثبوت الضحك لجميع
افراد الناطق علي ثبوته للانسان الذي هو مساو له
ويسمي هذه الثلثة حججا ودلايل والعمدة فيها القياس
لما علم في المطولات ان الاستقراء الناقص
والتمثيل لا يفيدان الا الظن فالقياس علي
ما عرفه المص قول مؤلف من اقوال متي سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر فقوله قول قيل هو جنس
يشمل جميع المركبات وقوله مؤلف مستدرك
وقيل علي العكس يجاب عنهما بان المؤلف لما ذكر
ليتعلق به لفظ من اقوال احترز به عن القول الواحد
كالقضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس
نقيضها فانها لا تسمي قياسا لكونها مؤلفة من المفردات
لا من الاقوال والمراد بالاقوال ما فوق الواحد
ليشمل القياس البسيط والقياس المركب
من اقيسة سوا صرح بنتايجها فيه ويسمي موصول النتايج
كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
وكل د ا وكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه او لم يصرح

بما فيه ويسمى مفصول النتائج كقولنا ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه وقوله متى
سلمت اشارة الى ان تلك الاقوال لا يجب ان تكون
مسلمة اي مقبولة في نفسها بل انها وان كانت منكرة
يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر
ليتناول التعريف قياسا مقدماته يقينية كالبرهان
وقياسا مقدماته غير يقينية سواء كانت مشهورة
كالجدل او مقبولة كالخطابة او شبيهة بالحق كا
لمغالطة او غيرها كالشعر لما ستسمع ان كلا منها
قياس وقوله لزم عنها احتراز به عن التمثيل
والاستقراء الناقص فان تسليم مقدماتهما لا يستلزم
القول الآخر لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله
لذاتها احتراز عما لزم لا لذاتها قول آخر بل بواسطة
مقدمة كما في قياس المساواة وهو ما تركب
من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع
الآخر كقولنا ا مساو ب و ب مساو ج فان هذين
القولين متى سلما لزم عنهما ان ا مساو لج لكن لا لذاتها

بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو للمساوي
مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يلزم القول
الآخر كما في قولنا ا نصف ب و ب نصف ج
فانه لا يلزم منه ان ا نصف ج اذ لا يصدق ان
نصف النصف نصف وقوله قول آخر اشارة
الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من الاقوال لان
النتيجة مطلوبة لم يعرض تسليمها بخلاف الاقوال
لا يقال قولنا كل فرس صهال وكل صهال حيوان ينتج ان
كل فرس صهال وهو احد القولين بعينه لانا
نقول بعد تسليم كونه قياسا ان المغايرة متحققة
فان احد القولين مشروط بان يكون مولفا مع
الآخر بالفعل مخصوصا بالتقدم والتأخر والنتيجة
ليست كذلك وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم
مؤلف محدث فكل جسم محدث واستثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
لما فرغ المص عن تعريف القياس شرع

في تقسيمه وهو اما باعتبار الصورة وذلك من
هنا الي قوله والبرهان او باعتبار المادة وهو منه
الي آخر الرسالة اما التقسيم باعتبار الصورة
فهو ان ينقسم القياس الي اقتراني واستثنائي والا
قتراني الي حملي وشرطي والي اشكال اربعة اما
انقسام القياس الي الاقتراني والاستثنائي
فلانه ان لم يكن نتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل
يسمي اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود كقولنا كل
جسم مولف وكل مولف محدث ينتج ان كل جسم
محدث وان كان النتيجة او نقيضها مذكورة فيه
بالفعل يسمي استثنائيا لاشتماله علي حرف السلب
اعني كلمة لكن التي هي معني الا في الاستثناء المنقطع
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وهو مذكور
في القياس بالفعل وان قلنا لكن النهار ليس
بموجود بدل لكن الشمس طالعة ينتج ان الشمس
ليست بطالعة ونقيضه مذكور فيه بالفعل وانما قيد

بالفعل لان النتيجة مركبة من مادة اعني طرفيها ومن
صورة وهي هيئتها التركيبية ومادتها مذكورة في الاقتران
ومادة الشيء ما يحصل الشيء معه بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة في الاقتراني بالقوة فلو لم يقيد بالفعل
لانتقض تعريف الاقتراني عكسا وتعريف الاستثنائي
طردا لايقال ذكر النتيجة بالفعل في القياس
الاستثنائي ينافي وجوب المغايرة النتيجة لكل من
الاقوال علي ما ذكر في تعريف القياس لانا نقول المراد
بذكر النتيجة ذكر اجزائها علي الترتيب الذي في النتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها الا تري ان النتيجة قضية
لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس
ليس بقضية لعدم احتماله اياهما بل المذكور
جزء قضية اعني المقدم او التالي والمكرر بين
مقدمتي القياس يسمي حدا اوسط وموضوع
المطلوب يسمي حدا اصغر ومحموله
يسمي حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر
يسمي صغري والتي فيها الاكبر يسمي

كبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى
يسمى شكلا والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان
كان بالعكس فهو الرابع وان موضوعا فيهما كان
فهو الثالث او محمولا فيهما الثاني هذه هي الا
شكال الاربعة المذكورة في المنطق
هذا اشارة الى بيان الاشكال الاربعة ولكن لما
توقف بيانها على معرفة الاصطلاحات اخره عنها
اعلم ان المراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت
جزء قياس وبالمطلوب النتيجة لان القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه يسمى مطلوبا ثم القياس
الاقتراني لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على
موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على
محموله كالمحدث وحد مشترك كان في شيء كالمؤلف
وذلك لان نسبة المحمول المطلوب الى موضوعه لما كانت

مجهولة احتيج الى امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة
فالمراد بالمكرر هو الامر الثالث لكن بانضمامه
تارة الى موضوع المط وتارة الى محموله وسمي ذلك
المكرر حدا اوسط اما تسمية حدا فلان ما تنحل
اليه المقدمة كالموضوع والمحمول سمي حدا لكونه طرفا
للنسبة واما تسمية اوسط فلتوسطه بين طرفي المط
وموضوع المط يسمى حدا اصغر اما كونه حدا فلما
مر واما كونه اصغر فلانه في الاغلب اخص والاخص
اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله اي محمول المط يسمى
حدا اكبر اما انه حد فلما مر واما انه اكبر فلكونه اعم في الاغلب
والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها
الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والمقدمة
التي فيها الاكبر يسمى كبرى لانها ذات الاكبر فعلم
منه ان كل اقتراني يشتمل على ثلثة حدود الاوسط
والاصغر والاكبر وعلى مقدمتين الصغرى والكبرى
واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب
والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والمص لم يذكره

وهيئة التاليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى
بالكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة العارضة
للجسم والفرق بين الضرب والشكل ظ فان الشكل
قد يتحد مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل
الاول وقد يتحد الضرب مع اختلاف الشكل
كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول ومثاله ما مر وان كان بالعكس اي ان كان
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كل فرس حيوان وكل صهال
فرس ينتج بعكس الترتيب والنتيجة ان بعض الحيوان
صهال وان كان موضوعا فيهما اي في الصغرى
والكبرى فهو الثالث كقولنا كل فرس حيوان
وكل فرس صهال ينتج بعكس الصغرى ان بعض
الحيوان صهال وان كان محمولا فيهما فهو الثاني
كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان

ينتج بعكس الكبرى ان لا شيء من الفرس
بحجر فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
اعلم ان هذه الاشكال تنعقد في جميع اقسام
القياس الاقتراني وهذه الاصطلاحات
على ما بين لا تتناول الاقتراني الشرطي لاختصاصها
بالاقتراني الحملي فكان الانسب ان يعبر عن
الموضوع بالمحكوم عليه وعن المحمول بالمحكوم
به ليتم الحملي والشرطي او ان يقسم الاقتراني
اولا الى الحملي والشرطي ثم يبين تلك الاصطلاحات
في الحملي والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى
رد الثاني الى الاول لانه انما ينتج
الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب والشكل الاول هو الذي
جعل معيار العلوم
هذا اشارة الى ان الاشكال الاربعة غير مستوية
الاقدام في استنتاج المطالب منها لكون الانتاج

من بعضها بالتعيين ومن بعضها بالتيسير فقوله
والشكل الرابع منها اي من الاشكال
الاربعة بعيد عن الطبع اشارة الي ان الشكل
الرابع لا يستنتج منه المط الا بالتيسير لمخالفته
في المقدمتين الشكل الاول الذي هو قريب
من الطبع جدا لكل المستنبين ولهذا وضع في
المرتبة الرابعة وبعضهم اسقط عن درجة الاعتبار
وقوله والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الي رد الثاني الي الاول اشارة الي ان الشكل
الثاني لغاية قربه من الاول لموافقته اياه في
الصغري وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها
علي موضوع المط يستنتج منه المط باليسير وبعد الرد
الي الشكل الاول بعد رعاية شروط الانتاج فيه
وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب و
وكذلك وضع في المرتبة الثانية ومن هذا اعلم
ان الشكل الثالث وضع في المرتبة الثالثة
وذلك انه لا يستنتج منه المط الا بعد الرد الي الاول

ولا يوافق الاول الا في الكبري وهي اخس
المقدمتين لاشتمالها علي محمول المط الذي يطلب
لاجل الموضوع وقوله والشكل الاول هو
الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها والعيار
الوزن اشارة الي انه بين الانتاج وان
كل واحد من الاشكال الباقية ينتج بعد ان يرد
اليه بعكس مقدمه مخالفها فيها كما اشرنا اليه في
حصر الاشكال وبيان ذلك ان الشكل الاول
وارد علي النظم الطبيعي الذي هو انتقال الذهن
من الاصغر الي الاوسط ومنه الي الاكبر وكذلك
ان الكبري فيه دالة علي ثبوت الحكم لكل ما ثبت له
الاوسط ومن جملتها الاصغر فثبت الحكم له ولا حاجة
الي رويته ولذلك وضع في المرتبة الاولي ولانه
منتج للمطالب الاربعة الكليتين والجزئيتين بخلاف
الثاني فانه لا ينتج الا السالبتين وبخلاف الثالث
والرابع فانهما لا ينتجان الا الجزئيتين الا الضرب
الثالث من الرابع اعلم ان لا انتاج هنا

الاشكال بحسب الكيفية والكمية شرايط اما انتاج
الشكل الاول فله امران ايجاب الصغري وكلية
الكبري واما الشكل الثالث فكذلك له امران
ايجاب الصغري وكلية احدي المقدمتين واما الرابع
فله احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغري او اختلافهما بالايجاب والسلب مع
كلية احديهما واما الثاني فله شرطان احدهما
ما ذكره المص اعني اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب والثاني كلية الكبري وذلك لانه لو انتفي (اخام)
احد الشرطين يوجب عدم الانتاج لصدق
القياس الوارد علي صورة واحدة تارة مع
ايجاب النتيجة واخري مع سلبها وذلك يدل
علي عدم لزوم النتيجة للقياس اما اذا انتفي الشرط
الاول فلانه ان كانت مقدمتاه موجبتين يصدق
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب واذا ابدل الكبري بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب وان كانتا سالبتين

177 كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من
الفرس بحجر كان الصادق السلب وبتبديل الكبري
بقولنا ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
واما اذا انتفي الشرط الثاني فلانه ان كانت
الكبري موجبة جزئية يصدق لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب
ولو بدلت الكبري بقولنا بعض الصاهل فرس
كان الحق السلب وان كانت سالبة جزئية يصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
مع ان الصادق الايجاب ولو قلت بدل
الكبري وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق
السلب واذ قد عرفت ان الشكل الثاني لا ينتج
الا عند تحقق الشرطين فاعلم ان المص لم يذكر
الشرط الثاني ولا فايدة في تخصيص احدهما
بالذكر دون الآخر واذا اعتبرت هذين الشرطين
في هذا الشكل يحيط علمك بان ضروبه المنتجة لا تزيد
علي اربعة لما ستعرف الي القياس العقلي

بعض ان ستة عشر ضربا فباعتبار الشرط
الاول سقط ثمانية ضروب السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار
الشرط الثاني سقط اربعة اخرى الكبرى الجزئية
الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين
فبقيت اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
كقولنا كل ح ب ولا شيء من اب فلا شيء
من ح ا والثاني منهما والصغرى سالبة كقولنا
لا شيء من ح ب وكل اب فلا شيء من
ح ب والثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية كقولنا بعض ح ب ولا شيء من اب
فبعض ح ليس ا والرابع من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية كقولنا بعض ح ليس
ب وكل اب فبعض ح ليس ا وبيان انتاج هذا
الشكل اما بالعكس او الخلف والافتراض
فنورده ههنا ليجعل دستورا يستنتج
منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة الضرب

الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث كقولنا كل
جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
ولا شيء من الجسم بقديم كقولنا بعض
الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث كقولنا بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فبعض الجسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم
اذا كان الشكل الاول معيار العلوم فلا
بد من ان نورده ههنا ليصير دستورا اي اصلا يرجع
اليه ويستنتج منه اي يستحصل به المطالب وجميع ضروبه
المنتجة اربعة لان القياس العقلي يقتضي ان يكون
ستة عشر ضربا لان القضايا منحصرة في المحصورات
لكون المهملات في قوة الجزئيات والمخصوصات
ان اعتبرت فهي بمنزلة الكليات كقولنا هذا زيد

الثالث

والرابع

اثنا ... الصغرى وكلية الكبرى

وزيد انسان فهذا انسان والمحصورات اربع
الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغري وفي
الكبري فاذا قرنت احدي الصغريات الاربع
باحدي الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا
ولكن لما اشترط فيه ايجاب الصغري بناء علي انها لو
كانت سالبة لم تندرج الاصغر تحت الاوسط فلم
يتعد الحكم من الاوسط الي الاصغر لان الحكم في
الكبري علي ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس
مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم علي الاوسط
الحكم علي الاصغر سقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع وكذلك
لما اشترط كلية الكبري بناء علي انها لو كانت
جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم
في الكبري علي بعض الاوسط ويجوز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فالحكم علي بعض الاوسط
لا يتعدي الي الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق

١٧٩ بعض الانسان فرس فسقط اربعة اخري الصغريان
الموجبتان مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا
اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث
فكل جسم محدث الثاني من كليتين والكبري سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مولف ولا شيء من
المولف بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث
من موجبتين والصغري جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مولف وكل مولف حادث
فبعض الجسم حادث الرابع من موجبة جزئية صغري
وسالبة كلية كبري ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مولف ولا شيء من المولف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم وترتيب هذه الضروب باعتبار نتائجها
وذلك انه لما كان الايجاب الكلي اشرف من
الجزئي صارت الموجبة الكلية اشرف المحصورات
والسالبة الجزئية اخسها وكذلك السالبة الكلية
لكليتها اشرف من الموجبة الجزئية المشتملة

على الايجاب لان شرف الكلية ازيد من شرف
الايجاب فان شرفها من جهة انها اشمل واضبط
وانفع وشرف الايجاب من جهة انه وجودي فعلى هذا
يكون الضرب الاول الذي ينتج الموجبة الكلية
اقدم على الضرب الثاني ينتج السالبة الكلية
الاربعة
وعليه قياس الباقي اعلم ان النتيجة تتبع
اخس المقدمتين مثلا اذا كان القياس مركبا
من موجبة وسالبة ينتج سالبة واذا كان مركبا من
جزئية وكلية ينتج جزئية والقياس الاقتراني
اما من حمليتين واما من متصلتين كقولنا
كما ترى
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة واما من المنفصلتين كقولنا كل عدد
فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد كل عدد فهو اما فرد وا
او زوج الزوج او زوج الفرد واما من

١٨ حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما
كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية
ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساو
يين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم
بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو
اما ابيض او اسود

لما فرغ عن تقسيم القياس الى الاقتراني والا
ستثنائي شرع في بيان اقسامها فالاقتراني ينقسم
الى ستة اقسام لانه اما ان يتركب من حمليتين
ويسمى اقترانيا او لا يتركب منهما بل اما ان
يتركب من متصلتين او من منفصلتين او من حملية
ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة

ومنفصلة ويسمى ذلك اقترانيا شرطيا اما القسم
الاول وهو الذي يتركب من حمليتين فكما مر غير مرة
واما الثاني وهو ما يتركب من متصلتين فكقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة لان شرط
انتاجه كون المتصلتين لزوميتين فكون الشمس
طالعة يستلزم وجود النهار وهو يستلزم اضاءة
الارض فكون الشمس طالعة يستلزم اضاءة الارض
كان الملزوم للملزوم للشيء ملزوم لذلك
الشيء واما الثالث وهو ما يتركب من منفصلتين
فكقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما
فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان هذا
القسم انما ينتج عند ايجاب مقدمتيه وكليه
احديهما وصدق منع الخلو عليهما فعلى هذا يجب
ان يقع احد طرفي كل واحدة من المنفصلتين

لامتناع خلو الواقع عنه فالواقع من المنفصلة ١٩١
الاولى اما فردية العدد وهو اول اجزاء النتيجة
او زوجيته فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما
زوجية الزوج وهو ثاني اجزاء النتيجة او زوجية
الفرد وهو الثالث من اجزاء النتيجة فيصدق
النتيجة بعينها والمراد بزوج الزوج ما ينقسم الى
المنقسم بمتساويين كالستة واما الرابع وهو المركب
من حملية ومتصلة فكقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا
انسانا فهو جسم فان انتاجه انما شرط بايجاب
المتصلة فكلما صدق المقدم صدق التالي بالضرورة
والحملية في نفس الامر صادقة وتاليف التالي مع
الحملية ينتج من الشكل الاول قولنا هو جسم
فكلما صدق المقدم اعني هذا انسانا صدق هو
جسم وهو مفهوم النتيجة واما الخامس وهو المركب
من حملية ومنفصلة فكقولنا كل عدد اما زوج واما
فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد

فهو اما فرد او منقسم بمتساويين لان انتاجه مشروط
بكون المنفصلة مانعة الخلو او حقيقية فح لابد من صدق
احد اجزائها مع ان الحملية صادقة في نفس الامر
فالواقع من جزئي المنفصلة اما الفردية وهو احد
جزئي النتيجة واما الزوجية وهو مع الحملية الصادقة
ينتج من الاول كل عدد منقسم بمتساويين فلابد
في الواقع من ان يصدق كل عدد فهو اما فرد او
منقسم بمتساويين واما السادس وهو المركب
من متصلة ومنفصلة فكقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
فان الحيوان لازم للانسان والابيض والاسود
يمتنع اجتماعهما في الحيوان ضرورة منع الجمع فيمتنع
اجتماعهما في الانسان ايضا لان امتناع الاجتماع
في اللازم يوجب امتناع الاجتماع في الملزوم
هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع اما اذا كانت
مانعة الخلو فلم يذكرها المصنف فليكتف بهذا القدر من

الاقترانيات الشرطية فان الاستقصار فيها
مما لا يليق بالمختصرات اعلم ان الاشكال الاربعة
تنعقد في كل واحد من الاقسام الشرطية ويكون
شرايط وحال نتايجه في الكمية والكيفية كما في الحمليات
من غير فرق الا ان المصنف لم يذكر منها غير الشكل
الاول واما القياس الاستثنائي فالشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي وان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين
ينتج نقيض الآخر واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الآخر هذا بيان
اقسام القياس الاستثنائي وهي ترتقي بحسب
التركيب العقلي الى ستة عشر قسما وذلك لان
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى استثنائية اعني وضع احد جزئي
الشرطية او رفعه ليلزم وضع جزئها الآخر او رفعه
فان انتاجه يكون مشروطا بثلثة امور احدها كون

واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم

الشرطية موجبة وثانيها كونها لزومية اذا كانت
متصلة وعنادية اذا كانت منفصلة وثالثها احد الا
مرين اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية فعلى
هذا يكون الشرطية الموضوعة في القياس
متصلة موجبة لزومية او منفصلة موجبة عنادية سواء
كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت
متصلة فالاستثناء اما ان يكون لعين المقدم
او لنقيضه او لعين التالي او لنقيضه وهذه اربعة
اقسام فان كان الاستثناء لعين المقدم ينتج
عين التالي فان المقدم ملزوم والتالي لازم و
وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج
انه حيوان وان كان الاستثناء لنقيض التالي
ينتج نقيض المقدم لان عدم اللازم يوجب الملزوم
والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم وان استثني عين التالي او نقيض
المقدم لم ينتج القياس شيئا لجواز ان يكون

التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود الاعم
وجود الاخص ولا من عدم الاخص عدم الاعم
فسقط من هذه الاربعة الاثنان لا يقال عدم
الانتاج فيما اذا كانت الملازمة اما اذا كانت عامة صح
مساوية فالانتاج ضروري فان قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ينتج ان الشمس
طالعة ولو قلنا لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان
النهار ليس بموجود لانا نقول الانتاج ههنا ليس
بصورة القياس بل لخصوص المادة والمعتبر
هو الاول هذا اذا كانت الشرطية متصلة وان
كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين
احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لامتناع
الخلو عنهما فيحصل اربعة اقسام كقولنا دائما اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه
ليس بفرد لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج لكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد لكنه ليس بفرد ينتج انه

زوج وان كانت مانعة الجمع فالاستثنار الاول

ينتج فقط اي استثنار عين احد الجزئين ينتج نقيض

الآخر ولا ينتج استثنار نقيض احدهما عين الآخر

لجواز الخلو وان كانت مانعة الخلو فالاستثنار الثاني

ينتج فقط اعني استثنار نقيض احدهما ينتج عين الآخر

ولا ينتج استثنار عين احدهما نقيض الآخر لجواز

الاجتماع فالحاصل منهما ثمانية اقسام لكن الاربعة

ساقط لعدم انتاجها فبقيت الاربعة فصار مجموع

اقسام الاستثنار ستة عشر قسما عشرة منها

منتجات وستة عقيمة **البرهان وهو قياس**

مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج

اليقين لما فرغ عن بيان اقسام القياس

باعتبار الصورة شرع في بيان اقسامه بحسب

المادة وهي خمسة البرهان والجدل والخطابة والشعر

والمغالطة لان القياس ان كان مقدماته يقينية

فهو البرهان والا فان كانت مشهورة فهو الجدل

والا فان كانت شبيهة باحدهما او وهمية كاذبة

١٨٧ فهو المغالطة والا فان كانت مظنونة او مقبولة

عن صاحب القبول فهو الخطابة والا فهو الشعر

ويسمي المجموع صناعات خمسة فمنها البرهان وهو

قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج

يقيني قوله قياس جنس يشمل الاقيسة الخمسة وقوله

مؤلف انما ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات وهو

انما ذكر ليوصف بقوله لاخراج غير البرهان فلا

يكون شيء من هذه القيود مستدركا وقوله

لانتاج يقيني ليس للاحتراز بل لان من لطايف

التعريف ان يشتمل علي العلل الاربع المادية

والصورية والفاعلية والغائية فالمؤلف اشارة

الي العلة الصورية بالمطابقة فان صورة البرهان

هي الهية الاجتماعية للمقدمات كالهية العارضة

للسرير عند ترتيب اجزائه والي الفاعلية بالالتزام

اذ لا بد لكل تاليف من مولف وهو القوة العاقلة

ههنا كالنجار للسرير والمقدمات اشارة الي العلة

المادية كقطع الخشب للسرير وقوله لانتاج السرير

وقوله لا نتاج يعني اشارة الى العلة الغاية
لان المقصود من البرهان ليس الا ان نتج مطلوبا
يقينيا كالجلوس للسرير اعلم ان اخبار المخبر بانه كذا
او ليس بكذا اما ان يحتمل النقيض في اعتقاده
او لا يحتمل فان احتمل فاما ان يكون مساوي
الطرفين او لا فان كان الاول فهو الشك
وان كان الثاني وهو ان يكون احدهما راجحا
والآخر مرجوحا فالراجح الظن والمرجوح الوهم
وان لم يحتمل النقيض فاما ان يكون مطابقا للنفس
الامر او لم يكن الثاني الجهل المركب والاول اما
ان يمكن زواله بتعين المشكك او لم يمكن فان لم
يمكن فهو التعين وان امكن فهو التقليد فالمراد
باليقين هو الاعتقاد الغير المحتمل للنقيض اعتقادا
مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فالقيد
الاول اعني الغير المحتمل للنقيض يخرج الشك
والوهم والظن والقيد الثاني يخرج الجهل
المركب والقيد الثالث التقليد واليقينيات

اقسام ستة احدها اوليات كقولنا
١٨٥ الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء او مشاهدات كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة او مجربات
كقولنا السقمونيا يسهل الصفراء او
حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس ومتواترات كقولنا محمد
عليه السلام ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب
وسط حاضر في الذهن وهو
الانقسام بمتساويين
مواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقينية
قد يكون ضرورية غير مكتسبة بالنظر وهي مبادي
اول وقد يكون نظرية اي مكتسبة بالنظر وهي لا
يكون مبادي اول بل ثواني اوائل فوقها ومقدمات
البرهان لا يجب ان يكون ضرورية بل قد يكون نظرية

ايضا فاليقينية المذكورة في التعريف يشمل
الضرورية والنظرية واما المراد باليقينيات ههنا
فليس الا الضروريات وهي منحصرة في الست
لان الحاكم بصدق القضية اما ان تكون العقل
او الحس او المركب منهما لكون المدارك منحصرا فيهما
فان كان الحاكم هو العقل فاما ان حكم بمجرد تصور
الطرفين او بوسط حاضر في الذهن فان حكم بمجرد
تصورهما فهي اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء فان من تصور الواحد والاثنين
او الكل والجزء حكم بان الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء وان حكم بالوسط الحاضر
فهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان
العقل يحكم بان الاربعة زوج لكن بسبب وسط
حاضر مرتب في الذهن وهو ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فالمراد بالوسط هو الحد الاوسط وهو ههنا الا
نقسام بمتساويين هذا اذا كان الحاكم هو

العقل وان كان الحاكم هو الحس فهي مشاهدات
١٨٦ وتسمى حسيات اذا كان الحس من الحواس الظاهرة
كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار
محرقة في المدرك باللمس وتسمى وجدانيات اذا
كان الحس من الحواس الباطنة كقولنا ان لنا
جوعا وعطشا ولم يذكرهما المصـ وان كان الحاكم
مركبا من الحس والعقل فهو ثلثة اقسام لان الحس
اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس
السمع فهي متواترات كقولنا محمد عليه السلام
ادعى النبوة وظهر المعجزة على يده فان العقل
حكم بذلك بواسطة السماع من جمع كثير احال
العقل تواطئهم على الكذب ولا نعتبر حصر الشهادات
في عدد بل المعتبر حصول اليقين بالحكم وان كان
غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم
الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج
فان احتاج فهي مجربات كقولنا السقمونيا
تسهل الصفراء او لما شاهدنا ترتب الاسهال

علي شرب السقمونيا مرارا كثيرة وان لم يحتج الي
تكرر المشاهدة فهي حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من نور الشمس لاختلاف تشكلات نوره بحسب
قربه وبعده عنها وانخسافه عند حيلولة الارض بينه
بينهما والمراد بالحدس انتقال الذهن من المبادي الي
المطالب والفرق بينه وبين الفكر ان الفكر لابد
فيه من حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة من المطالب
الي المبادي وحركة لتحصيل الصورة وهي حركة من
المبادي الي المطالب بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه
اصلا لا يقال الانتقال في الحدس حركة لانا نقول
الانتقال فيه دفعي ولا شيء من الحركة بدفعية لوجوب
كون الحركة تدريجية اعلم ان المجربات والحدسيات
ليست حجة علي الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
والتجربة المفيدان للعلم به والجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
لما فرغ عن القياس البرهاني ومقدماته
اليقينية شرع في الاقيسة الباقية المركبة عن الغير

يقينية ومن جملتها الجدل وهو قياس مؤلف ١٨٧
من مقدمات مشهورة والمراد بالمقدمات المشهورة
القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة اعتراف
عموم الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح واما لرقة كقولنا مواساة الفقراء
محمودة ورعاية الضعفاء واجبة او لحمية كقولنا كشف
العورة في المحافل مذموم ومحافظة اهل البيت
لازمة او العادة كقبح ذبح الحيوان عند اهل الهند و
عدم قبحه عند غيرهم وتبلغ الشهرة بحيث تلتبس
بالاوليات ويفرق بينهما بان الاوليات يكفي فيها
تصور الطرفين بخلاف المشهورات فانها تحتاج الي
شيء آخر من المذكورات وايضا ان المشهورات
قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها لا تكون الا صادقة كقبح ذبح الحيوان فان
الشرع يكذبه وان كان مشهورا عند قوم
والغرض من الجدل الزام الخصم وافحامه واقناع
القاصرين عن ادراك مقدمات البرهان اعلم ان

هذا التعريف غير جامع لخروج بعض الجدل عنه
فان من الجدل ما يتركب من يقينيات مسلمة
وهي القضايا التي تسلم في علم او في ما بين
الخصوم فيبني كل واحد منهم عليها الكلام في
دفع الآخر حقة كانت او باطلة والخطابات
قياسات مؤلفة من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه او مظنونة من تلك الاقيسة
الخطابة وهو قياس مولف من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه او مقدمات مظنونة اما المقبولات
فهي قضايا توخذ عمن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كالعلماء والزهاد
واما المظنونات فهي قضايا يحكم بها العقل
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا هذا الحايط ينتثر
منه التراب فينهدم وفلان يطوف بالليل
فهو سارق والغرض من الخطابة ترغيب الناس
في فعل الخير وتنفيرهم عن الشر كما يفعله الخطباء

والوعاظ والشعر مؤلف من مقدمات
١٨٨ تنبسط منها النفس او تنقبض من تلك
الاقيسة الشعر وهو قياس مولف من مقدمات
تنبسط منها النفس او تنقبض ومثل هذه المقدمات
يسمى مخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس
منها قبضا وبسطا كما لو قيل الخمر ياقوتة سيالة
ينبسط النفس وترغب في شربها بخلاف ما لو قيل
العسل مرة مهوعة فان النفس ح تنقبض
وتنفر عنه والغرض من الشعر انفعال النفس بقبض
او بسط ليصير مبداء فعل او تركه او سخط ولهذا
يفيد ولهذا يفيد في بعض الحروب وعند الاستمالة
والاستعطاف ما لا يفيده غيره فان الناس اطوع
للتخيل منهم للتصديق لكونه اغرب والذ فان
قلت قد علم ان الشعر لا يطلب به التصديق بل يطلب
به التخيل فلا يكون قياسا قلت لما كان التخييل
جري مجرى التصديق من جهة تاثير في النفس
قبضا وبسطا عد من الاقيسة والمغالطة

قياسٌ مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق او
او شبيهة بالمقدمات المشهورة او
مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هو البرهان لا غير
ولكن هذه لاخر الرسالة في المنطق
آخر ما يجب استحضاره من الاقيسة المغالطة
وهو قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق
او بالمشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة ثم
المغالط ان ادعي المشابهة بالحق ولم يكن كذلك
فهو السفسط وان ادعي المشابهة بالمشهورة ولا
يكون كذلك فهو الشغب والمراد بالمقدمات الوهمية
القضايا الكاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان الوهم
لو حكم في المحسوسات لم يكن كاذبا كالوهم حكم
بحس الجنار وقبح الشوهار بخلاف ما لو حكم
في المعقولات الصرفة فانه يكون كاذبا وذلك
لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك المعاني
الجزئية المنتزعة من المحسوسات فتلك القوة تابعة

189 للحس الذي لا يدرك الا المحسوسات فمتي
حكمت في المحسوسات صدقت فان العقل
يصدقها ومتي حكمت في المعقولات كذبت لعدم
ادراكها ويدل علي ذلك انها توافق العقل
في المقدمات البينة الانتاج مثل قولنا الميت
جماد وكل جماد لا يخاف منه مع انها تخالفه
في النتيجة لحكمها بالخوف عن الموتي فالمغالطة
قياس فاسد وفساده قد يكون من جهة
الصورة وقد يكون من جهة المادة اما فساده
من جهة الصورة فانه يكون بانتفاء شرط انتاجه
بكون صغري الشكل الاول سالبة وكبراه
جزئية واما فساده من جهة المادة فبان يجعل
المط مقدمة القياس وذلك المصادرة علي
المط كما يقال كل انسان بشر وكل بشر ناطق
فكل انسان ناطق او بان يستعمل المقدمات
الكاذبة علي انها صادقة بواسطة مشابهتها
اياها اما من جهة الصورة كقولنا لصورة

الفرس المنقوشة علي الجدار انها فرس وكل
فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة او من
جهة المعني وذلك قد يكون بوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كما يقال الاسم كلمة والكلمة
اما اسم او فعل او حرف لينتج ان الاسم اما اسم
او فعل او حرف وهو انقسام الشيء الي نفسه
والي غيره وقد يكون بعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج من
الشكل الثالث ان بعض الانسان فرس ووجه
الغلط فيه ان موضوع الصغري والكبري غير
موجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه
انسان وفرس والغرض من المغالطة تغليط
الخصم واعظم فائدتها الاحتراز عنها والعمدة اي
ما يعتمد عليه من الصناعات الخمس البرهان اذ به
يتوصل الي تحقيق الحقايق وتدقيق الدقايق وبه
يتوصل الي درك الصور القدسية والاحكام

النبوية وليكن هذا آخر ما اردنا ذكره وقصدنا
ذكره تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
علي يد شيخ زاده في اواسط جمادي الاولي
سنة اثني وستين وثمانمايه من
الهجرة النبوية وم